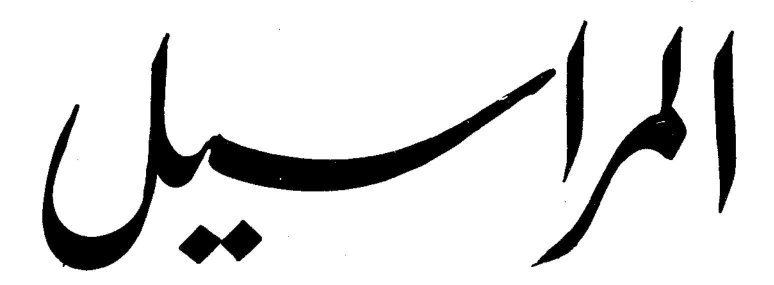


المراسيل

مع الأسانيد

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

٢٠٢ - ٢٧٥هـ

دراسة وتحقيق

الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان



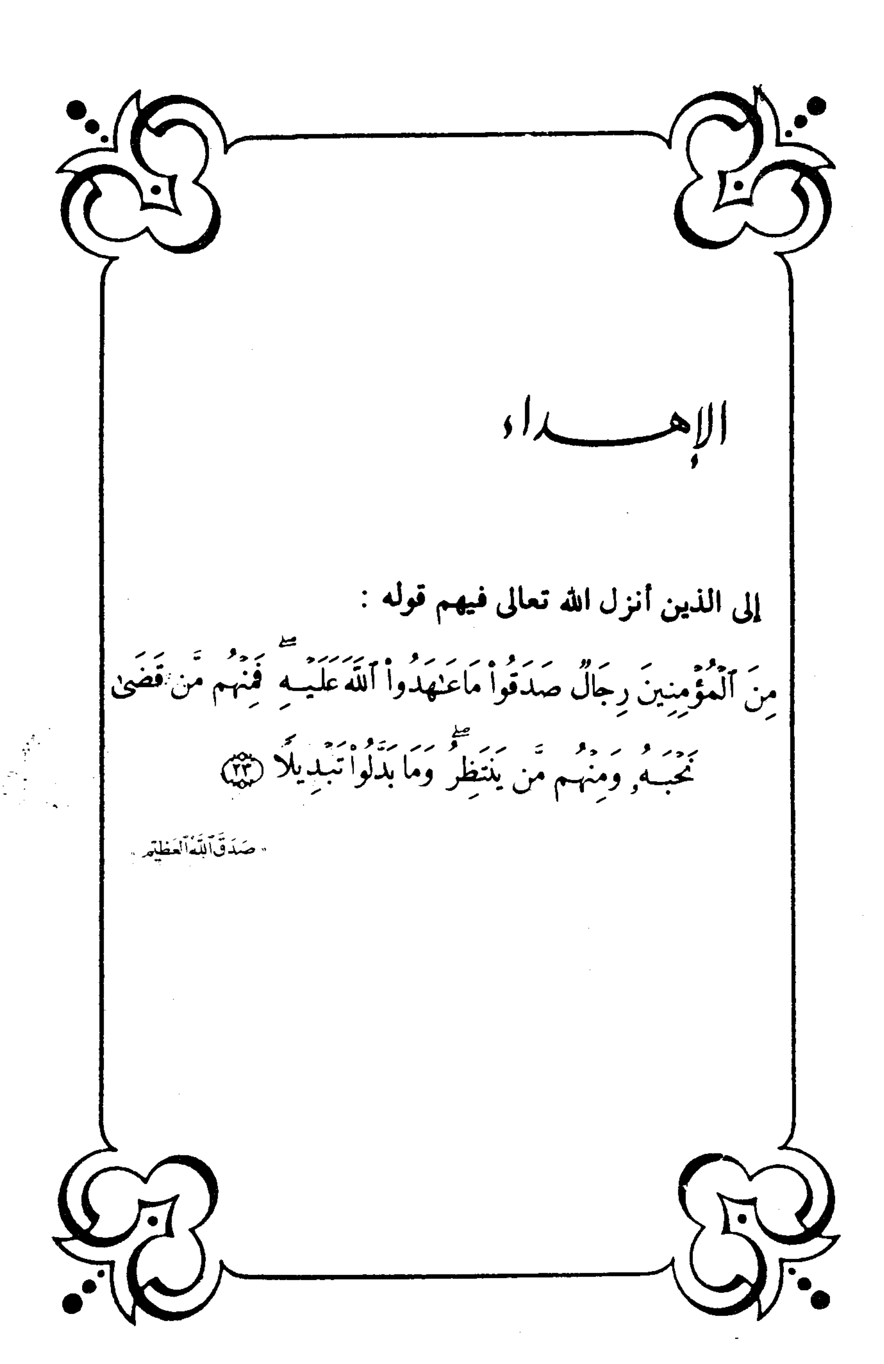
ص.ب: ٣٨٧٤
بيروت - لبنان



الطبعة الاولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

المراسيل





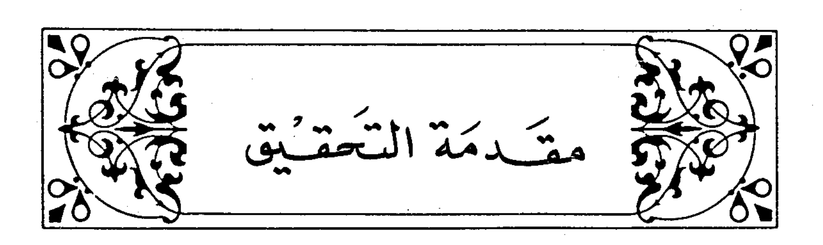
الإهداء

إلى الذين أنزل الله تعالى فيهم قوله :

﴿ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾

« صدق الله العظيم »

البَابُ الأوّل

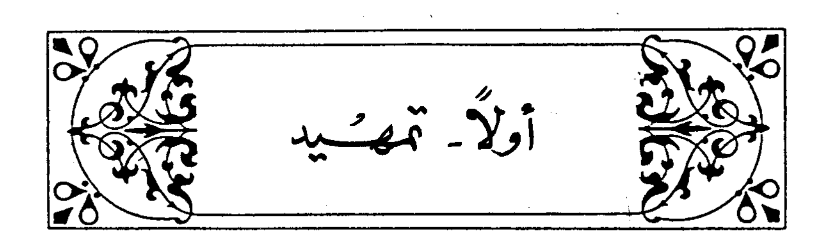


أولاً ـ تمهيد

ثانيًا ـ التعريف بالمؤلف

ثالثًا ـ علم المراسيل : تعريفه ـ أهميته ـ أنواعه

رابعًا ـ مَنهج التحقيق وَوصف النسخ المخطوطة للكتاب



أولاً ـ تمهيد

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ، وبعد :

فإن الأمر الإلهي باتباع السنة النبوية الشريفة والعمل بموجبها ، يؤكد في أنفسنا مكانتها العظيمة كمصدر ثانٍ للشريعة الإسلامية .

جاء ذلك في قول الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي **الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً** ﴾ [النساء : ٥٩] .

وأكد ذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي : كتاب الله ، وسنّتي » [موطأ مالك]

لذلك ، دأب علماء الأمة ، والحريصون على حفظ هذا الدين من كل زيادة أو نقصان على تدوين السنة الشريفة وحفظها ، وتقعيد قواعدها ونشرها ، وبحث الطرق التي وصلت بها إليهم ، فأقاموا صروح : علم الرجال ـ علم

الجرح والتعديل ـ علم الرواية ـ علم مصطلع الحديث ، وغير ذلك مما هو مشهور عن العلماء .

فألفوا لذلك الكتب الكثيرة النفيسة ، وكان من ذلك هذا الكتاب القيّم ، المختص بجانب هام من جوانب علم الحديث ، المندرج تحت عنوان : « المراسيل » ، وهو علم تشعبت فيه الآراء ، وتضاربت وذهب كل فريق يعضد رأيه بالحجج والبراهين والأدلة الفعلية والمحاكمة العقلية ، مع أنهم اتفقوا على كثير من القواعد الثابتة ، والاصطلاحات الواضحة المحددة ، والموازين الدقيقة ، لكنها بقيت بالنسبة لرواة النصوص تتأرجح تنتابها الأحكام الشخصية البحتة ، مما دعا إلى تباين الآراء وانبثاقها بصورة مذاهب معروفة تبلورت متكاملة مع بقية ما جاء من أحكام ضمن المذهب الواحد . وقد أشرت إلى ذلك ووضحته في خضم الكتاب واختلاف الطبقة زماناً ومكاناً .

وكتاب « المراسيل » هذا صغير الحجم ، قليل الصفحات ، عظيم الإفادة والموضوع ، نستطيع القول أنه كنز من كنوز السنة النبوية الشريفة ، ومرجع أصيل لا بد لكل باحث من الإطلاع عليه ، ودرس ما ورد فيه بتأنٍ وروية .

لذلك كان لا بد من إخراجه بقالب جديد يتناسب وأهميته ، وبشكل لا يمس موضوعه بل يزيده إيضاحاً وتبياناً وتحقيقاً مصححاً على عدد مخطوطات نفيسة .

وقد حرصت أثناء عملي وفي إضافاتي ، على الإيجاز دون الإطناب ، مكتفياً بالضروري ، لعلمي شبه الأكيد ، أن من يقرأ هذا الكتاب وأمثاله ، لا يخفى عليه التوسع في معرفة شروحها ، وما يؤخذ منها من أحكام في بقية المراجع والمصادر .

وقد حظي هذا الجزء من علوم الحديث باهتمام العلماء ودراساتهم وبحوثهم

فجمعوا ما جاء عنه وأفردوه في تصانيفهم كعلم قائم بذاته يستقي من أرومة السنة النبوية الشريفة ، ودوَّنوا أحاديثه وأمعنوا النظر فيها ومحَّصوها حتى أننا نكاد لا نرى كتاب حديث إلا و « المراسيل » باب من أبوابه أو فصلٌ من فصوله ، إلى جانب الكتب التي اكتفت به دون غيره ، وسيأتي ذكرها أيضاً تحت عنوان « الكتب المؤلفة في المراسيل » .

وقد ذكر هذا الكتاب كثير من الأئمة في تصانيفهم ، واستقوا منه ، واعتمد على نصوصٍ منه غير واحدٍ منهم ، وبيَّنوا ما له من قيمة علمية في موضعه ، بل ما ألف مؤلف في علم المراسيل إلا واعتمد عليه . كيف لا وجامعه الامام أبو داود السجستاني المحدِّث الحافظ الثقة .

وتتجلى أهمية الكتاب كذلك لجمعه أكثر من خمس مئة حديث مرسلٍ عن رسول الله ﷺ أغلبها رواية عمَّن اتفقت الأمة على عدالتهم وضبطهم ، مما يعضدها أحاديث مسندة متصلة صحت عن رسول الله ﷺ .

وقد حرصت على إضافة الأسانيد لعدة أسباب منها :

أولاً ـ الحفاظ على تراثنا من الضياع دون المساس بالأصل المنسوخ عن المؤلف .

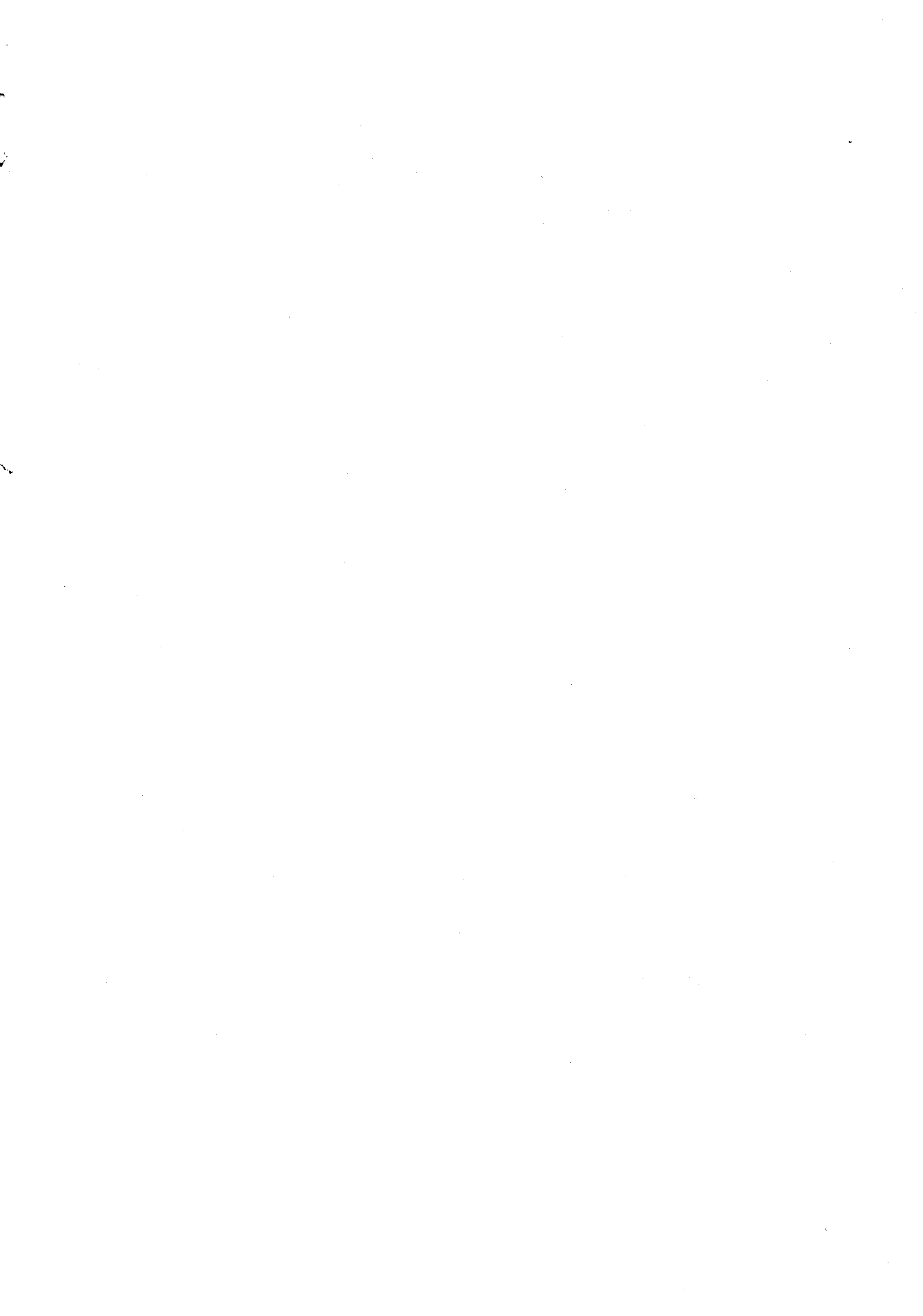
ثانياً ـ لو لم يكن للأسانيد من فائدة ما كان الامام أبو داود ليثبتها في مصنفه .

ثالثاً ـ تسهيل مراجعتها للدارسين والباحثين والمختصين ، ومن اختارهم الله عز وجل لحفظ سنة نبيه ﷺ .

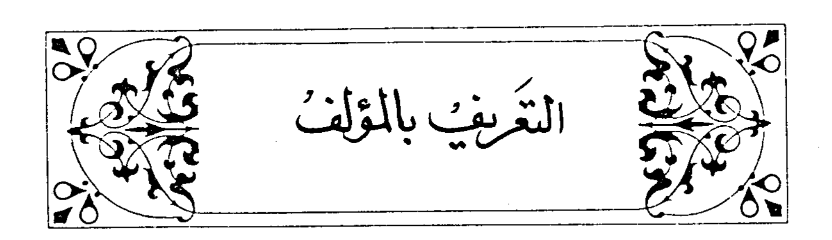
لذلك شمَّرت عن ساعد الجد وشرعتُ بتحقيق الكتاب وإضافة أسانيده وشرح ما صعب من ألفاظه . . .

راجياً من الله عز وجل أن ينفع به ويجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان



البَابُ الثَاني

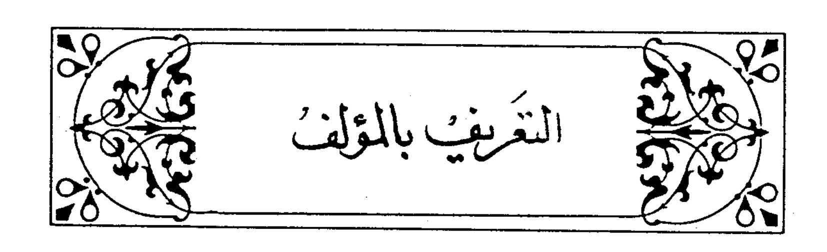


سليمَان بن الاشعَث السجستاني

أبو دَاود

أولاً - إسمه وَنسبته وَكنيته وَلقبه
ثانيًا - سيرته - شيوخه
ثالثًا - رحلاته في طَلَب العُلم
رَابعًا - أقوال العُلماء فيه - مَنزلته العلميَة
خامسًا - كتبه وَآثاره
سَادسًا - وَفاته





إسمه ونسبته وكنيته ولقبه :

هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني (أبو داود) أحد حفّاظ الحديث وعلمه وعلله ، كان في الدرجة العالية من النسك والصلاح [1] .

والسِّجستاني : بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة فوقها بعدها الألف والنون ، نسبة إلى سجستان الاقليم المشهور ، في أفغانستان ، وقيل : نسبة إلى « سجستان » أو سجستانة قرية من قرى البصرة لكن الذهبي في تذكرة الحفاظ (ص ٥٩١) نفى ذلك ، والله أعلم .

---

(١) يتوسَّع الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ » بالتعريف به أنه : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، كذا أسماه عبد الرحمن بن أبي حاتم [الجرح والتعديل ٤/ ١٠١] . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : سليمان بن الأشعث بن بشر بن شدّاد ، وقال ابن داسة [أحد الرواة عنه] وأبو عبيد الآجري : سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد ، وكذلك قال : أبو بكر الخطيب في « تاريخه » [٩/ ٥٥] . وزاد ابن عمرو بن عمران : الإمام ، شيخ السنة ، مقدم الحفّاظ .

مصادر ترجمته :

سنن أبي داود : مقدمة التحقيق ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١/ ١٠١ ، التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٩ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/ ٥٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ١٦٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٤٠٤ ، طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى ١/ ١٥٩ المنتظم لابن الجوزي ٥/ ٩٧ ، التهذيب لابن عساكر ٤٦/ ٢٤ - ٢٢٤٦ التاريخ للذهبي ١/ ١٢٢ ، اللباب لابن الأثير ١/ ٥٣٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٤٨ ، مرآة الجنان لليافعي ٢/ ١٨٩ ، معجم المؤلفين لكحّالة ٤/ ٢٥٥ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١ ، العبر ٢/ ٥٤ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٩ ، طبقات سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣ ، طبقات الحفاظ ٢٦١ ، طبقات المفسرين ١/ ٢٠١ .

سيرته :

ولد سنة ٢٠٢ ، ورحل وجمع وصنَّف وبرع ، قال الآجريُّ. سمعته يقول: ولدتُ سنة اثنتين ، وصلَّيت على عفَّان سنة عشرين[1] ، وتبعتُ عمر بن حفص ابن غياث إلى منزله ولم أسمع منه ، وسمعتُ من سعيد بن سُليمان مجلساً واحداً ، ومن عاصم بن علي مجلساً واحداً[2] .

وسمع بمكة من: القعنبي، وسليمان بن حرب، وسمع بالبصرة من: مسلم ابن ابراهيم ، وعبد الله بن رجاء .

وأبي الوليد الطيالسي ، وموسى بن اسماعيل وطبقتهم .

وسمع بالكوفة من: الحسن بن الربيع البوراني، وأحمد بن يونس اليربوعي، وطائفة .

---

١ - انظر الذهبي في « العبر » ١/ ٣٨٠ .
٢ - الخطيب البغدادي « تاريخ بغداد » ٩/ ٥٦ .

وسمع بحلب من : أبي توبة الربيع بن نافع .

وسمع بحرّان من : أبي جَعْفر النُّفَيلي ، وأحمد بن أبي شعيب ، وعدة .

وسمع بحمص من : حَيْوَة بن شُرَيحُ ، ويزيد بن عبد ربِّه ، وخلق .

وسمع بدمشق من : صفوان بن صالح ، وهشام بن عمّار .

وسمع بخراسان من : اسحاق بن راهَوَيه ، وطبقته .

وسمع ببغداد من : أحمد بن حنبل ، وطبقته .

وسمع ببلخ من : قتيبة بن سعيد .

وسمع بمصر من : أحمد بن صالح ، وخلق .

كما سمع من : ابراهيم بن بشّار الرّمادي ، وابراهيم بن موسى الغرّاء ، وعلي ابن المديني ، والحكم بن موسى ، وخلف بن هشام ، وسعيد بن منصور ، وسهل ابن بكار ، وشاذ بن فَيَّاض ، وأبي معمر عبد الله بن عَمْرو المُقعَد ، وعبد الرحمن بن المبارك العيشي ، وعبد السلام بن مُطهِّر ، وعبد الوهاب بن نجدة ، وعلي بن الجعد ، وعمرو بن عون ، وعمرو بن مرزوق ، ومحمد بن الصبَّاح الدولابي ، ومحمد بن المنهال الضرَّير ، ومحمد بن كثير العبدي ، ومسدَّد بن مُسَرْهَد ، ومُعاذ بن أسد ، ويحيى بن مَعين ، وأُمَمٍ سواهم .

رحلاته :

طوَّف أبو داود في البلاد ، وكتب عن العراقيين ، والخراسانيين ، والشاميين ، والمصريين ، والجزريين ، وقدم بغداد مراراً ثم نزل إلى البصرة وسكنها استجابة للخليفة العباسي الواثق ، وما زال يحدِّث فيها وينشر علوم الحديث إلى أن توفي بها سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله تعالى .

أقوال العُلماء فيه :

قال عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الغلاس الحافظ (ت ٢٤٩ هـ) : كان مُجاب الدعوة .

وقال محمد بن سعد الزهري المؤرخ الحافظ (ت : ٢٣٠ هـ) : كان عابداً فاضلاً .

وقال أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي الحافظ (ت : ٢٧٧ هـ) : كان ثقةً حجةً لم أرَ أخشع منه .

وقال الشيخ اسماعيل العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) في كتابه « عقد الجوهر الثمين »[1] : وجاءه سهل بن عبد الله التستري (ت : ٢٨٣ وهو من كبار أئمة الصوفية) فقيل له : يا أبا داود هذا سهل بن عبد الله قد جاءك زائراً فرحّب به وأجلسه، فقال: يا أبا داود لي إليك حاجة ، قال : وما هي ؟ فقال : حتى تقول : قضيتها مع الامكان ، قال : قضيتها مع الامكان ، قال : أخرج لسانك الذي حدّثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبّله ، قال : فأخرج لسانه فقبّله .

وقال الحافظ موسى بن هارون: خُلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة .

وقال أبو حاتم بن حبّان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً، ونُسكاً وورعاً وإتقاناً جمع وصنّف ، وذَبٌ عن السُّنن « تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٢ » .

وقال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفُنونه من كبار الفُقهاء،

---

٣ ـ انظر الفضل المبين ص : ١٧٦ ـ ١٨٤ .

فكتابه يدلُّ على ذلك ، وهو من نُجباء أصحاب الإمام أحمد ، لازم مجلسه مُدةً ، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول .

كتبه وآثاره :

١ ـ كتاب السنن :

قال الخطّابي[1] : لم يصنف في علم الحديث مثله ، وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين . قال الخطيب البغدادي في « تاريخه ٩/ ٥٦ » ، صنَّف كتابه « السُّنن » قديماً ، وعرضه على أحمد بن حنبل ، فاستجاده ، واستحسنه .

استقى مادته من مصادر تضم نصف مليون حديث[2] ، وقد شرحه واختصره الكثير من العلماء ، كما اخذ منه مختارات ، ولكنه يأتي ـ بصفة عامة ـ بعد صحيحي البخاري ومسلم من ناحية القيمة العلمية ، وحول رواياته انظر :

J . Robson : The Transmissions of Abu d's « Sunan » BSOAS XIV 1962 / 1579 — 588 .

وله شروح كثيرة عرفنا منها :

آ ـ معالم السنن : لأبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت : ٣٨٨ هـ) .

ب ـ العد المودود في حواشي سنن أبي داود : لعبد العظيم المنذري (ت : ٦٥٦ هـ) .

جـ ـ شرح : لمحمود بن أحمد العيني (ت : ٨٥٥ هـ) .

---

(١) معالم السنن للخطابي ١/ ٩ .

(٢) ذكره الحافظ أبو بكر الحازمي في « شروط الأئمة » أنظر (الفضل المبين ١٧٨) .

(٣) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١/ ٢٣٥ .

د ـ شرح : لعمر بن رسلان البلقيني (ت : ٨٠٥ هـ) .
هـ ـ شرح : لأحمد بن حسين بن أرسلان الرملي (ت : ٨٤٤ هـ) .
و ـ مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود : للإمام السيوطي (ت : ٩١١ هـ) .
ز ـ فتح الودود على سنن أبي داود : لأبي الحسن السندي (ت : ١١٣٨ هـ) .
ح ـ حاشية عون المعبود : لمحمد بن عبد الله بنجابي . طبع لوكنهؤ ١٣١٨ هـ .
ط ـ تعليقات المحمود : لفخر الحسين كنجوهي ، طبع كوانبور ١٩٠٥ م .
ي ـ عون المعبود : لمحمد أشرف أمير عظيم آبادي . طبع دلهي ١٣٢٢ هـ .
ك ـ حاشية باللغة الهندوستانية ، طبع لاهور ١٨٨٢ م .
ل ـ غاية المقصود في حل سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق عظيم آبادي . هند (بلا تاريخ) .

مختارات منه ومختصرات له :

آ ـ المجتبى : للإمام عبد العظيم المنذري (ت : ٦٥٦ هـ) .
ب ـ مختصر : لمحمد بن الحسن البلخي (عاش في القرن السابع الهجري) .
حـ ـ تهذيب سنن أبي داود : لابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) .

٢ ـ المسائل التي خالف فيها الامام أحمد بن حنبل : وهو من رواية أبي داود وقد باشرتُ بتحقيقه منذ سنتين ، وقد أشرفت على الانتهاء منه .

٣ ـ إجابته على سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) استفاد منه ابن حجر العسقلاني في تأليف كتابه « تهذيب التهذيب » .

٤ ـ رسالة في وصف تأليفه لكتاب السنن (مطبوعة بتحقيق محمد زاهد الكوثري ، القاهرة ١٣٦٩ هـ) .

٥ ـ كتاب الزهد (غير مطبوع) .

٦ ـ تسمية إخوة الذين روى عنهم الحديث (غير مطبوع) .

٧ ـ كتـاب في الرجـال . انظـر فهـرس المكتبـة الظاهــرية ـ حديث : مجمــوع ١/٤٦ .

٨ ـ كتاب القدر (غير مطبوع) .

٩ ـ كتاب المراسيل : هذا الذي بين أيدينا .

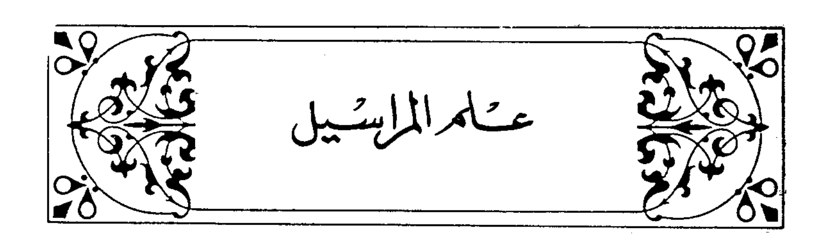
١٠ ـ كتاب « الناسخ » ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٣/ ٢٠٩ .

وَفـاته :

توفي رحمه الله في يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥ هـ عن عمر يناهـز الثالثة والسبعين ، حيث كانت ولادته سنة ٢٠٢ هـ . لكن الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٣/ ٢٢١ نقل عن أبي عُبيد الآجُرِّي قوله : توفي أبـو داود في سادس عشر شوال . والله أعلم .



الباب الثالث



أولاً - المرسل والاحتجاج به عند أبي داود

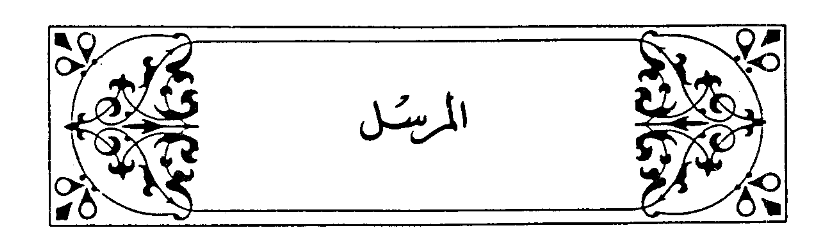
ثانيًا - تعريف المرسل

ثالثًا - مراتب المرسل

رابعًا - دواعي الارسال وأسبابه

خامسًا - مراسيل بعض الأئمة

سادسًا - أهمّ الكتب المصنفة في المراسيل



١ والاحتجاج به عند أبي داود

المراسيل[١] : فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري[٢] ومالك بن أنس[٣] والأوزاعي[٤] حتى جاء الشافعي[٥] فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل[٦] وغيره رضوان الله عليهم .

فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة .

حكم المراسيل :

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل ، منها : ما لا يصح ، ومنها : ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح .

---

(١) عن القاسمي

---

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ستأتي ترجمة لكل واحد منهم داخل الكتاب .

تعريف المرسل [1] :

هو ما سقط منه الصحابي ، كقول نافع (تابعي) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، ونحو ذلك ، هذا هو المشهور .

وقد يطلق المرسل على المنقطع ، والمعضل (من أنواع الحديث)، كما يقع ذلك في كثير من السنن ، والصحيح أيضاً ، وهو رأي الفقهاء الاصوليين ، ومما يشهد للتعليم قول ابن القطان: (الارسال رواية الرجل عمّن لا يسمع عنه) .

تنبيه: عندنا المرسل في انواع الضعيف، موافقة للأكثرين، ولا بأس بالإشارة الى المذاهب فيه ، مع بسط ما ، فإنّه موقف مهمّ فنقول :

للأئمة مذاهب في المراسل ، مرجعها لـ ثلاثة :

الأول : أنه ضعيف مطلقاً .

الثاني : حجة مطلقاً .

الثالث : التفصيل فيه .

فأما المذهب الأول : فهو المشهور . قال النووي رحمه الله في « التقريب » ص ٦٦ .

« ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدّثين ، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول » وقال رحمه الله في شرح المهذب بعد هذا :

« وحكاه الحاكم أبو عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، وجماعة أهل الحديث » .

---

١ ـ عن القاسمي جمال الدين (ت : ١٣٣٢ هـ) من كتابه : « قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث » ص ١٣٣ ـ ١٤٤ .

وقال مسلم في مقدمة صحيحه

« والمرسل من الروايات في أصل قولنا : وقول أهل العلم بالاخبار ، ليس بحجة » .

قال النووي : « ودليلنا في ردّ العمل به ، أنه اذا كانت رواية المجهول المسّمى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال » .

قال الحافظ في «شرح النخبة» ص ١٧ : «وإنما ذكر - المرسل - في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لانه يحتمل ان يكون صحابياً ، ويحتمل ان يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفاً ، ويحتمل ان يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ، ويتعدد .

أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض » .

وأما المذهب الثاني [1] :

وهو من قال : « المرسل حجة مطلقاً » فقد نُقِلَ عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية حكاها النووي ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم . وحكاه النووي أيضاً في شرح المهذّب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم . قال : « ونقله الغزالي عن الجماهير » . قال القرافي في شرح التنقيح[2] : « حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضي ذلك أنه ما سكَتَ عنه إلا وقد جزم بعدالته ، فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكّاه عندنا ، قبلنا تزكيته ، وقبلنا روايته ؛ فكذلك سكوته عنه ، حتى

١ ـ المصدر نفسه ١٤٣ ـ ١٤٥ .

٢ ـ ص ١٦٤ ، طبع القاهرة ١٣٠٦ هـ المطبعة الخيرية .

قال بعضهم : إن المرسَل أقوى من المسنَد بهذا الطريق ، لأن المرسِل قد تذمَّم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضي وثوقه بعدالته : وأما إذا أسند فقد فَوَّضَ أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتذمّمْهُ ؛ فهذه الحالة أضعف من الإرسال » انتهى . وفي التدريب (ص ٦٧) عن ابن جرير قال : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسَل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين ؛ قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أوَّلُ من رَدَّه» انتهى. وقال السخاوي في «فتح المغيث» : «قال أبو داود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله ، فتكلم في ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره» انتهى. ثم اختلفوا : هل هو أعلى من المسنَد ، أو دونه ، أو مثلُه؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض ؛ والذي ذهب إليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والمحققون من الحنفية ، كالطحاوي وأبي بكر الرازي ، تقديمُ المسند . قال ابن عبد البرّ : « وشبّهوا ذلك بالشهود ، يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض ، وأقعد وأتم معرفة ، وإنْ كان الكلُّ عدولاً جائزي الشهادة » انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسنَد . وَجَّهُوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده ، والنظر في أحوال رواته ، والبحث عنهم ، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته ، فقد قطع لك بصحته . وكفاك النظر فيه كما قدَّمنا عن القرافي . ومحل الخلاف فيما قيل ، إذا لم ينضمَّ إلى الإرسال ضعف في بعض رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً ، ولذا قيل : إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسِل ، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ، قاله ابن عبد البّر ، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية . (وأما الثاني)[1] فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسَل إذا كان مرسِلُه غير متحرِّزٍ بل

---

١ ـ يعزو السيوطي في « التدريب » ص ٦٧ ، والشوكاني في « ارشاد الفحول » ص ٦١ هذا القول الى ابن عبد البر (انظر تحفة الأشراف ١٣/ ١١) .

يرسل عن غير الثقات أيضاً . وعبارة الأول : « فقال : لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه ، ولم يُعْرَف المرسَل بالرواية عن الضعفاء . وممن اعتبر ذلك من مخاليفهم ، الشافعيُّ ، فجعله شرطاً في المرسَل المعتضد ، ولكن توقَّفَ شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً ورداً . قال : لكن ذلك فيهما عن جمهور مشهور » وفي كلام الطحاوي ما يومىء إلى احتياج المرسَل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة وذلك أنه قال : ـ في حديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود أنه سئل : «كان عبد الله مع النبيﷺ ليلة الجن؟» قال : « لا » ـ ما نصه : فإن قيل : هذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتجَّ به من هذه الجهة ، انما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدُّمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة لهذا ، لا من الطريق التي وصفت . ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاوس .

عن معاذ : « طاوسٌ لم يَلْقَ معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يَلقَهُ ، لكثرة من لقيهُ ، ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحدٍ فيه خلافاً » . وتبعه البيهقيُّ وغيره . ومن الحجج لهذا القول : أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعياً ، لا سيما بالكذب ، بعيدٌ جداً ، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين ، وشهد له بعض الصحابة بالخيرية ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ؛ فإرسال التابعيِّ ، بل ومن اشتمل عليه المرسَل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل . وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول ، بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدٍّ ، أو مجرَّباً عليه شهادة زور ، أو ظَنِيناً في ولاء أو قرابة » . قالوا : فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الاسلام في القبول ، إلا أن يعلم منه خلافُ العدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعيُّ ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد . وكذا ألزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من

علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديث يستلزم صحته من باب أولى ، لا سيا وقد قيل : إن المرسِل لو لم يَحْتَج بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدّله . ويمكن إلزامهم لهم أيضاً بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي من السنة ، وقْفَهُ على الصحابيِّ حَمْلُ قول التابعيّ « قال رسول الله ﷺ » على أن المحدِّثَ له بذلك صحابيٌّ ، تحسيناً للظنّ به في حجج يطول إيرادها لاستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل في هذه المسألة للعلائي متكفلاً بذلك كله ، وكذا صنَّف فيها ابن عبد الهادي جزءاً .

ذكر مناقشة الفريق الأول لما ذكره أهل المذهب الثاني

قال السخاوي في « فتح المغيث » بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيب عدمَ قبول المرسَل ما نصه : « وبسعيد يُرَدُّ على ابن جرير الطبَري من المتقدّمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادِّعاؤهما إجماعَ التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم يتفرَّدْ من بينهم بذلك ، بل قال به منهم ابن سيرين ، والزُّهري ؛ وغايته : أنهم غيرُ متفقين على مذهب واحد ، كاختلاف من بَعْدَهم ثم إن ما أشْعَرَ به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بل هو قولُ ابن مهدي ، ويحيىٰ القطان ، وغير واحد ممن قبل الشافعي ؛ ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه » . ثم قال السخاوي : « وما أوردته من حجج الأولين ، مردود . أما الحديث فمحمول على الغالب والأكثرية ، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين ، من وجدت فيه الصفات المذمومة ، لكن بقلَّة ، بخلاف من بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كثر فيهم واشتهر . وقد روى الشافعي عن عمه ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، قال : إني لأسمع الحديث أستحسنه ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهيةُ أن يسمعه سامع فيقتدي به ، وذلك أنه أسمعه من الرجل لا أثق به ، قد حدَّث به عمن أثق به ، أو أسمعه من الرجل أثق به ، قد

حدث عمن لا أثق به . وهذا ، كما قال ابن عبد البّر ، يدلُّ على أن ذلك الزمان ، أي زمان الصحابة والتابعين كان يحدّث فيه الثقة وغيره ، ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون ، قال : ذكر أيوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قلاَبة ، فقال : أبو قلابة رجلٌ صالح ، ولكن عمن ذكره أبو قلابة ؟ ومن حديث عمران بن حُدَيْر ، أن رجلاً حدَّثه عن سليمان التيمي ، عن محمد بن سيرين ، أن من زار قبراً أو صلى إليه ، فقد بَرِىءَ الله منه ، قال عمران : فقلت لمحمد بن أبي مجلز : إن رجلاً ذكر عنك كذا ، فقال أبو مجلز : كنت أحسبك يا أبا بكر أشدَّ اتِّقاءً ، فإذا صاحبك فأقْرِئه السلام ، وأخبره أنه كذب ، قال: ثُمَّ رأيت سليمان عند أبي مجلز ، فذكرت ذلك له ، فقال : سبحان الله : إنما حَدَّثِنَيه مؤذِّنٌ لنا ، ولم أظنُّه يكذب . فإن هذا والذي قبله فيهما رد أيضاً على من يزعم أن المراسِيل لم تزل مقبولة معمولاً بها . ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد . وأعلى من ذلك ، ما رويناه في «الحلية» من طريق ابن مهدّي عن ابن لهَيعَة ، أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدما تاب : « إن هذه الاحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، إنا كنا إذا هَوِينا أمراً صَيَّرْناه حديثاً»[1] انتهى .

ولذا قال شيخنا : إن هذه والله قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسَل ، إذ بِدْعَةُ الخوارج كانت في صدر الاسلام ، والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين ، فَمَنْ بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا امراً جعلوه حديثاً ، وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر مَنْ حدثه به تحسيناً

---

١ ـ بما أن الخوارج فرق متعددة ، منهم العلماء ومنهم الجهال ، فلا يستبعد وقوع ذلك . كما لا يصح تعميم هذا الحكم عليهم ، إذ خرج الإمام البخاري في صحيحه ـ على سعة معرفته في الرجال ، وانفراده بأدق الشروط ، واشتراط العدالة والضبط في كل من يروي عنهم ـ خرَّج لبعضهم (انظر تحفة الاشراف ١٣/ ١٤) .

للظن ، فيحمله عنه غيره ، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع ، فيحتج به ، مع كون أصله ما ذكرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله وأما الإلزام بتعاليق البخاري ، فهو قد عُلِمَ شرطُه في الرجال وتَقَيُّدهُ بالصحة ، بخلاف التابعين . وأما ما بعده ، فالتعديل المحققُ في المبهم لا يكفي على المعتمد ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد ؟ نعم قد قال ابن كثير : المبهم الذي لم يُسَمَّ ، أو سُمِّيَ ولم تُعْرَفْ عينه ، لا يقبل روايتهُ أحدٌ علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير ، فإنه يُستأنَسُ بروايته ، ويستضاءُ بها في مواطن ؛ وقد وقع في مُسنَد أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . وكذا يمكن الانفصالُ عن الأخير ، بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل . بخلاف المحتج به . وبهذا وغيره مما لا نطيل بإيراده قويت الحجة في رد المرسل وإدراجه في جملة الضعيف .

ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأنه وفصَّل فيه [1] :

ذهب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها ؛ منهم الامام الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي في مقدمة « شرح المهذَّب » : « قال الشافعي رحمه الله : وأحتجُّ بمُرسَل كبار التابعين ، إذا أُسنَد من جهةٍ أخرى ، أو أرسله مَنْ أخذَ من غيرِ رجال الأول ، أو وافق قول الصحابي أو أفتى أكثرُ العلماء بمقتضاه » . هذا نظر الشافعي في الرسالة وغيرها . وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدِّثين كالبيهقي والخطيب البغدادي ، وآخرين ؛ لا فرق في هذا عنده بين مُرْسَل سعيد بن المسيَّب وغيره . هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون . وقد قال الشافعي في مختصر المُزَني في آخر باب الرِّبا : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . وعن ابن عباس : أن جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه فجاءَ رجل بعَنَاق ، فقال : أعطوني بهذه العَنَاق ! فقال ابو بكر

---

١ ـ المصدر نفسه ١٣/ ١٥ .

رضي الله عنه : « لا يصلح هذا » . قال الشافعي رحمه الله : « وكان القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسَيِّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، يُحَرِّمون بيع اللحم بالحيوان » .

قال الشافعيّ : « وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه » قال الشافعيّ : « وإرسال ابن المسيب عندنا حسن » هذا نصُّ الشافعي في المختصر ، نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد . فإذا عُرِف هذا ، فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي : « إرسال ابن المسيَّب عندنا حسن » على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق في كتابه « اللمع » ، وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه » ، و « الكفاية » وحكاهما جماعات آخرون : أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا : لأنها فُتِّشَتْ فَوجدت مسندة .

الوجه الثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه . قالوا : وإنما رجح الشافعي رحمه الله بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز . قال الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه»: « والصواب ، الوجه الثاني ؛ وأما الأول فليس بشيء» . وكذا قال في «الكفاية» : «الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأن في مراسيل سعيد ، ما لم يوجد مسنداً بحال ، من وجه يصح » . قال : « وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسل سعيد » هذا كلام الخطيب .

وذكر الإمام الحافظ ابي بكر البيهقي رحمه الله نصَّ الشافعي كما قدمته . قال : « قال الشافعي : نقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضمَّ إليها ما يؤكدها ؛ فإن لم ينضم لم نقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره » . قال : « وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها . ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها » . قال : « وزيادة

ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحافظ » فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، متضلّعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ؛ ومحلُّهما من التحقيق والإتقان ، والنهاية في العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا ، وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي رحمه الله في أول كتابه « شرح التلخيص » : « قال الشافعي في رهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة » . فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والمحققين، والله أعلم .

قلت : ولا يصح تعلق من قال : إن مرسل سعيد حجة ، بقوله : « إرساله حسن » لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده . بل اعتمده لما انضم اليه من قول أبي بكر الصِدِّيق ، ومن حضره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم ، مع ما انضم إليه من قول ائمة التابعين الاربعة ، الذين ذكرهم . وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب مالك وغيره . فهذا عاضدٌ ثانٍ للمرسل ؛ فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب ، إذا لم يعضده ؛ فإن قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أُسنِدَ من جهة اخرى احْتُجَّ به ، وهذا القول فيه تساهل ، لأنه إذا أسند عملنا بالمسند ، فلا فائدة حينئذ في المرسل ، ولا عمل به ؟ والجواب أن بالمسند يتبينّ صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد ، وتعذّر الجمع ، قدّمناهما عليه ، والله أعلم » . انتهى كلام النووي .

تتمة : ـ أورد العلامة القرافي رحمه الله تعالى في «التنقيح» (ص ١٦٤) سؤالاً فقال : « الإرسال هو إسقاط صحابي من السند ، والصحابة كلهم عدول ، فلا فرق بيَن ذكره والسكوت عنه ؛ فكيف جرى الخلاف فيه ؟ »

وأجــاب هو كما في نسخـــة من «التنقيح» : «بأنهـــم عدول إلا عنـــد قيام المعارض، وقد يكون المسكوت عنه منهم ، عرض في حقه ما يوجب القدح ، فيَتـوقَّـفُ في قبول الحديث ، حتى تُـعْـلَـمَ سلامته عن القادح » انتهى . وبهذا عَـلَّـلَ أيضـاً من ردَّ المرسل ، كما في شرح جمـع الجوامـع للمحلى ، واعترضـه الشهـاب[1] : « بأن هذا يخـالف ما مَـرَّ مِنْ أنهـم عدول لا يبحـث عن حالهـم » وأجـاب ابـن القاسـم : « بـأن هذا التـوجيه مُـفَـرَّع على القـول بأنهـم كغيرهـم يبحـث عن عدالتهم » انتهى .

والتحقيق : أن جريان الخلاف فيه وقوَّة ضَـعْفِهِ لما أسلفناه أولاً عن « شرح النخبة» فتأمله .

بيان أكثر من تر وى عنهم المراسيل والموازنة بينهم

قال الحاكم في علوم الحديث : « أكثر ما تر وى المراسيل من أهل المدينة ، عن ابـن المسيَّب ؛ ومـن أهـل مكة ، عن عطـاء بـن أبـن ربـاح ؛ ومـن أهـل البصرة ، عن الحسـن البصري ؛ ومـن أهـل الكوفـة ، عن إبـــراهيم بـن يزيد النَّخَعي ؛ ومن أهل مصر ، عن سعيد بـن أبي هلال ؛ ومن أهل الشـام ، عن مكحول » . قال : « وأصحُّها كما قال ابن معين ، مراسيل ابن المسيَّب ، لأنـه من أولاد الصحابـة ، وأدرك العشرة ، وفقيه أهـل الحجـاز ، ومفتيهـم ، وأول الفقهاء السبعة الذين يتعد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس . وقد تأمل الأئمة المتقدّمون مراسيله فوجدها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره » . قال : « والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّـهُوا في الدِّينِ ، وَلِيُـنْذِرُوا قَوَمُهمْ إذا رَجعُوا إلَـيْهِـمْ ﴾[1] . ومن السنة : « تَـسْـمَـعُون ويُسمَع مِنكم ويُسَمعُ ممن يَسمَعُ مِنكم » .

قال السيوطي : « تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقـط ، دون سائـر من

---

١ ـ سورة التوبة ، الآية : ٢٣ .

ذكر معه ؛ ونحن نذكر ذلك : فمراسيل عطاء : قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ؛ مرسلات مجاهد أحبُّ إليَّ من مرسلاته بكثير . وقال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيَّب أصح المرسلات ؛ ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها ؛ وليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد . ومراسيل الحسن تقدَّم القول فيها عن أحمد . وقال ابن المديني : « مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثِّقات صحاحٌ ، ما أقلَّ ما يسقط منها ! » وقال ابو زُرعةَ : « كل شيء ؛ قال الحسن قال رسول الله ﷺ : وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث » وقال يحيى بن سعيد القطان : « ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ ، إلا وجدنا له أصلا ، إلا حديثاً أو حديثين » .

قال شيخ الاسلام ابن حجر : « ولعله أراد ما جزم به الحسن » . وقال غيره : « قال رجل للحسن يا أبا سعيد ! إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ﷺ فلو كنت تسنده لنا إلى من حدَّثك ؟ » فقال الحسن : « أيها الرجل ! ما كَذَبْنَا ولا كذِّبْنَا !! ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ » . وقال يونس بن عبيد : « سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد ! إنك تقول : قال رسول الله ﷺ ، وإنك لم تُدْرِكه ؟ » فقال : يا ابن أخي ! لقد سألتني عن شيء ، ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك : إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله ﷺ ، فهو عن علي بن أبي طالب ؛ غير أني في زمان لا أستطيع ان أذكر علياً » . وقال محمد بن سعيد : « كلُّ ما أسند من حديثه ، أو روي عمن سمع منه ، فهو حسن الحجة ، وما أرسل من الحديث ، فليس بحجة » . مراسيل الحسن عندهم شبه الريح . وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : « مراسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشعبي » وعنه ايضاً : « أعجب إليَّ من مرسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب »

وقال أحمد : « لا بأس بها » وقال الأعمش : « قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود ، فقال : إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله ، فهو الذي سمعت ؛ وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله » انتهى .

ذكر مرسل الصحابة

قال النوويّ : « ما تقدَّم من الخلاف في المرسل ، كله في غير مرسل الصحابي ؛ أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره ، لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو غير ذلك ؛ فالمذهب الصحيح المشهور الذي قَطَعَ به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم ، أنه حجة . وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيحي البخاري ومسلم ، من هذا ما لا يحص . وقال ابو إسحاق الأسفراييني : لا يحتجُّ به ، بل حكمه حكم مرسل غيره ، إلا أن يتبيَّن أن لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ ، أو صحابيّ . قال : « لأنهم قد يروون عن غير صحابي » قال النوويّ : « والصواب الأول ، وأنه يحتجُّ به مطلقاً ؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرةٌ ، وإذا رووها بَيَّنُوها ، فإذا أطلقوا ذلك ؛ فالظاهر انه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول » ـ انتهى .

أي فلاح تقدح فيهم الجهالة بأعيانهم ، وأيضاً فما يروونه عن التابعين ، غالبُهُ بل عامته إنما هو من الإسرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات والموقوفات .

مَراتب المرسَل

قال السخاوي في «فتح المغيث: «المرسل مراتب، أعلاها ما أرسله صحابي ثَبَتَت سماعه ، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المُخَضْرَمُ ، ثم المُتْقِن كسعيد بن المسيب ، ويليها من كان يتحرّى في شيوخه ، كالشعبي ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن . وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة . والزُّهري ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين » .

رأي الشيخ ابن تيمية في مسألة المرسل[1]

المراسيل : قد تنازع الناس في قبولها وردِّها ، وأصح الأقوال : أنَّ منها ، المقبول، ومنها: المردود. ومنها: الموقوف، فمن عُلم من حاله انه لا يُرسِلُ إلاَّ عن ثقة : قُبل مرسله ، ومن عرف انه يرسل عن الثقة وغير الثقة ـ إن ـ كان إرسالُه روايةً عمن لا يُعرَف حاله فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات : كان مردوداً .

وإذا جاء المرسل من وجهين ، وكل من الرَّاويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر ، فهذا يدلُّ على صدقه ، فإن مثل ذلك لا يتَصوَّر في العادة . تماثل الخطأ فيه وتعُّمد الكذب ومن جهة الخطأ ، فإذا كانت القصة مما يُعلم انه لم يَتواطأ فيه المخبران ، فالعادة تمنع تماثلهما في الكذب عمداً وخطأ ، ومثلُ ان تكونَ قصة طويلة فيها أقوال كثيرة ، رواها هذا مثلَ ما رواها هذا ، فهذا يُعلم أنه صدق .

وهذا مما يُعلم به صدق محمد وموسى عليهما [الصلاة] والسلام ، فإن كلاً

---

(١) نقلاً عن هامش كتاب « قواعد في علوم الحديث » لظفرَ احمد التهانوي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة(ص (١٤١ ـ ١٤٦) وهو بدوره نقلاً عن كتاب « منهاج السنة ٤/ ١١٧ » للشيخ ابن تيمية ، وقد راجعته فوجدته به .

منهما أخبرَ عن الله وملائكته وخلقه للعالم ، وقصة آدم ويوسف وغيرهما من قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل ما أخبر به الآخر . مع العلم بأنَّ واحداً منهما لم يستفدْ من الآخر . وأنَّه يمتنع في العادة تماثل الخبرين الباطلين في مثل ذلك ، فإن مَنْ أخبر بأخبار كثيرة مفصلة دقيقة عن مخبر معين ، لو كان مُبطلاً في خبره لاختلف خبره ، لامتناع أنَّ مبطِلاً يختلق ذلك من غير تفاوت . لا سيماً في أمورٍ لا تهتدي العقولُ إليها ، بل ذلك يبينٌ أنَّ كلاً منهما أخبر بعلمٍ وصدقٍ .

وهذا مما يعلمه الناس من أحوالهم ، فلو جاء رجل من بلدٍ ، وأخبر عن حوادث مفصلة حدثت فيه . تنتظم أقوالاً وأفعالاً مختلفة ، وجاء من علمنا انه لم يواطئه على الكذب فحكى مثلَ ذلك ، عُلم قطعاً أن الأمر كان كذلك . فإن الكذب قد يقع في مثل ذلك ، لكن على سبيل المواطأة وتلقي بعضهم عن بعض ، كما يتوارث أهل الباطل المقالات الباطلة ، مثل مقالة (المسيحيون) والرافضة ، فإنها وإن كان يُعلم بضرورة العقل أنها باطلة ، لكنها تلقاها بعضهم عن بعض ، فلما تواطؤوا عليها جاز اتفاقهم فيها على الباطل .

والجماعة الكثيرون يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات ، على سبيل التواطؤ إما عمداً للكذب ، وإما خطأً في الاعتقاد ، وأما اتفاقهم على جحد الضروريات من دون هذا وهذا فممتنع » .

جمع المحدِّث الشيخ عبد الفتاح أبي غدّة في مسألة المرسل[1]

فمما قاله :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : « واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك واصحابه ، وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما :

---

١ ـ انظر حاشية على « قواعد في علوم الحديث » للتهانوي ص ١٤٣ ـ ١٤٦ .

١ ـ اذا اعتَضد بمسند آخر .

٢ ـ أو مرسل آخر بمعناه عن آخر ، فيدل على تعدد المخرج .

٣ ـ أو وافقه قول بعض الصحابة .

٤ ـ أو إذا قال به اكثر أهل العلم ، فإذا وُجد أحد هذه الأربعة دلَّ على حجة صحة المرسل » .

ثم قال رحمه الله تعالى : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفَّاظ ، وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفَّاظ إنما يُريدون صحة الحديث المعيَّن إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيح على طريقهم ـ ومصطلحهم ـ لانقطاعه ، وعدم اتصال اسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم : وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث ، فإذا عضدَ ذلك المرسَلَ قرائنُ تدلُّ على أن له أصلاً قَوِيَ الظنّ بصحة ما دلَّ عليه ، فاحتُجَّ به مع ما احتف من القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ، مع أنَّ كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ ، وقد سبق قول أحمد في مرسلات ابن المسيب : إنها صحاح : ومثله في كلام ابن المديني » ثم يستشهد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بقول الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في « جامع التحصيل لأحكام المراسيل » بعد سرد الأخير أسماء من ذُكِر بالتدليس من الرواة :

هؤلاء كلهم ليسوا على حدٍّ واحد ، بحيث إنَّه يتوقَّف في كل ما قال فيه واحد منهم : (عن) ولم يصرح بالسماع ، بل هم على طبقات :

أولها : من لم يوصف بذلك إلاَّ نادراً جداً ، بحيث انه لا ينبغي أن يعد فيهم ، كيحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة .

وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسه ، وخرَّجوا له في الصحيح ، وإن لم

يصرِّح بالسَّماع ، وذلك إما لإمامته ، أو لقلَّة تدليسه ، في جنبِ ما رَوى ، أو أنه لا يدلس إلاَّ عن ثقة ، وذلك كالزهري ، وسليمان الأعمش ، وابراهيم النخعي ، واسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ، وحُمَيد الطويل ، والحكم ابن عتبة ، ويحيى بن أبي كثير ، وابن جريج ، والثوري ، وابن عيينة ، وشريك ، وهشيم ، ففي « الصحيحين » وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسَّماع .

وبعض الأئمة حَمَل ذلك على أنَّ الشَّيخين اطَّلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه ، وفيه تطويل ، والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب » اهـ كلام العلائي .

موسى بن عقبة ، ذكره ابن حيان والاسماعيلي بالتدليس ، قال الاسماعيلي : يُقال : إنه لم يسمع من الزهري شيئاً ، وروايته عن الزهري في « صحيح البخاري » .

وأبان بن عثمان ، له عن أبيه في « صحيح مسلم » ، قال أحمد : ما سمع من أبيه .

وأبو اسحاق ، له عن أبي طُوالة في « البخاري » ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه .

وزهرة بن معبد ، توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر ، وهي في « البخاري » وسليم بن عامر ، قال أبو حاتم : لم يدرك المقداد بن الأسود ، وحديثه عنه في « صحيح مسلم » .

وعامر الشعبي ، أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة ، وخرَّجا في « الصحيحين » حديثه عنه .

وأبو عبيدة ، ما سمع أباه ابن مسعود ، وقد أدخلوا حديثه في « الصحيح » إلى غير ذلك مما تجده ، وأمثالَه في الكتاب المذكور وغيره . وهو كتاب جليل جمٌّ الفوائد في بابه .

فقبول تلك الأحاديث على فرض انقطاعها لأحد الأسباب المتقدمة : قبول للمرسل وتصحيحٌ له ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم ، على اختلاف بينهم في شرطِ الأخذ بالمرسل . وإن خالف ذلك مصطلحُ المحدِّثين بعدهم .

وأما عدٌّ تلك الأحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعةً خاصة فتجوُّهٌ دون إثباته خرط القتاد . ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجُدي عند التعارض والترجيح » .

دواعي الارسال وأسبابه

وقد حدد « شكر الله قوجاني » في مقدمة مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٧ - ١٨) دواعي الارسال وأسبابه في عدة نقاط هي :

١ - التساهل في التصريح بالتلقي المباشر بسبب قرب العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وصدق الرواة ، وأمانتهم ، وتوثقهم بعضهم من بعض ، ويدخل في هذا روايات صغار الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وابن الزبير . . .

٢ - التساهل في تحديد صيغ الرواية في عهد التابعين ، بسبب عدم وجود قواعد ضابطة ثابتة واضحة في بيان أصول الرواية .

٣ - التساهل في بيان الاسناد في عهد الصحابة وكبار التابعين ، وذلك للورع

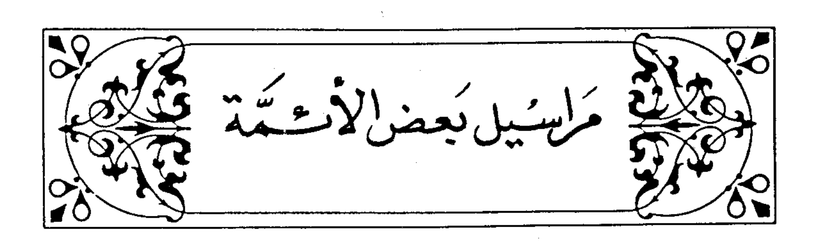
والأمانة والصدق اللاتي كان يتخلّق بها ذلك الجيل ، حتى أواخر القرن الأول الهجري حيث وجب الالتزام بالإسناد لفشو الكذب ، وكثرة الوضع .

٤ ـ التساهل في استعمال صيغ الرواية في عهد التابعين ، وعدم التفريق بين : عن ، أن ، قال . . . وغيرها . وذلك لعدم وجود قواعد محددة واضحة في طرق الرواية .

٥ ـ التدليس ، وإصرار بعض الرواة على الرواية عمَّن لم يلقَوْهم ، إما افتخاراً بالرواية ، وإما مكابرة بسبب ضعف الرواية .

٦ ـ الرواية من الصحف ، فقد كثرت الصحف والأجزاء في عهد التابعين فكان بعض المحدِّثين من التابعين ، وحتى الصحابة ، يكتب بعضهم إلى بعض بحديث رسول الله ﷺ فتروى عنهم ، وإن لم يلقَ بعضهم البعضَ الآخر ، وكذلك نجد بعض الرواة يرثون ، وآخرون ينسخون ، أو يشترون صحفاً أو كتباً لمحدِّثين أحياء ، أو متوفون ، فيروون أحاديثهم من تلك الصحف من غير أن يسمعوها منهم .

٧ ـ اشتباه ووهم بعض الرواة في روايتهم الأحاديث المسندة ، فيسقطون ، بسبب قلة حفظهم أو ضعفه ـ بعض الرواة من الأسانيد .



مراسيل بعض الأئمة

من التابعين صححها المحدثون

مراسيل الشعبي :

قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفَّاظ ١/ ٧٩ : قال أحمد العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً . ا هـ . وكذا في «تهذيب التهذيب ٥/ ٦٧ » وفيه أيضاً ٥/ ٦٨ : قال الآجرِّي عن أبي داود : مرسَلُ الشعبي أحب إليَّ من مرسل النخعي . ا هـ .

مراسيل النَّخَعي :

وفي «نصب الراية ١/ ٥٢»: وأسند ابنُ عدي عن ابن معين أنه قال : **مراسيلُ إبراهيم صحيحة إلا حديث «تاجر البحرين» و «حديث القَهقهة». أ هـ . وفي « تدريب الراوي » ص ١٢٤ ، وأما مراسيل النخعي فقال ابن** معين : مراسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشعبي . وعنه أيضاً : أعجَبُ إليَّ من مرسلات سالم بن عبدالله والقاسم وسعيد بن المسيَّب . وقال أحمد : لا بأس بها . أ هـ .

مراسيل ابن المسيَّب :

وفيه أيضاً: ١٢٣ عن الحاكم في «علوم الحديث» قال: وأصحُّها ـ كما قال ابن معين ـ مراسيلُ بن المسيَّب لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقيهُ أهل الحجاز ومفتيهم ، وأولُ الفقهاءِ السبعة الذين يَعتدُّ مالكٌ بإجماعهم كإجماع كافة الناس . ا هـ .

قلت وقد تقدم عن ابن معين أنه قال في مراسيل النخعي : إنها أعجبُ إليَّ من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب . ا هـ . فتعارضت أقوالُه في ترجيح مراسيل النخعي وابن المسيب بعضها على بعض ، والله أعلم .

مراسيل شريح القاضي :

قلت : وينبغي ان يكون مرسل شريح القاضي ايضاً صحيحاً كمراسيل ابن المسيب والنخعي ، فإنه مخضرم ثقة من أجلة التابعين الكبار ، استقضاه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وجُلُّ روايته عن الصحابة . وذكر أبو نُعيم في « الصحابة » بسنده ما يدل على لقيِّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن السكن من هذا الوجه في كتاب « الصحابة » له ، وقال : لم أجد له ما يدل على لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا . ولأجله ذكره الحافظ في « الإصابة » في القسم الأول من الصحابة .

فتابعيٌّ محتملُ الصحبة أولى بصحة الارسال من التابعين ، فإن إرساله قريب من إرسال الصحابي فافهم . وسيأتي عن ابن حبَّان ما يدل على قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً ، لكونهم لا يرسلون الا عن الصحابة .

مراسيل الحسن :

وأما مرسلات الحسن فقال ابن المديني : مرسَلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقلَّ ما يسقُط منها . وقال أبو زُرعة : كل شيءٍ قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدتُ له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث . وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا وجدنا له اصلاً إلا حديثاً او حديثين . أ. هـ .

مراسيل ابن سيرين :

قلت : وكذا مراسيلُ محمد بن سيرين صِحاح ايضاً ، ففي « الجوهر النقي » ٥/ ١٠٩ قال أبو عمر في أوائل « التمهيد » ١/ ٣٠ : وكلُّ من عُرفَ أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه وترسيلُه مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح . ا . هـ .

مراسيل محمد بن المنكدر :

وكذا مراسيل محمد بن المنكدر صحاح أيضاً . قال ابن عيينة : ما رأيت أحداً أجدرَ ان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُسألَ عمن هو ابن المنكدر ، يعني لتحرِّيه . أ هـ . كذا في « التهذيب » ٩/ ٤٧٥ .

مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم :

وفي « تدريب الراوي » وقال يحيى بن سعيد القطان : مرسلاتُ سعيد ابن جُبير أحبُّ اليَّ من مرسلات عطاء ، قيل : فمرسلاتُ مجاهد أحب اليك أو مرسلاتُ طاوس ؟ قال : ما أقربهما ، ومرسلاتُ عمرو بن دينار أحبّ اليَّ ، ومرسلات معاوية بن قرَّة أحب اليَّ من مرسلات زيد بن أسلم ، ومرسلاتُ مالك بن أنس أحبُّ اليَّ ، وليس في القوم أصحُّ حديثاً منه . أ هـ .

مراسيل عطاء :

قال ابن المديني : كان عطاءٌ [تاريخ ابي رباح] يأخذ عن كل ضربٍ ، مرسلاتُ مجاهد أحبُّ اليَّ من مرسلاته بكثير .

مراسيل الزهري :

ومراسيل محمد بن شهاب الزهري ـ قال ابن معين ويحيى بن سعيد

القطان ـ : ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي [في الرسالة ٤٦٩] ، قال : لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم . وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسَل الزهري شرٌّ من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما قدر ان يسمّي سمّى ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه .

مراسيل قتادة :

وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح .

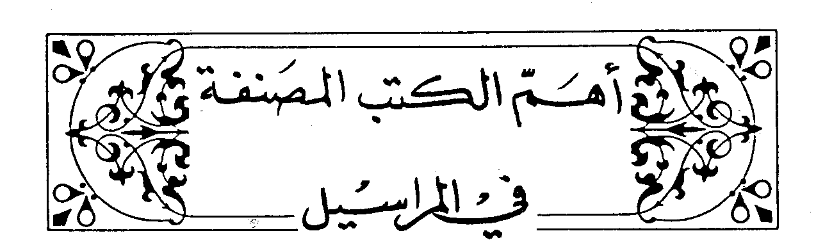
مراسيل أبي اسحاق الهمداني والأعمش والتيمي وابن أبي كثير :

وقال : مرسلات أبي إسحاق الهَمداني والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير شِبهُ لا شيء .

مراسيل اسماعيل بن أبي خالد وابن عيينة وسفيان بن سعيد :

ومرسلاتُ اسماعيل ابن أبي خالد ليس بشيء ، ومرسلاتُ ابن عيينة شبهُ الريح ، وسفيان بن سعيد الثوري . أ هـ . كذا في « تدريب الراوي » ص ١٢٣ ـ ١٢٥ .

وقلت : وهذا الكلام لا يتمشى على أصلنا ، فان كل هؤلاء من أهل القرن الثاني أو الثالث ، ومراسيلهم مقبولة عندنا مطلقاً .



نأتي على ذكر أشهر الكتب المؤلفة في موضوع المراسيل منذ بدأ التأليف فيه ، مع الاشارة للموجود منها ، ومكان وجوده . والمطبوع ومكان طبعه وتاريخه ، وقد رتبت المؤلفات حسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها :

١ ـ كتاب المراسيل :

تصنيف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي (أبو محمد) المتوفى سنة ٣٢٧ هـ : ٩٣٨ م. وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات : الأولى : في الهند اعتماداً على المخطوطة الهندية الموجودة في المكتبة السعيدية رقم (٣٥٢) طبعت سنة ١٣٤١ هـ : ١٩٢٢ م والثانية : في بغداد أعاد طباعتها السيد صبحي السامرائي سنة ١٣٨٧ هـ : ١٩٦٧ م والثالثة : في بيروت ، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني اعتمد فيها على مخطوطتين : الهندية وأخرى تركية في مكتبة كوبريلي (٤٠) . سنة ١٤٠٢ هـ : ١٩٨٢ م .

٢ ـ التفصيل لمبهمات المراسيل :

تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ : ١٠٧٠ م

٣ ـ جامع التحصيل لأحكام المراسيل :

تصنيف صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي المتوفى سنة ٧٦١ هـ ـ وهو غير مطبوع ، ويوجد نسختان خطيتان له : الأولى : في بغداد : المكتبة القادرية (٥٣) وهي نفيسة والثانية : في دمشق ـ المكتبة الظاهرية ـ حديث ٤٠٥ ، وقد علّق عليه الحافظ العراقي ٨٠٦ هـ .

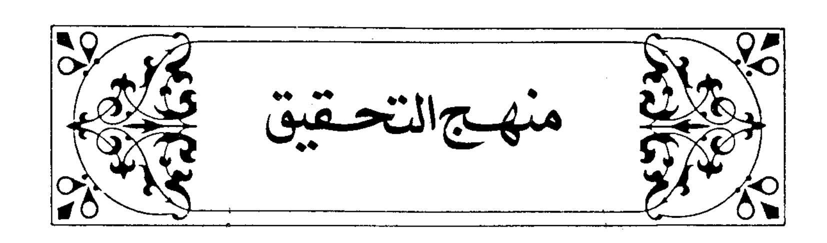
٤ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل :

تصنيف أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي (أبو زرعة) المتوفى سنة ٨٢٦ هـ :

٥ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

تصنيف الحافظ المزي ، حيث خصص الجزء الأخير لهذا الموضوع ، وقد استفدت منه كثيراً .

البَابُ الرَابع



وَوصُف النسَخ المخطوطة لِلكتابُ

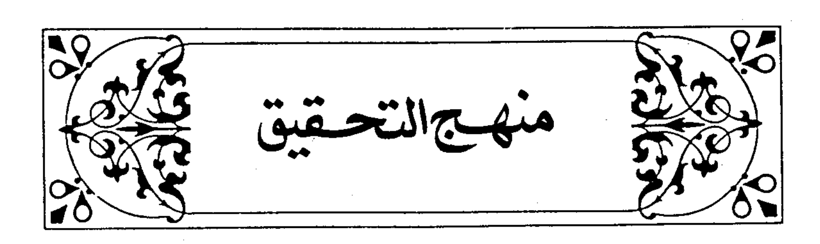
أولًا - مخطوطات الكتاب وطبعاته

ثانيًا - وصف النسخ المخطوطة للكتاب

ثالثًا - صور عن مخطوطات الكتاب

رابعًا - كشاف بأبواب كتاب المراسيل





منهج التحقيق

بدأت عملي بمقابلة نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة حسب قواعد التحقيق المتّبعة ، ثم أتممت العمل وفق المخطط الآتي :

١ ـ قرأت الكتاب متمّعنا في نصوصه وتوزيعها حسب أبواب الفقه ، ثم تناولت قلمي وحركت أحرف كلماته ، زيادة في ضبطه ، وخدمة لسنة حبيبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتسهيلاً للقراء وأضفت عناوين الأبواب الفقهية المجتمعة حسب اصطلاح الفقهاء باسم « كتاب » فقسمته إلى « كتاب الصلاة » « كتاب الزكاة » وهكذا دون المساس بترتيبه .

٢ ـ خرّجت الآيات الكريمة ، وشرحت الكلمات الصعبة والغريبة والاصطلاحية ، معتمداً كتب الحديث الشريف ، وما اتفقت عليه جماهير الثقات .

٣ ـ عرّفت بالأعلام وتاريخ وفياتهم ، ودرجتهم عند علماء الحديث وجعلتها في آخر الكتاب مع الفهارس حتى لا أُثقل على القارىء بكثرة الهوامش والحواشي .

٤ ـ وضعت عدة فهارس علمية ضرورية : فهرس آيات ـ فهرس أحاديث ـ فهرس آثار ـ فهرس أعلام ـ فهرس مراسيل .

٥ ـ ثم جدولاً بعدد أحاديث كل باب وما يقابلها من الصفحات في الطبعة السابقة .

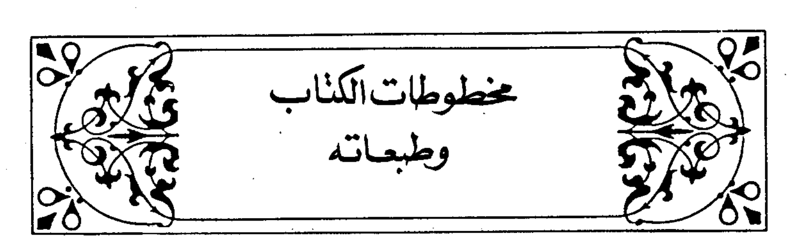
٦ ـ ثم عدت الى الكتاب بمجمله ، فقدمت له معرّفاً بموضوعه ، والمؤلفات على شاكلته والدراسات حول هذا الموضوع ، وآراء العلماء فيه .

٧ ـ ثم تناولت دراسة صاحب الكتاب ، فذكرت لمحة موجزة عنه وعن رحلاته ومؤلفاته وآراء العلماء فيه .

راجياً الله عز وجل أن يقبل عملي ، وان يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علّمنا ويزيدنا علماً ، ويجعلنا من عباده المتقين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بيروت ١٠ ذي الحجة ١٤٠٤



طبعات الكتاب

ـ أول طبعة للكتاب سنة ١٣١٠ هـ صفحاتها ٥٦ ص في القاهرة بمطبعة التقدم بعناية الشيخ علي السني المغربي الطرابلسي . بحذف الأسانيد واختصار بعض الروايات .

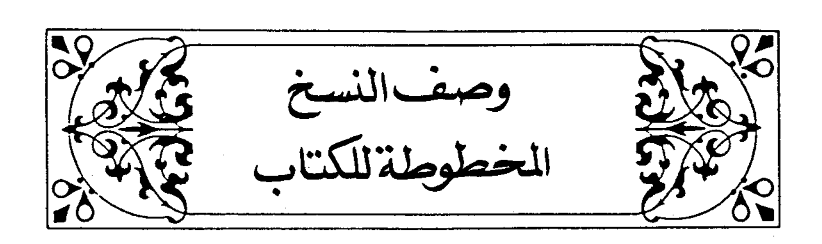
ـ طبعة بدون تاريخ طبع محمد علي صُبَيح وأولاده بمصر . وهي طبق الأصل عن السابقة الذكر .

مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها

١ ـ مخطوطة كتبت سنة ٤٩٢ هـ في رئيس الكتَّاب ٢/١٤٥ :
من ٢٦٤ أ ـ ٣٩١ ب

٢ ـ مخطوطة كتبت سنة ٨٠٠ هـ في كوبريلي ٢٩٤ ـ ٢
من ٣٢٧ ب ـ ٣٥٦ ب

٣ ـ ثلاث مخطوطات في الأزهر ١/ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ، حديث :
٣٥٢٦ : ٦٩ ورقة
٤٢٢٨ : ٢٢ ورقة
٤٢٢٩ : ٤٢ ورقة



وصف النسخ المخطوطة للكتاب

حين بدأتُ العمل لم يكن أمامي سوى نسخة لم تستكمل الطباعة بعد ، وهي منسوخة عن النسخة المطبوعة سنة ١٣١٠ هـ في مصر . وهالني كثرة ما فيها من أخطاء وتصحيف ، وتمنيت لو أستطيع جمع كلّ أصولها المخطوطة والمطبوعة ، وشرحتُ أهمية ذلك لصاحب دار القلم السيد احمد اكرم الطباع ، فأبدى استعداده لكلٍّ ما يلزم لإحياء هذا الكتاب القيِّم ونشره بين الناس ، وسيحاول جمع الأصول المخطوطة قدر المستطاع . وفعلا صادفه السفر إلى مصر بعد يومين ، وبعد ذلك بثلاثة أيام : أكدت عليه الطلب هاتفياً ، فأجابني بأنه يقوم بتصوير النسخ المخطوطة ، وسيأتي بها حال الانتهاء .

وما هي إلاّ أيام حتى كانت صور النسخ الثلاثة المخطوطة بين يدي من أصل خمس نسخ موزعة في العالم (حسب بروكلمان وسزكين) .

وفرحتُ بها ، وشكرتُ الله عز وجل على مِنَّتِهِ وكرمه ، وبدأت بتقليب صفحاتها ، فإذا بي أُفاجأ بأنها محذوفة الأسانيد . فأُسقط في يدي ثانية ، وابتهلت إلى الله أن يعينني على متابعة العمل على أكمل وجه ، وخاصة أن جمع النسختين الباقيتين يصعب عليَّ ، بل يكاد يكون مستحيلا .

وكان الأمر على قدرٍ ، فبعد يومٍ واحد من التفكير لفت انتباهي وجود كتاب « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » ، وفتحته أقلِّب فيه ، وحينها تذكرت أن مؤلِّفه الإمام المزي قد عقد باباً عن أطراف كتاب « المراسيل » وذكرِ أسانيده كاملة ، وبشكل

صحيح قد لا يتوفَّر حتى في النسخ المخطوطة الباقية ، وسررت جداً ، وحمدتُ الله ، لاستجابة دعائي إذ ذاكَ شمرتُ عن ساعد الجد وبدأت العمل .

ترتيب النسخ .

١ ـ من بين النسخ المخطوطة الثلاثة تأتي النسخة التي أسميتها بـ : (أ) بالدرجة الأولى وهي ذات الرقم ٣٥٢٦ حديث وذلك لعدة أسباب :

١ ـ قدمها : بدلالة الخط سواء في المتن أو الهوامش .

٢ ـ وضوحها والاعتناء بها .

٣ ـ مقروءة ومصححة بدلالة الهوامش ، والتصحيحات .

٤ ـ أغلب الكلمات الهامة فيها مشكولة .

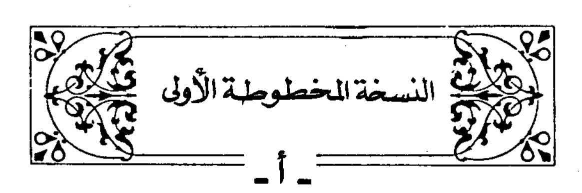
٥ ـ معلَّق عليها بهوامش قيمة توحي بأن كاتبها أحد العلماء .

ولذلك اعتمدتها أصلا : وعدَّلت عليها في كثير من المواضع الخلافية ، وإن كانت لا تخلو من تصحيفات تكاد لا تذكر ، استدركتها من كتاب « تحفة الأطراف » وبقية النسخ .

٢ ـ ثم تأتي النسخة رقم ٤٢٢٩ ، وأسميتها النسخة ـ ب ـ

٣ ـ ثم النسخة الثالثة ذات الرقم ٤٢٢٨ ، وأسميتها ـ جـ ـ

* * *



- أ -

وهي نسخة تتألف من (٦٩) تسع وستين ورقة ، بخط ناسخ واحد تمتاز بالاتقان . والضبط والوضوح ، والحركات . وجاءت عناوينها بلون آخر لعلّه الأحمر - إذ أن بين يدي صورة « فوتوكوبي » -

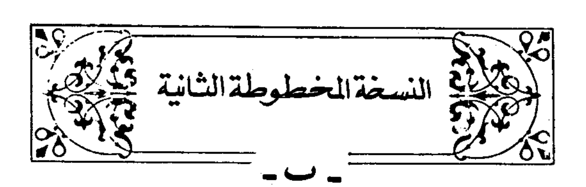
رقمها في مكتبة الأزهر الشريف : حديث ٣٥٢٦

عدد أوراقها ٦٩ ورقة

عدد الأسطر ١٧ سطراً في الصفحة

عدد الكلمات في السطر الواحد ٦ - ٧ كلمات .

لم يذكر عليها تاريخها أو ناسخها .



- ب -

وهي تتألف من (٤٢) اثنين واربعين ورقة . بخط واضح ، ومتقن لكنه غير جميل . كما أنها غير مشكولة .

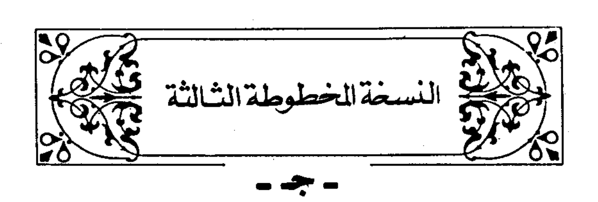
ناسخها : محمد ابن الشيخ احمد الشبراريسي البحيري

تاريخ نسخها : انتهى من نسخها يوم الخميس ٩ رمضان سنة ١١٤٤

رقمها في مكتبة الأزهر : حديث ٤٢٢٩

عدد الأسطر ٢٣ سطراً في الصفحة

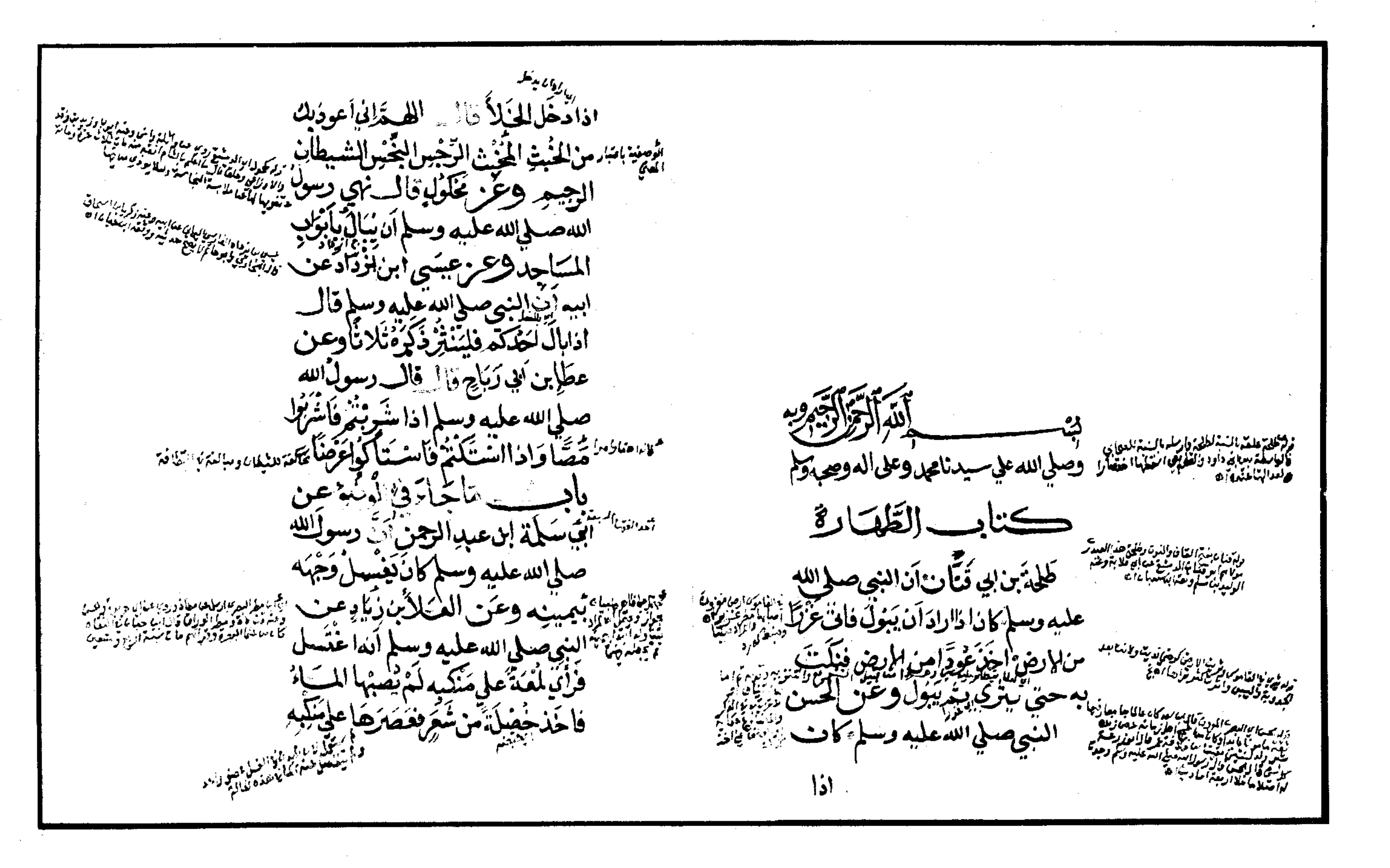
عدد الكلمات في السطر الواحد ٧ - ٨ كلمات



- جـ -

وهي تتألف من (٢٢) اثنين وعشرين ورقة. بخط واضح وقد جاءت العناوين بخط مُغاير لعلّه أحمر .

ناسخها	: علي بن محمد بن علي الكفراوي الشافعي للأمير **يوسف جر يجي باش .**
رقمها في مكتبة الأزهر	: ٤٢٢٨ حديث
عدد الأسطر	: ٣٥ سطراً في الصفحة
عدد الكلمات	: حوالي التسع كلمات في السطر الواحد .



بسم الله الرحمن الرحيم وبه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الطهارة

طلحة بن أبي قتادة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا أراد أن يبول فأتى عزازا
من الأرض أخذ عودا من الأرض فنكت
به حتى يثري ثم يبول وعن الحسن
النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا

إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك
من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم وعن مكحول قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يبال بأبواب
المساجد وعن عيسى ابن يزداد عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا وعن
عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا شربتم فاشربوا
مصا وإذا استكتم فاستاكوا عرضا

باب ما جاء في الوضوء عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه
بيمينه وعن العلاء بن زياد عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل
فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء
فأخذ خصلة من شعر فعصرها على منكبه

المخطوطة الأولى (آ) الورقة الأولى

هذا آخر المراسيل من كتاب
السنن لأبي داود مجردة من الأسانيد
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم وحسبنا
الله ونعم
الوكيل
نعم المولى
ونعم
النصير
تم

روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه
أنه قال إذا اتخذتم إماما فاسألوه عن أربع مسائل فإن أجاب
عنها فاقتدوا به وإن لم يجب عنها فأعيدوا ما صليتم خلفه وقولوا
صليت هذه الصلاة لأجلك أم لأجل القوم فإن قال صليت
لأجلي والنية للقوم فهو عالم وقولوا له عن أي اقتديت بك وأنت ممن
اقتديت فإن قال اقتديت بالمصطفى فهو عالم الثالث قولوا له نحن
اتخذناك إماما وأنت اتخذت من فإن قال اتخذت القرآن أمامي
فهو عالم الرابع قولوا له صلاتنا تمت بك وأنت صلاتك تمت
بأي شيء فإن قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عالم
فتجوز له الصلاة والإمامة وإن لم يعلم هذه
الأربع لا تجوز الصلاة خلفه
وتفسد صلاة المأمومين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

المخطوطة الأولى (آ) الورقة الأخيرة

وقف الازهر بخزانة ابي الصفا الشنواني

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المخطوطة الثانية (ب) الورقة الأولى

وقف بالأزهر خزانة أبي الصفا الشنواني

لمرة فإذا احس ذلك فليقل انا عبد ما شاء الله لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه وعن علي بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحرثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه الجماجم وعن عمر بن علي بن حسين وعبد الله بن عنبسة يذكر ان الجماجم التي تجعل في الزرع فقال عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك من اجل العين هذا اخر المسلسل من كتاب السنن لابي داود مجردة من الاسانيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من نسخها يوم الخميس المبارك تاسع شهر رمضان المبارك سنة اربع واربعين ومائة والف

والحمد لله وحده

روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان اتخذتم اماما فاسألوه عن اربع مسائل فان اجاب عنها فاقتدوا به وان لم يجب عنها فاعيدوا ما صليتم خلفه وقولوا له صليت هذه الصلاة لاجلك ام لاجل القوم فان قال صليت لاجلي والنية للقوم فهو عالم الثاني قولوا له نحن اقتدينا بك وانت بمن اقتديت فان قال اقتديت بالمصطفى فهو عالم الثالث قولوا له نحن اتخذناك اماما وانت اتخذت من فان قال اتخذت القرآن امامي فهو عالم الرابع قولوا له صلاتنا تمت بك وانت صلاتك تمت باي شيء فان قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عالم بالاربع فتجوز له الصلاة والامامة وان لم يعلم هذه الاربع لا تجوز الصلاة خلفه وتفسد صلاة المأمومين

ما طمعت في لذة العيش حتى صرت للبيت والكتاب جليسا
انما الذل في مخالطة الناس فدعهم تعش سليما ورئيسا

المخطوطة الثانية (ب) الورقة الأخيرة

المخطوطة الثالثة (جـ) الورقة الأولى



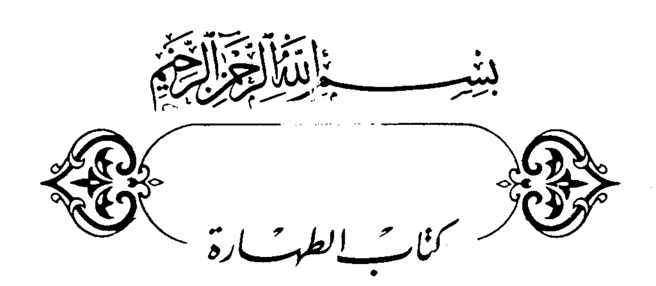
المخطوطة الثالثة (جـ) الورقة الأخيرة

كشاف بأبواب كتاب "المراسيل" وعدد أحاديثه

الباب	عدد الأحاديث
١ ـ كتاب الفهارة	٥
٢ ـ باب ما جاء في الوضوء	٦
٣ ـ باب ما جاء في الصلاة	٧
٤ ـ باب ما جاء في الاذان	٦
٥ ـ باب ما جاء في الجماعة	٢
٦ ـ باب ما جاء في الثياب	٢
٧ ـ باب ما جاء في السترة في الصلاة	٢
٨ ـ باب ما جاء في الاستفتاح	٢
٩ ـ باب ما جاء في الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »	٣
١٠ ـ باب ما جاء في تخفيف الصلاة	١٢
١١ ـ باب ما جاء في الجمعة	٤
١٢ ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	١٠
١٣ ـ باب ما جاء في صلاة العيدين	
١٤ ـ باب ما جاء في الاستسقاء	٥
١٥ ـ باب ما جاء في السجود	٢
١٦ ـ باب ما جاء في ليلة القدر	١
١٧ ـ باب ما جاء في الدعاء	٢

٦٦ ـ ما جاء في القضاء	٥
٦٧ ـ ما جاء في الشهادات	٤
٦٨ ـ في الايمان	١
٦٩ ـ في التعديل	٢
٧٠ ـ في الحريم	٣
٧١ ـ في الحبس	١
٧٢ ـ في الاضرار	٣
٧٣ ـ ما جاء في الجنائز	٥
٧٤ ـ في غسل الميّت	٢
٧٥ ـ في الدفن	١١
٧٦ ـ في الصلاة على جنائز الاطفال	٣
٧٧ ـ في الصلاة على الشهداء	٣
٧٨ ـ ما جاء في اللباس	١٢
٧٩ ـ ما جاء في الطب	٩
٨٠ ـ ما جاء في العلم	٤
٨١ ـ ما جاء في الاطعمة	٦
٨٢ ـ ما جاء في الاشربة	١
٨٣ ـ ما جاء في النورة	٢
٨٤ ـ ما جاء في التستُّر	٣
٨٥ ـ ما جاء في الباكورة	٢
٨٦ ـ في من مرّ بحائط مائل	١
٨٧ ـ فيما يقال اذا قيل له لبيك	١
٨٨ ـ ما جاء في الزرقة	١
٨٩ ـ ما جاء في العصبية وتعلّم النسب	٣

٩٠ ـ في المشورة	١
٩١ ـ في برٍّ الوالدين	٤
٩٢ ـ في الاستئذان	٢
٩٣ ـ باب القبلة	١
٩٤ ـ في الدعاء للذمّيّ	١
٩٥ ـ ما جاء في البناء	٦
٩٦ ـ باب الكتاب يلقى في الطريق	١
٩٧ ـ ما جاء في الريحان	١
٩٨ ـ في سب الدنيا	٣
٩٩ ـ باب الأدب	٩
١٠٠ ـ في الملاهي	١٣
١٠١ ـ ما جاء في المطر	١
١٠٢ ـ باب الرجل يرى ما يعجبه	١
١٠٣ ـ باب في البدع	٦
١٠٤ ـ ما جاء في الطيرة	٣



وصلىً اللهُ على سيِّدِنا محمد وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وسَلّم .

* عـن طلحةَ بنْ أبي قنان ، أنَّ النـبيَّ ﷺ كان اذا أرادَ أن يبولَ فأتى غزراً مِنَ الأرْضِ ، أخذَ عُوداً مِنَ الأرْضِ فنكَثَ بهِ حتَّى يثْرىٰ ، ثُـمَّ يبولُ .

* وعن الحسن : أنَّ النبـيَّ ﷺ كـانَ إذا دَخلَ الخلاءَ قالَ : « اللهمَّ إني بِكَ مِنَ الخبثِ المخبَّثِ ، الرجِسِ النَّجِسِ ، الشَّيطانِ الرجيم » .

* وعَـنْ مكحـولٍ قال : نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُبالَ بأبوابِ المساجِدِ .

* وعـن عيسى بن زاذان عن أبيهِ أنَّ النبي ﷺ قال : اذا بالَ أحدُكُمْ فلينتر ذَكَـرَهُ ثلاثاً .

* وعن عطاءِ بن أبي رباحٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا شربْـتُـمْ فاشْـرَبُوا مَـصَّاً ، وَاذَا اسْـتَـكْـتُم فاسْتَاكُوا عـرْضـاً » .

٢ ـ باب ما جاء في الوضوء

١ ـ عن أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي ، عن سليمان بن بلال ، عن شريك بن أبي نمر [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف] به :

* عن أبي سَلمةَ بن عبدِ الرحمن ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يغْسلُ وجْههُ بيمينهِ .

٢ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن اسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد ، بهذا

* وعنِ العَلاءِ بن زياد عن النبيﷺ : أنَّه اغْتسلَ فرأى لمعَةً[1] عَلى مِنْكبِه لمْ يُصبِها الماءُ ، فأخَذَ خصلةً مِنْ شعْرهِ فعَصرهَا عَلى مِنْكبِه ، ثُمَّ مسَحَ يدهُ على ذلِكَ المكان .

٣ ـ عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية [رفيع بن مهران الرياحي] :

* وعَن أبي العاليةَ قال : جاءَ رجُلٌ في بصرهِ ضرٌ ، فدخَلَ المسجِدَ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بأصحابِه ، فتردّى في حُفرةٍ كانَتْ في المسجدِ ، فضَحِكتْ طوائفُ

---

(١) لمعة : أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء ، وهي في الاصل قطعة من النَّبت إذا أخذت في اليبس (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٢) .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٣١ برقم ١٩٥٧٣ .
٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٠ برقم ١٩١٨٧ .
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٩٣ برقم ١٨٦٤٢ قال أبو داود : روي عن الحسن ، وابراهيم والزهري هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغرجها كلها الى ابي العالية ، ورواه ابراهيم ، عن أبي هاشم الرماني ، ورواه الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، وقال حفص المنقري : أنا حدثت به عن الحسن ، عن أبي العالية .

مِنهُم ، فلماً قَضى رسولُ الله ﷺ الصَّلاة أمرَ مَن كانَ ضحِكَ مِنهم أن يُعيدوا الوُضوءَ ، ويُعيدوا الصَّلاة .

٤ ـ عن محمد بن العلاء ، ومحمد بن الصباح ، كلاهما ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن معاوية بن قرة بهذا .

* وعن مُعاوية بن قرَّة قال : قدِمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ من بني قشير ، فقالوا : يا رسولَ الله إنَّا نضرْبُ في الأرضِ ومَعنا أهلُونا ، وليسَ معَنا مِنَ الماءِ إلاَّ قدرَ شِفاهنا ، أفيُجامِعُ أحدُنا أهلهُ قال : « نَعم ، وإنْ كانَ الى سنَتينْ » .

٥ ـ عن قُتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عقيل [بن خالد الأيلي ، عن الزهري] بهذا .

* وعن الزهري : أنَّ النبيَّ ﷺ وجَدَ في ثوْبِه دماً ، فانْصرفَ .

٦ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن جرير ـ يعني ابن حازم عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن بهذا :

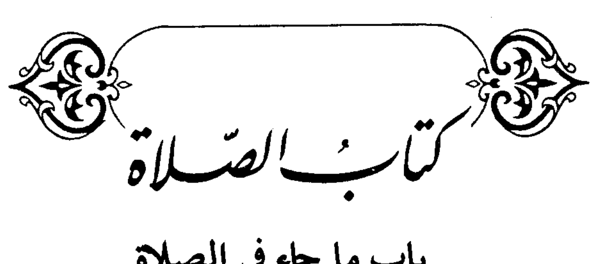
* وعن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : قامَ أعرابيٌّ الى زاويةٍ منْ زَوايا المسجدِ ، فاكْتشفَ ، فبالَ فيها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «خُذُوا ما بالَ عَليهِ مِنَ التُّراب فألقوهُ وأهريقُوا[1] مكانَهُ ماءً » .

---

(١) أهريقوا : من هرق وهراقه ، والهاء فيها بدلٌ من الهمزة في أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ، أي صبه بكثرة (النهاية ٥/ ٢٦٠) .

---

٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٢ برقم ١٩٤٤٦ .
٥ ـ المزي تحفة الأشراف ١٣/ ٣٧١ برقم ١٩٣٥٢ .
٦ ـ المزي تحفة الأشراف ١٣/ ٣٦٥ برقم ١٨٩٤٤ . وقد ذكره أبو داود في السنن (الطهارة ١٣٨ : ٢) عقيب حديث الزهري ، عن سعيد ، عن ابي هريرة ، وقال : هو حديث مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم (المصدر نفسه ١٣/ ٢٦٥) .



كتاب الصلاة

باب ما جاء في الصلاة

١ ـ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، به :

* عن الحَسن قال : لما جاءَ بهنَّ رسولُ الله ﷺ الى قَومهِ ، يعني : الصَّلواتُ ، خلىَّ عنهن حتَّى إذا زالتِ الشَّمسُ عن بَطنِ[1] السَّماء نُوديَ فيهم : الصَّلاةُ جامعة ، فَفزِعُوا لِذلِك ، فاجْتمعُوا فصلَّى بهِمْ نبيُّ الله ﷺ أربَع ركَعاتٍ لا يقرأُ فيهنَّ علانيةً ، جبريلُ عليه السَّلامُ بينْ يدي رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ بينَ أيدي النَّاس ، يقْتدي الناسُ بنَبيِّهم ﷺ ، ويقتدي نبيُّ الله ﷺ بجبريلَ عليهِ السَّلام ، ثمَّ خلَّى عنهُم ، حتى إذا تصوَّبت[2] الشَّمسُ وهيَ بيْضاء نقيَّة ، نُودي فيهم بـ : الصَّلاةِ جامِعة فاجتَمعُوا لذلِكَ ، فصلَّى بهِمْ نبيُّ الله ﷺ أربَع ركَعاتٍ دونَ صَلاةِ الظُّهرِ ، ثُمَّ ذكَر ابنُ المثنَّى كما ذكَر في الظُّهر قال : ثمَّ أضربَ عنهُم ، حتى إذا غابَتِ الشمسُ نُودِيَ فيهم : الصَّلاةُ جامِعةٌ ، فاجتَمعُوا لذلِكَ ، فصلىَّ بهم نبيُّ الله ﷺ ثلاثَ ركَعاتٍ ، يقرأُ في كلِّ ركعتَين علانيةً ، والرَّكعةُ الثالِثةُ لا يقرأُ فيها علانيةً ، رسولُ الله ﷺ بينَ يَدي

(١) بطن السماء : قبتها ، وزوال الشمس عن قبة السماء يعني دخول وقت صلاة الظهر .

(٢) تصورت الشمس : نزلت منكسةٍ ، من ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قطع سدرةً صوب الله رأسه في النار » أي نكّسه ، ومنه أيضاً الحديث : « وصوّب يَدَهُ » أي خفضها .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٠ ، برقم ١٨٥٤٢ .

الناس ، وجبريلُ عليهِ السَّلامُ بَينَ يدي رَسولِ الله ﷺ ، ثُمَّ ذَكر كما ذَكر في العصرْ ، حتى إذا غابَ الشَّفق وابتطأَ(٣) نُوديَ فيهِم الصَّلاةُ جامعة فاجتَمعوا لذَلِكَ ، فصلىَّ بهِم رسولُ الله ﷺ أربَع ركَعات يقرأُ في ركْعتينِ علانِيةً ، وركْعتينِ لا يقرأُ فيهما علانيةً ، فذَكر كما ذكَر في المغْرب قالَ : فباتُوا وهُم لا يدرُون أيُزادُون على ذلكَ أم لا ، حتى إذا طَلعَ الفجْرُ نُودي فيهِم الصَّلاةُ جامِعةً فاجتَمعُوا لذلِك فصلَّى بهِم نبيٌّ الله ﷺ ركعتين يقرأُ فيهِما علانيةً ، ويُطيلُ فيهما القراءةَ ، جبريلُ عليهِ السلام ، بينَ يديّ رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ بينَ يديّ النَّاس ، يقتدي الناسُ بنبيِّهم ﷺ ، ويقتدي نبيٌّ الله ﷺ بجبريلَ عليهِ السلام .

٢ ـ عن الهيثم بن خالد الجهني ، عن وكيع ، عن الحسن بن صالح ،

* وعنْ عبدِ العزيز بن رُفيع قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «عجِّلوا صلاةَ النَّهار في يوم غيْمٍ ، وأخِّروا المغْربَ » .

٣ ـ عن مسلم بن ابراهيم ، عن شعبة ، عن عمارة ، عن [لاحق بن حميد] أبي مجلز السدوسي بهذا(١) :

* وعن أبي مجلز : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عُمرَ أن ينهىٰ ان يُبالَ في قِبْلةِ المسْجدِ .

٤ ـ عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب .

(٣) وأبتطأ : على وزن إفْتَعَل من وَطَّأته أي هيَّأتُهُ فَتهيَّأ ، أراد أن الظلام كَمُلَ ووطأ بعضه بعضاً ، وهو من قول بني قيس لم يأتَطِ الجِدَادُ ومعناه : لم يأتِ حِينُه ، انظر (النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٢) (الفائق ٣/ ١٧٠) .

---

٢ ـ المزي ـ تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٧٩ ، برقم ١٨٩١ .
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤١٣ برقم ١٩٥٢٨ .
٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٥٠ برقم ١٨٤٦٠ .

* وعن ابن لهيعة : أن بكير بن الأشجِّ حدثه : أنه كانَ بالمدينةِ تِسعةَ مساجدَ مع مسجدِ رسولِ الله ﷺ تَسْمع[1] أهلُها تأذينَ بِلال على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فيُصلُّوا في مساجِدهم ، أقربُها مسجدُ عمرو بن مبذول من بني النَّجار ، ومسجدُ بني ساعِدة ، ومسجدُ بني عُبْيد ، ومسجدُ بني سَلمَة ، ومسجدُ بني رابح من بني عبدِ الأشْهل ، ومسجدُ بني زُريق ، ومسجدُ بني غِفار ، ومسجدُ أسلَمَ ، ومسجدُ جُهيْنَةَ ونبيُّك في التَّاسِعة .

٥ ـ وعن الحضرمي عن رجلٍ منَ الأنصارِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا وجَدَ أحدُكم القملةَ وهُوَ يُصلِّي فلا يلْقيها ولكِنْ يُصرّها[1] حتى يُصليّ » قال أبو داود : رُويَ عن معاذِ بنِ أنس ، وأنسِ بنِ مالِك أنهُمْ كانُوا يقتُلونَ القَمْلَ والبَراغيثَ في الصَّلاةِ .

٦ ـ عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث به ، في رواية أبي الحسن بن العبد ، وأبي بكر بن داسه .

* وعنِ الحَسنِ : أنَّ وفدَ ثقيفٍ[1] أتوا رسولَ الله ﷺ فَضُرِبَتْ لهم قبَّة في مُؤخر المسجدِ لِينظُروا الى صلاةِ المُسلمين ، الى رُكوعِهم وسجُودهم ، فقيل : يا رَسولَ الله أتُنزِلهم في المسجِد ، وهُم مُشرِكونَ ؟ فقال : إنَّ الأرضَ لا تنْجُسُ إنمَّا يَنْجُسُ ابنُ آدمَ » .

---

(١) يصرها : من صرّ الشيء إذا حبسه ومنعه ، وقيل : قَتَلَه وهو الأصح للمعنى هنا .
(٢) قبة : بيتٌ صغيرٌ مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب .

---

٦ ـ المزي ـ تحفة الأشراف ١٣/ ١٦٢ ، برقم ١٨٤٩٣ .

٧ ـ عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن [محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب] بهذا :

* وعن سعيدِ بنِ المسيَّب : أنَّ سُفيانَ كانَ يدخُـلُ المسجدَ بالمدينةِ وهُو كافِرٌ ، غيرَ أنَّ ذلكَ لا يصلُـحُ لهُ في المسجِد الحرام لِما قالَ الله تعالىَ : ﴿ إنَّما المُـشرِكُون نَجسٌ فلا يقْـرَبوا المَسجِدَ الحَرامَ ﴾ (١) الآية .

٤ ـ باب ما جاء في الأذان

١ ـ عن عباد بن موسى ، عن هشيم ، عن المغيرة [بـن مقسـم الضبـي ، عن الشعبي] به :

* عن الـشَّعبـيّ قالَ : اهتـمَّ النبـيُّ ﷺ ، فأتاهُ آتٍ في المَنـامِ ، فقـالَ لهُ : مُر الـنَّبـيَّ ﷺ يأمرُ رجلاً عندَ حُضورِ الصَّـلاة ، فليُؤذِّن فليْقُـل : الله أكبـر ، فذَكر الأذانَ مـرّتين ، مرتين ، فاذا فَرغَ فلْيمهل حتى يستيقظَ النائِمُ ، ويتوضأ منْ أرادَ أن يتوضَّأ ، فإذا اجتمعَ الناسُ فلْيقـلْ مثـلَ قولِـه ، حـتَّـى اذا بَلـغ : حـيَّ على الفلاح ، فليقُل : قدْ قامتِ الـصَّلاة ، الله اكبر ، الله أكبـر ، لا إلَـه إلا الله ، وساقَ الحديث .

٢ ـ عن أحمد بن ابراهيم ، عن حجـاج ، عن ابـن جريج ، عن عطـاء ، عن عبيد بن عمير[بن قتادة الليثي] به :

---

٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢١٢ برقم ١٨٧٣٤ .
١ ـ تحفة الأشراف ١٣/ ٢٤٦ برقم ١٨٨٧٢ .
٢ ـ المزي تحفة الأشراف ١٣/ ٢٨٤ برقم ١٨٩٩٨ .

* عن الـشَّعبـيِّ قالَ : اهتمَّ النبـيُّ ﷺ فأتاهُ آتٍ في المنامِ ، فقالَ لهُ :

وعن عطاء أنه سمعَ عبيد بن عمير يقول : إئتمـر النبـي ﷺ هو وأصحابـه كيف يجعلونَ شيئاً إذا أرادوا جمعَ الصلاةِ اجتمعوا لها ، فأتمروا بالناقوس[٢] ، فبينما عمر بن الخطابِ يريدُ أن يبتاعَ خشبتين لناقوس ، إذ رأى عمرُ في المنـام أن لا تجعلـوا الناقوسَ بل أذِّنوا بالصلاةِ ، فذهب عمر الى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى ، وقـد جاء الوحـي بذلك قال : فما راع[٢] الا بلال يؤذن ، فقـال النبـي ﷺ : « قَـدْ سبقَـكَ بذلِكَ الوحـي » حينَ أخبرهُ عُمرَ بذلِكَ .

٣ ـ عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن مخلد بن خالد ، عن عثمان بن عمر ـ كلاهما عن يونس ، عن ابن شهاب .

* وعن حفص بن عمر بن سعد المؤذن : أن بلالاً أتى النبي ﷺ في صلاة الصبح فقيل له : إن النبي ﷺ نائم فقال بلال : الصلاة ، قال مخلد في حديثه بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال : فأقرت في التأذين . قال مخلد : في أذان صلاة الفجر ، وقال حفص : حدثتني أهلي أن بلالاً[١] .

٤ ـ عن زيادة بن أيوب ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة [بن الزبير ، عن أبيه : عروة بن الزبير] به .

* وعن هشام بن عُروة عن أبيهِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَر بِلالاً عامَ الفَـتْحِ فأذَّنَ فوقَ الكعبةِ .

---

(١) راع : فَزِعَ ، ولكنها في هذا المكان بمعنى شَعَرَ ، أي فما شَعَرَ إلا و بلال يؤذن ، وإن لم يكن من لفظه كأنه فاجأه بغتةً من غير موعد ، فراعه ذلك وأفزعه .

---

٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣ / ١٧٧ ، برقم : ١٨٥٨١ .
٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣ / ٢٩٤ برقم ١٩٠٣٠ .

٥ ـ عن احمد بن يونس ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي المعتمر ـ شيخ كان يسكن بالحيرة اسمه يزيد بن طحان ـ عن ابن سيرين بهذا .

* وعن ابن سيرين : أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه ، أو في إقامته بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع[١] .

٦ ـ عن أحمد بن أبي الحواري ، عن الوليد ، عن أبي عمرو وغيره ، جميعاً عن ابن حرملة [الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب] به .

* وعن سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ قال : « لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع » .

---

(١) الوضيع : المنخفض ، انظر (النهاية في غريب الحديث ٥/١٩٨) .

---

٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٥٧ ، برقم : ١٩٣٠٠ .
٦ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٠٨ ، برقم : ١٨٧١٢ .

٥ ـ باب ما جاء في الجماعة

١ ـ عن أبي توبة ، عن الهيثم ـ يعني ابن حميد ـ عن العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، كلاهما عن مكحول ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، قالا : دخل رجل . . بهذا .

* عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن قال : دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيتم له صلاته » فقام رجلٌ فصلىَّ معه ، فقال النبي ﷺ : « وهذه من صلاة الجماعة » .

٢ ـ عن محمد بن العلاء ، عن هشيم ، عن خصيب بن زيد ، عن الحسن [بهذا] .

* وعن الحسن في هذا الخبر : فقام أبو بكر فصلى معه ، وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ .

٦ ـ باب ما جاء في الثياب

١ ـ عن عمر بن عثمان ، عن إسماعيل، عن أبي سلمى ، عن يحيى بن جابر [الطائي الحمصي] بهذا .

* عن يحيى بن جابر عن النبي ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا تجاوزُ رؤوسَهم[1]

---

(١) أي لا تُقبل ، أو غير تامة .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٣ برقم ١٩١٩٧ .

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٣ ، برقم : ١٩١٩٧ ، قال ابو داود : روي هذا الحديث ايضاً بهذا المعنى عن النبي ﷺ أبو عثمان النهدي ، وأبو العلاء بن الشخير ، وأبو أيوب الأزدي ، كلهم عن النبي ﷺ .

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤١٤ ، برقم : ١٩٥٢٩ .

صلاتُهم » فذكر الحديث قال : « وامرأة قامَـتْ إلى الصَّلاة وأذنها بادِيَةٌ » .

٢ ـ عن هنَّاد بن السري ، عن وكيع ، عن أبي العميس ، عن عون بن عبد الله ، عن [عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بـن مسعود] به .

* وعنْ عُبيد اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتبة قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ بِمَا يعجبه(١) الثياب النقية والريح الطيبة .

٧ ـ باب ما جاء في السترة في الصلاة

١ ـ عن محمد بن كثير ، عن اسرائيل ، عن عبد الأعلى ، انه سمع محمد ابن الحنفية يقول فذكره .

* عن محمد بن الحنفية يقول : إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة فقال : لم يا رسول الله إني قد أتممت الصلاة ؟ فقال : « إنَّكَ صَلَّـيْتَ وأنتَ تنْظُـرُ إليْه مُستقبلهُ » .

٢ ـ عن عمر بن حفص الوصابي ، عن محمد بن حمير ، عن بشر بن جبلة ، عن خير بن نعيم ، عن ابن الحجاج الطائي ، بهذا .

* وعن ابن الحَـجَّاجِ الطَّائي يرفعه قال : نَهَى أنْ يتحدَّثَ الرَّجُلانِ وبينهما أحدٌ يُصليٍّ .

---

(١) في المخطوطة آ : فيما يعجبه إلاَّ ، وفي « التحفة » ربما .

---

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٨٢ ، برقم : ١٨٩٩٠ .
١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٦٤ ، برقم : ١٩٣٣٠ .
٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٤٥ ، برقم : ١٩٦٠٦ .

٨ ـ باب ما جاء في الإستفتاح

١ ـ عن أبي كامل ، عن خالد بن الحارث ، عن عمران بن [مسلم أبو بكر القصير] عنه . به

* عن الحسن : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ مِنَ الليلِ يُريدُ أنْ يتهجَّدَ قالَ قبلَ أنْ يُكبِّر : « لا إلَه إلاَّ الله والله أكبر ، أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرجيم مِنْ هَمزه[1] ونَفثه[2] ونَفخه » قال : ثمَّ يقولُ « الله أكبر » ورفع عمران يديه يحكي .

٢ ـ عن أبي توبة ، عن الهيثم ـ وهو ابن حميد ، عن ثور ـ وهو ابن زيد ـ عن سليمان بن موسى ، عن طاووس [بن كيسان اليماني] بهذا .

* وعنْ طاووس قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَضعُ يَدَهُ اليمنىٰ على يدِهِ اليُسرى ، ثمَّ يُشبِّكُ بهما على صَدْرِهِ وهُوَ في الصَّلاةِ .

٩ ـ باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ عن عباد بن موسى ، عن عباد بن العوام ، عن شريك ، عن سالم ـ وهو الأفطس ـ عن سعيد بن جبير الوالبي ، به .

---

(١) الهمز : النخس والغمز والدفع ، وهو ايضاً : الغيبة والوقيعة في الناس ، وذكر عيوبهم ، وصيغة المبالغة منها : هَمّازْ .
(٢) النَّفث : شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل ، وجاء تفسيره في حديث انه الشعر لأنه النَّفث من الفم .
(٣) أي : يمسك اليسرى باليمنى .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٦٨ ، برقم : ١٨٥٢٨ .
٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٣٧ ، برقم : ١٨٨٢٩ .
١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٠١ ، برقم : ١٨٦٨٠ .

* عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ **يجهر** ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة ، قال : وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات .

٢ - عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبدالله ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي مالك بهذا .

* وعن أبي مالك قال : كانَ النبيُّ ﷺ يكتبُ باسمكَ اللّهمَّ ، فلما نزلت : ﴿ إنَّـهُ مِنْ سُليمان وإنَّـهُ بِسْمِ الله الرَّحْـمٰنِ الرَّحيم ﴾(١) كتبها .

٣ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

* وعن سعيد بن جبير قال : كانَ النبيُّ ﷺ لا يعرفُ خَـتْـمَ السُّورةِ حتَّى تنزِل بِسْمِ الله الرحمن الرحيم .

١٠ - باب ما جاء في تخفيف الصلاة

١ - عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن يونس [بن عبيد عن الحسن] به .

* عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلىً أحَـدُكم بالقوم فَليقْـدُرِ الصَّلاةَ بأضْعفهم ، فإن وراءه الكبير ، والضعيف ، وذا الحاجة ، والمريض ، والبعيد » .

---

(١) سورة النمل ، الآية : ٣٠ .
(٢) أي : إماماً .

---

٢ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣ / ٣٣١ ، برقم : ١٩١٩٠ .
٣ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣ / ٢٠١ ، برقم : ١٨٦٧٨ .
١ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣ / ١٧٥ ، برقم : ١٨٥٧٠ .

٢ ـ عن ابن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي السوداء ، عن [عبد الرحمن] ابن سابط ، بهذا .

* وعن ابن سابط : أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ ستين آية ، فسمع صوت صبي ، فركع ، ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع .

٣ ـ عن ابن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عباس الجشمي [البصري] بهذا .

* وعن عباس الجشمي : أن النبي ﷺ قال : « إنَّ مِنَ الأئِمَّةِ طرَّادينَ » قال قتادةَ : لا أعلم الطرَّادين إلاّ الذين يطوِّلونَ على الناسِ حتى يطرِدَهُمْ عَنْهُ .

٤ ـ عن محمد بن كثير ، عن زياد بن أيوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي معاوية ، عن سعيد بن سعيد [بن المسيب] عنه بهذا .

* وعن سعيد بن المسيب قال : صلى رسول الله ﷺ الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بـإذا[1] **زلزلت ثم قام في الثانية فأعادها .**

٥ ـ عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، وعن يونس [بن يزيد الأيلي] عن الزهري به .

* وعن ابن شهاب قال : سَنّ رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر كلتيهما ، ويُقرأ في الركعتين الأولين في صلاة الظهر بأم القرآن ، وبسورة

---

(١) في التحفة : الباء محذوفة .

---

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٧١ ، برقم : ١٨٩٦٠
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٤٨ ، برقم : ١٨٨٨٢
٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢١٥ ، برقم : ١٨٧٤٩
٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨١ ، برقم : ١٩٤٠٤

سورة في كل ركعة سراً في نفسه ، ويُقرأ في الركعتين الأُخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه ، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب ، ويقرأ في كل واحدة منهما بأُم القرآن وسورة ، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب القرآن في نفسه ، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة وسورة ويقرأ في الركعتين الآخرتين في نفسه[1] بأم القرآن وينصت من وراء الإمام لما يجهر به الإمام من القراءة لا يقرأ معه أحد ، والتشهد في الصلوات حتى يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين الأوليين .

٦ ـ عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي فروة ، عن [عبد الرحمن] ابن أبي ليلى ، بهذا .

* وعن ابن أبي ليلى قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو رُمي ماء على ظهره لاسْتنقَع[2] عليه .

٧ ـ عن أبي توبة ، عن أبي اسحاق ـ يعني الغزاري ، عن عاصم [بن سليمان الأحول ، عن عكرمة] به .

* وعن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي لا يمس بأنفه الأرض فقال : « لا تُقبلُ » أو قال : « لا تجزي صلاةٌ لا يمسُّ الأنفُ » أو قال : « لا يصيب الأنف منها ما يمسُّ أو يصيب الجبينُ » .

---

(١) يعضده حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم » قال قلنا : يا رسول الله أي والله ، قال : « لا تفعلوا إلاَّ بأم القرآن » وذلك في صلاة الصبح [الترمذي وأبو داود وأحمد والحاكم وابن حبان والدارقطني] .

(٢) إستنقع : إجتمع راكداً .

---

٦ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٧٦ ، برقم : ١٨٩٧٣

٧ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣١٢ ، برقم : ١٩١١٧

٨ ـ عن أحمد بن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، بهذا .

* وعن ابن سيرين ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزلت ﴿ قَدْ أفلحَ المؤمنونَ الَّذينَ هُـمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[1] نظر هكذا وقال أبو شهاب : ببصره نحو الأرض .

٩ ـ عن محمد بن كثير ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ذكوان أبي صالح به .

* وعن ابن صالح عن النبي ﷺ قال : شكى رجل إلى النبي ﷺ الوسوسة[2] في الصلاة فقال : « ذاك صريحُ الإيمان » .

١٠ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن برد أبي العلاء ، عن سليمان بن موسى بهذا .

* وعن سليمان بن أبي موسى عن رجل من بني عدي بن كعب أنهم دخلوا على النبي ﷺ وهو يصلي جالساً فقالوا : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : « لسعتني عقرب » ثم قال : « إذا وجدَ أحدُكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى » .

---

(١) سورة المؤمنين ، الآية : ١ ، ٢ .

(٢) الوسوسة : حديث النفس والأفكار .

(٣) يعضده الحديث : اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب (المصنف ١٧٥٤) الأربعة وأحمد .

---

٨ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٥٧ ، برقم ١٩٢٩٩ ، الصنعاني ، المصنف ، ٣٢٦٢ ، والبيهقي موصولاً .

٩ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٨٨ ، برقم : ١٨٦٢٢

١٠ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٥٧ ، برقم : ١٩٢٩٨

١١ ـ عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد [بن سيرين] بهذا .

* وعن محمد بـن مسعود قدم من الحبشة فدخل على النبيﷺ وهو يصلي ، فسلم عليه ، فأومأ برأسه ، أو قال : أشار برأسه .

١٢ ـ عن أبي الوليد الطيالسي ، وحفص بن عمر ، كلاهما عن شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن [عبد الملك بن أخي عمرو حريث] بهذا .

* وعن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث : أن رسول الله ﷺ ربما مس لحيته وهو يصلي .

١١ ـ باب ما جاء في الجمعة

١ ـ عـن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب عن يونس [بن يزيد الأيلي ، عن الزهري] بهذا .

*** عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول اللهﷺ جمعَ أهل العـوالي[1] في مسجده يوم الجمعة ، وكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق[2] ، ونحو ذلك قال مـالك ، العوالي على ثلاثة أميال من المدينة .**

---

(١) العوالي : جمع عالية ، وهو موضع شرقي مدينة الرسول ﷺ ، يبعد عنها أربعة أميال انظر البخاري في الجمعة ، باب من أين تؤتي . وأبو داود في الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة .
(٢) وادي العقيق بالمدينة المنورة .

---

١١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٨٠ ، برقم : ١٨٩٨٥ . انظر النصعاني المصنف ٣٣١٧ والبيهقي .
١٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٥٧ ، برقم : ١٩٢٩٨
١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨١ ، برقم : ١٩٤٠٥ .

١٢ ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١ ـ عن أبي توبة ، عن عبد الله ابن المبارك ، عن أبان بن عبد الله بهذا .

* عن أبان بن عبد الله قال : كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة ، فلما خرج الإمام أو قال : صعِد المنبر استقبله ، وقال : هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ .

٢ ـ عن سليمان ابن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس [بن يزيد عن الزهري] به .

* وعن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر ، ثمَّ نزل فصلىًّ . قال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان يفعلون ذلك .

٣ ـ عن عباد بن موسى ، عن هشيم ، عن يونس [بن عبيد البصري] عنه به .

* وعن الحسن قال : كُنَّ النساء يجمعن مع النبي ﷺ [١] .

٤ ـ عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، عن أبي عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ عن واصل بهذا .

---

(١) أي يشهدن الجمعة معه .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٨٧ ، برقم : ١٩٠٠٥
٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨١ ، برقم : ١٩٤٠٦
٣ ـ المزي ، تحفة الاشراف ١٣/ ١٧٤ ، برقم : ١٨٥٦٦
٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٥٢ ، برقم : ١٩٢٧٧

* وعن مجاهد قال : كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ ، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد من الضَّعْفِ .

٥ ـ عن النفيلي ، قال : قرأت على معقل بن عبيد الله [الجزري ، عن الزهري] بهذا .

*** وعن الزهري : أنّ مصعبَ بن عُمير حينَ بعثَهُ رسول الله ﷺ إلى المدينة ، جمَّعَ بهم ، وَهُمْ إثنا عشَرَ رَجُلاً[1] .**

٦ ـ عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، عن عقيل [بن خالد الأيلي ، عن الزهري] به .

* وعن الزهري قال : كانَ صدْرُ خطبة رسول الله ﷺ : إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، ونشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسلَهُ بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي السَّاعة ، من يُطِعِ الله ورسولَهُ فقد رَشُدَ ، ومن يَعْصِهما فقد غوى[2]، نسألُ الله ربنا أن يجعلنا ممَّنْ يطيعُه ، ويطيعُ رسولَهُ ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، فإنّما نحن به وله .

٧ ـ عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، عن يونس [بن يزيد الأيلي ، عن الزهري] به .

---

(١) انظر البخاري في الجمعة . باب إذا نفر الناس . بأنها تنعقد باثني عشر رجلاً .

(٢) غوى : يَغْوي غيّاً وغَوَاية ، فهو غاوٍ : أي ضَلَّ ، وانهمك في الباطل .

---

٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٧٦ ، برقم : ١٩٣٧٦.

٦ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٧١ ، برقم : ١٩٣٥٤ .

٧ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨١ ، برقم : ١٩٤٠٧ .

* وعن يونس : أنه سأل ابن شهاب عن تشهد[1] رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب : إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، ثم ذكر مثله سواء .

٨ ـ عن محمد بن سلمى [المراوي] عن ابن وهب ، عن يونس [بن يزيد الأيلي ، عن الزهري] به .

* وعن ابن شهاب قال : « بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يقولُ : إذا خطب : « كلّما هو آت قريب ، ولا بُـعْـدَ لما هو آتٍ ، لا يعجِّـلُ اللهُ بعجلَةِ أحدٍ ، ولا يخِفّ لأمر الناس ، ما شاء الله ، لا ما شاء الناسُ ، يريد الله أمراً ، ويريد الناس أمراً ، ما شاء الله كان ، ولو كرِهَ الناس ، ولا مُبعد لما قَرَّبَ الله ، ولا مُقـرِّبَ لما بعَّـدَ الله ، لا يكونُ شيءٌ إلاَّ بإذن اللهِ جل وعز[2] » .

٩ ـ عن هناد بن السري ، عن أبي خالد الأحمر ، عن هشام بـن عروة [عن عروة بـن الزبير] بهذا .

* وعن هشـام، عن أبيه قال: أكثـرَ ما كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ ، إذا قَعَد على المنبر يقولُ : ﴿ اتَّـقُوا اللهَ وَقُولُوا قَـوْلاً سَديداً ﴾[3] .

١٠ ـ وعن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعـد يوم الجمعـة على المنبرْ فدعا ، إنما يُشير بإِصْبَعِهِ والناس يؤمِّنون .

---

(١) أي : في خطبة الجمعة .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ .

(٣) سديداً : صواباً ، وقصداً ، وحقاً ، وهو مأخوذ من تسديداً لهم ليُصاب به الغرض (القرطبي ١٤/ ٢٥٣) (العمدة في غريب القرآن ٢٤٤) (المعجم الجامع لغريب القرآن : مادة س دد) .

---

٨ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨٢ ، برقم : ١٩٤٠٨ .

٩ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٩٤ ، برقم : ١٩٠٣١ .

١١ ـ عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، عن أبي معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بـن حيان به .

* وعن مقاتل بن حيان قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة ، مثل العيدين ، حـتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل فقال : إن دحية بـن خليفة قدم بتجارته ، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدِّفاف ، فخرج الناسُ فلم يظنوا إلاَّ أنّه ليس في ترك الخطبة شيء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وإِذَا رَأَوْا تجِارَةً أَوْ لَـهْـوَاً[٢] انفَـضُّوا إِلَـيْها ﴾[٣] فقدَّم النبيﷺ الخطبة يوم الجمعة .

١٢ ـ وعن حماد بن زيد قال : كنت أنا وجرير بـن حازم عند ثابت البناني ، فحدَّث حجاج بـن أبي عثمان ، عن يحيى بـن أبي كثير[١] ، عن عبد الله بـن أبي قتادة عن أبيه ، أن النبيﷺ قال : « إذا أُقيمت الصَّلاة فلا تقوموا حتى تروني » فظنَّ جرير أنه إنما حدَّث به ثابت عن أنس .

١٣ ـ باب ما جاء في صلاة العيدين

١ ـ عـن أبي السرح ، عن ابن وهب ، عن سعيد ـ يعني ابن أبي أيوب ـ عن أبي عيسى الخراساني ، عن الضحاك بـن مزاحم بهذا .

---

(١) أحد تجار المدينة المنورة .

(٢) اللهو : اللعب ، يُقال : لَهَوْت بالشيء أَلْهو لهواً ، وتَلَهَّيْتُ به ، إذ لَعبتُ به وتشاغلت ، وغفلتَ به عن غيره .

(٣) سورة الجمعة ، الآية : ١١ .

---

١١ ـ المزي ، تحفة الاشراف ١٣/ ٣٩٣ ، برقم : ١٩٤٥١ .

١٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٣٦ ، برقم : ١٨٨٢١ .

١٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٥ ، برقم : ١٩٤٥٦ . الصنعاني ، المصنف ٥٦٦٨ . والبيهقي ٣/ ٢٨٥ .

* عن الضَّحَّاك بن مزاحم قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَخْرُجَ يومَ العيدِ بالسِّلاحِ .

٢ - عن أبي توبة ، عن أبي اسحاق ، عن اسماعيل بن أمية [القرشي ، عن مكحول] بهذا .

* وعن مكحول قال : إنما كانت الحَرْبة تُحمل مع رسول الله ﷺ ، لأنه كان يصلي إليها .

وأخَّرَ الصَّلاَة ، فكان لا يخرج أحد لرعافٍ[1] ، أو إحداثٍ بعد النَّهي ، حتى يستأذن النبيَّ ﷺ يشير إليه بالإصبع التي تلي الإبهام ، فيأذن له ﷺ ، ثم يشير إليه بيده ، فكان من المنافقين من ثَقُل عليه الخطبة والجلوس في المسجد ، فكان إذا استأذن رجلٌ من المسلمين قام المنافق إلى جَنْبِهِ مستتراً به حتى يخرج ، فأنزل الله تعالى[1] : ﴿ قَدْ يَعْلَمِ اللهُ الذَّينَ يَتَسَلَّلونَ مِنْكُمْ لواذاً ﴾[2] الآية .

٣ - عن هناد بن السري ، عن ابن مبارك عن معمر [بن راشد عن الزهري] بهذا .

---

(١) الرعاف : دمٌ يسبق من الأنف ، والرعف : التقدمُ فجأة .

(٢) لواذاً : من الملاوذة ، وهي أن تستتر بشيء مخافة من يراك ، وقال الحسن : فراراً من الجهاد ، ومنه قول حسان بن ثابت :

وقريش تجول منّا لَواذاً لم تحافظ وخف منها الحلوم

انظر (القرطبي ١٢/ ٣٢٢) (السيروان - المعجم الجامع لغريب القرآن : مادة لوذ) .

(٣) سورة النور ، ٦٣ .

---

٢ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٥ ، برقم ١٩٤٥٦ .

٣ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٧٦ ، برقم : ١٩٣٨٠ .

* وعن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يكلِّم ما بين نزوله من المنبر إلى دخولِه في الصلاة .

٤ ـ عن محمد بن الصباح بن شعبان ، عن حماد بن خالد ، عن [محمد بن عبد الرحمٰن] ابن أبي ذئب [عن الزهري] بهذا .

* وعن الزهري : أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَـكَـبِّـرُ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشريقِ إِلىٰ آخِرِ أيامِ[1] التَّـشْرِيقِ .

٥ ـ عن الحسن بن محمد بن الصباح ، عن حجاج ، عن شعبة ، عن توبة العنبري ، [عن عامر بـن شراحبيل الشعبي] بهذا .

* وعن الشعبي قال : كُنِسَ البقيعُ للنبيِّ ﷺ يوم فطرٍ أو أُضْحىً .

١٤ ـ باب ما جاء في الإستسقاء[2]

١ ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بـن سعيد ، عن عمرو بـن شعيب بهذا .

---

(١) أي : حتى يقوم هو .

(٢) وهي ثلاثة أيام تلي عيد الأضحى ، سُمِّيت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقليده ، وبَسطه في الشمس ليجفّ ، وقيل سُمِّيت به لأن الضحايا لاَ تُنحر حتى تُشرُق الشمس : أي تطلع

(٣) الاستسقاء : على وزن استفعال من طلب السقيا : أي انزال الغيث على البلاد والعباد ، يُقال : سقى الله عباده الغيث ، وأسقاهم .

---

٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٧٥ ، برقم : ١٩٣٧٢ .
٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٤٣ ، برقم : ١٨٨٥٧ .
١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٢٦ ، برقم : ١٩١٧٠ .

* عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهمَّ آسقِ عبادَكَ ، وبهائِمَكَ ، وانشرْ رَحْمَتكَ ، وأحْيِ بلدَكَ الميت » .

٢ - عن عطاء بن يسار أن رجلاً من نجد أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أجدبنا[1] ، وهلكنا ، إن لم يدركنا الله منه برحمة ، فادعُ الله يغيثنا ، فدعا رسول الله ﷺ فرجع الرجل وقد مُطِروا ، فأحَيوْا عامهم ذلك ، ثم رجع من عامٍ قابلٍ فقال : يا رسول الله دعوت الله فأحيينا عام الأول ، فادعُ الله لنا ! فقال رسول الله ﷺ : « أغَيْثٌ لغَيْثِ الكفار[2] ؟! لا أرجع » .

٣ - عن أحمد بن يونس عن سفيان عن [عبد العزيز عمر بن عبد العزيز ، عن مكحول] به .

* وعن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلىّ ركعتينِ بعدَ المغربِ قبلَ أنْ يتكلَّمَ كُتبتا له في عِلِّيِّين ، أو رفعتا في عليين » .

٤ - عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن يعقوب بن ابراهيم ، عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، عن عبيد بن السباق به .

قال أبو داود : كان سفيان الثوري يكره التوهم في هذا الحديث وما أشبهه .

---

(١) أجدبنا : أي قحطت الاراضي ، وأصبحت لا نبات فيها .
(٢) الغيث : المطر ، يُقال : غيث الأرض فهي مغيثة ، وغاثالغيثُ الأرضَ إذا أصابها .

---

٢ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٠٦ ، برقم : ١٩٠٩٢ .
٣ - المزي ، تحفة الاشراف ١٣/ ٣٩٧ ، برقم : ١٩٤٧٠ .
٤ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٨٤ ، برقم : ١٨٩٩٦ .

* وعن عبيد بن السباق أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : « ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى[1] من آخر الليل فينادي منادٍ في السَّماءِ العُـلْيا ألا نَزَلَ الخالِقُ

---

(١) النزول الى السماء الدنيا ، وأمثال ذلك مما جاء به القرآن الكريم أو السنة الشريفة : كالمجيء ، والإتيان ، والاستواء على العرش ، والضحك ، والفرح ، والنفس ، والوجه ، والعين ، واليد ، والرجل . من صفات الله عز وجل .

قال الله سبحانه وتعالى لموسى : (واصطنعتكَ لنفسي) [طه : ٤١] وقال الله عز وجل : (ولِتُصنَع على عَيْني) [طه : ٣٩] وقال الله سبحانه وتعالى : (كل شيء هالِكٌ إلا وَجهـه) [القصص : ٨٨] وقال الله عز وجل : (ويَـبْقى وجهُ ربِّك ذو الجلالِ والاكرامِ) [الرحمٰن : ٢٧] وقال الله عز وجل : (بَل يَداهُ مبسوطتان) [المائدة : ٦٤] وقال : (يا إبليسُ ما منعك أنْ تسجُـدَ لما خلقت بيديَّ) [ص : ٧٥] ، (والارضُ جميعـاً قَـبْضَـتُـهُ يومَ القيامـةِ والسَّمـوات مطوِيَّاتٌ بيمنيه) [الزمر : ٦٧] وقال الله سبحانه وتعالى : (وجاءَ ربُّك والملكُ صفًّا صفـاً) [النبأ : ٣٨] وقال الله عز وجل : (الرَّحمٰن على العَرشِ استوى) [طه : ٥] وقال الله تعالى : (ثم استوى على العَـرْشِ الرحمٰنُ) [الفرقان : ٥٩] .

وقال رسول الله ﷺ : « ينزِلُ رَبُّنا كُـلَّ ليلةٍ إلى السماء الـدُّنيا حين يبقـى ثلـثُ الليلِ الآخِرَ » ، وروى أنسٌ عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تزالُ جهنمُ يُلقى فيها ، وتقول : هل من مزيدٍ حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّة فيها قدَمَـهُ » ، وفي رواية أبي هريرة : « حتَّى يضَعَ الله رِجلَهَ » .

وفي حديث ابي هريرة في آخر من يخرج من النار : « فَيضْـحَكُ اللهُ منه ، ثم يأذنُ له في دخولِ الجنَّة » .

وفي حديث جابر : « فَيتَجلَّى لهم يضحَك » .

وفي حديث أنسٍ وغيره : « للهُ أفـرَحُ بتوبَةِ عبده من أحدِكُم يسقُطُ على بعيرِه وقد أضلَّـهُ في أرضِ فَلاةٍ » .

فهذه ونظائرها صفاتٌ لله تعالى ، ورد بها السَّـمْـعُ يجب الإيمان بَها ، وإمرارُها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ، مجتنباً عن التشبيه ، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيءٌ من صفاته صفات الخلق ، كما لا تُشبهُ ذاته ذواتِ الخلق ، قال الله سبحانه وتعالى : (ليسَ كمثلهِ شيء وهو السَّميعُ البَصيرُ) [الشورى : ١١] .

وعلى هذا مضى سَلفُ الأمة ، وعلماء السُّـنَّة ، تلَقَّـوْها جميعاً بالايمان والقبول ، وتجنَّبوا فيها عن التمثيل والتأويل ، ووكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن =

العليمُ ، فيسجُدُ أهلُ السماء وينادي فيهم مناد بذلك ، فلا يمرُّ بأهلِ السَّماء إلاَّ وَهُمْ سُجودٌ » .

٥ ـ عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عامر بن جَشِيب ، عن خالد بن معدان به .

* وعن خالد بن معدان : أن رسول الله ﷺ قال : « فُضِّلَتْ سورة الحج على القرآن بسجدتين » قال أبو داود : وقد أُسند ولا يصح .

= الراسخين في العلم ، فقال عز وجل : (والراسخون في العلم يقولون آمنّا بِهِ كُلٌ من عندِ ربِّنا) [آل عمران : ٧] .

قال سفيان بن عُيينْة : كلُّ ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه ، فتفسيرُه قراءته ، والسكوتُ عليه ، ليس لأحدٍ أن يُفسرَّه إلا الله عز وجل ورسُله .

وسأل رجلٌ مالك بن أنس عن قوله سبحانه وتعالى : (الرحمن على العرشِ استوى) [طه : ٥] كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيفُ غير معقول ، والايمان به واجبٌ ، والسؤال عنه بدعةَ ، وما أراكَ إلا ضالاً ، وأمر به أن يُخرج من المجلِس .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الاوزاعي ، وسفيان بن عُيَيْنَة ، ومالك بن أنس عن هذه الأحاديث في الصفات والرُّؤية ، فقال : أمِرُّوها ، كما جاءت بلا كيف .

وقال الزُّهريُّ : على الله البيان ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم . وقال بعض السلف : قدَمُ الاسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم . أقول : وعلى هذا أغلب علماء الأمة ، لا يخالفهم في ذلك إلا متأول دونما ردٍ على ما سبق .

---

٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٨٤ ، برقم : ١٨٦٠٨ .

١٥ ـ باب ما جاء في السجود

١ ـ عن محمد بن آدم ، عن أبي خالد الأحمر عن ابن جعلان ، عن زيد ابن أسلم [مولى عمر] به .

* عن زيد بن أسلم قال : قرأ غلام عند النبي ﷺ السَّجْدَةَ ، فانتظر الغلامُ النبيَّ ﷺ ليَسْجُدَ فلمَّا لَمْ يسجُد ، قال : يا رسول الله ، أليسَ فيها سجدة ؟ قال : « أنت قرأْتَها ولو سَجَدْتَ سَجَدْنا » .

٢ ـ عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص ابن مسيرة وكلاهما عن زيد بن أسلم عنه به رواه ابن عجلان عن زيد بن أسلم ـ فلم يذكر فيه (عطاء بن يسار) .

* وعن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ، فَذَكَر نحوه .

١٦ ـ باب ما جاء في ليلة القدر

١ ـ عن مسلم بن ابراهيم ، عن أبي خلدة ، عن أبي العالية الرياحي بهذا .

* عن أبي العالية : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي ، فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال : « اطلبوها في أوَّل ليلة[١] ، وآخر ليلة ، والوتر من الليالي » .

---

(١) أي من العشر الأواخر من رمضان .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٩٦ ، برقم : ١٨٦٥٧
٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٠٦ ، برقم : ١٩٠٩٣ .
١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٩٣ ، برقم : ١٨٦٤٣ .

١٧ ـ باب ما جاء في الدعاء

١ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن ثابت ، عن عمرو بن شعيب بهذا .

* عن عمرو بن شعيب : أن النبيﷺ أتىٰ على عليّ بن أبي طالبٍ : رضَي اللهُ عنهُ وَقَـدْ خرَجَ لصلاةِ الفجر ، وعليٌّ يقول : اللّـهُـمَّ اغفر لي ، اللهمَّ ارحمني ، اللهمَّ تُـبْ عليَّ ، فضَرَبَ النبيُّﷺ على منكبِه[١] وقال : « عمم[٢] ففضلُ ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض » .

٢ ـ عن وهب بن بقية وحميد بن مسعدة ، كلاهما عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن بجير بن حمران القيسي ، عن معاوية بن قرة بهذا .

* وعن معاويةَ بن قرَّةَ قال : مَا سَمِعَ رسولُ اللهِﷺ حامداً لله إلا مادة الحمد .

٣ ـ عن يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن علي بن عمرو الثقفي بهذا .

* **لما نامَ النبيُّﷺ عن صلاة الغداةِ استيقظ ، فقال : « لنُغيظنَّ[٣] الشيطانَ ، كما اغاظنا » فقرأ يومئذ سورة المائدة في صلاة الفجر .**

---

(١) كتفه .
(٢) في (آ) و (ب) و (جـ) : اغتنم وهو تصحيف .
(٣) أي بتطويل القراءة .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٢٦ ، برقم : ١٩١٧١ .
٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٢ ، برقم : ١٩٤٤٧ .
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣١٧ ، برقم : ١٩١٣٩ .

٤ ـ عن الحسن بن علي ، عن يزيد بـن هارون ، عن الحجاج بـن حسان ، عن مقاتل بـن حيان بهذا .

* وعن مقاتل بـن حيّان رَفَعَـهُ قال : قال النبيﷺ : « إنْ جَاءَ رجلٌ فلَم يجدْ أحداً فَلْيَـخْـتَلِجْ[1] إليهِ رجُلاً مِنَ الصَّـفِّ ، فَلْيَـقُـمْ مَعَهُ ، فما أعظمَ أجرَ المختَلَج » .

٥ ـ عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث ، كلاهما عن بكر بـن سوادة الجذامي ، عن صالح بـن خيوان السبائي بهذا .

* وعن صالح بن خَـيْوان السَّبائيَّ حدّثه أن رسول اللهﷺ : رأى رجُلاً يُصَلي يَسْـجُد بجبينه وقد اعتم[2] على جبهته فحسر النبيﷺ عن جبهته .

٦ ـ عن سليمان بن داود ، عن ابي وهب ، عن الوليد بـن المغيرة ، عن واهب بـن عبد الله المعافري بهذا .

---

(١) أصل الخلْج :الجَذْب والنزع ، وهنا بمعنى لينسحب من الصف مُنْشِئاً صفاً جديداً .
(٢) أي عمامته على جبينه تفصل بينه وبين الأرض ،وفي المخطوطتين (آ) و (حـ) اغتَمّ .
(٣) الخطم : سِمَـةُ الأنفِ بعلامة . وإصابته بأثر .
وهو كذلك : الحبل الذي يُـقَاد به البعير . وهنا : بمعنى ما يقادُ به البعير .

---

٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٤ ، برقم : ١٩٤٥٣ .
٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٣٣ ، بـرقم : ١٨٨١٤ .
٦ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤١٠ ، برقم : ١٩٥١٧ .

* وعن الوليد بن المغيرة، أن وهب بن عبد الله المعافري حدَّثَهُ قال: قال النبي ﷺ : « لا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ثوبه على أنفه في الصلاةِ إنَّ ذلكم خطمُ الشَّيطانِ » .

٧ - عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن عبد الله بن أبي مريم ، عن قبيضة بن ذؤيب بهذا .

* وعن قبيصَة بن ذُؤَيْب: أن قِطاً أراد ان يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي[1] فحبسَهُ برجلهِ .

٨ - عن سليمان بن داود عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن سالم ابن غيلان ، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا .

* وعن يزيد بن أبي حبيب: انَّ رسول الله ﷺ مر على امرأتين تُصَليان فقال: « إذا سجدْتُمَا فَضُما بعضَ اللَّحم إلى الأرضِ ، فإنَّ المرأةَ ليْسَتْ في ذلَكَ كالرجُلِ » .

٩ - عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان وغيره ، جميعاً عن ابن الهاد ، عن عبد الرحمن بن عمار ، عن القاسم بن محمد بهذا .

* وعن القاسم بن محمد : ان رسول الله ﷺ حين كلَّمه ذو اليدين[2] ،

---

(١) وهو يصلي زيادة من تحفة الأشراف .
(٢) صاحب الحديث في السهو .

---

٧ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٧ ، برقم : ١٩٢١١ .
٨ - المزي ، تحفة الاشراف ١٣/ ٤١٩ ، برقم : ١٩٥٤٧ .
٩ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٥ ، برقم : ١٩٢٠٦ .

قامَ فَكبَّر وصَلىً بالناسِ ركعتَين ، وسلم وسجدَ سجدتين .

١٠ ـ عن سليمان بن داود، عن ابـن وهـب ، عن معـاوية بن صالـح ، عن عبد القاهر ، عن خالد بن أبي عمران به .

* **وعن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسـول اللهﷺ يدْعـو على مُضرَ إذ جاءه** جبريلُ عليه السلام فأومأ إليه ان اسكُتْ فسكَتَ ، ، فقال : يا محمدُ ، إنَّ الله لمْ يَبْعَثْكَ سبَّاباً ولا لَعَّاناً[1] ، وإنَّما بَعَثَكَ رحمةً ولَمْ يَبْعَثْكَ عَذاباً ، ليسَ لكَ منَ الأمرِ شيءً ، أو يتوبَ عليهم ، أو يُعذِّبَهُم ، فإنَّهُمْ ظالمون ، قال : ثم علَّمهَ هذا القُنُوت[2] : اللهم إنَّا نستعينُك ، ونستغفرُك ، ونؤمنُ بكَ ونَخْنَعُ لك ، ونخلَعُ ونترُكُ مَنْ يكَفُرُكَ اللهم إياكَ نعبُدُ ، ولكَ نُصلي ونسجُدُ ، وإليْكَ نَسْعى ونَحقِدُ[3] ، نرجُو رحمْتَك ، ونخافُ عذابَكَ ، إنَّ عذابَكَ الجِدَّ بالكافرين مُلْحَقٌ .

١١ ـ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابـن وهـب، عن معـاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبيرُ بن نفير به .

* وعن جُبير بن نفيرٍ : أنَّ رسولَ اللهﷺ قال : « إنَّ الله[4] ختمَ سورةَ

---

(١) لعَّان : مبالغة من اللعن : وهو السب والدعاء بالطَّرد والابعاد من الله .

(٢) القنوت : من قَنَتَ ، وله معانٍ متعددة : كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت . وهنا بمعنى : الدعاء .

(٣) نحفد : نُسرِع في العمل والخدمة .

(٤) في المخطوطة (جـ) بزيادة : عز وجل .

---

١٠ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٨٤ ، برقم : ١٨٦٠٧ .

١١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٥٥ ، برقم : ١٨٤٧٣ .

البقرَةَ بآيتين ، أعطانيهما من كَنزه الذي تحتَ العرشِ ، فتعلَّموهنَّ وعلِّموهُنَّ نساءَكُمْ وأبناءَكُمْ ، فإنهما صلاة وقرآنَ ودعاء[1] » .

١٢ ـ **عن القعنبي**، عن مالك ، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن النبي بمعناه ، عن محمد بن العلاء ، عن ابن ادريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر [محمد بن عمرو] بن حزم بهذا .

* وعن أبي بَكر بن محمد بن عَمْرو بن حزمٍ قال : كان في كتاب رسول اللهﷺ يَعْني هذا : « أنه لا يمسُّ القرآن إلا طاهرٌ » .

١٣ ـ عن محمد بن يحيى، عن أبي اليمان، عن شعيب (بن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهري) بهذا . قال داود روى هذا الحديث مسنداً ولا يصح .

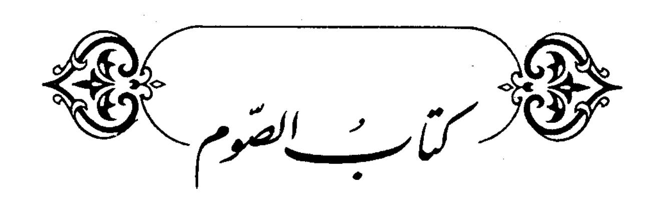
* **وعن الزهري قال: قرأتُ صحيفةً عندَ أبي بكرٍ بن محمّد بن عمْرو بن حزم** ذكر : أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَها لعمْرو بن حزم حين أمَّرَهُ على نجرانَ ، وساق الحديثَ فيه : والحجُّ الأصغرُ العمرة ، ولا يمسُّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ روي مسنداً ولا يصحُّ .

---

(١) في الحديث الشريف : « مَنْ قرأهما في ليلة كفتاه » .

---

١٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٢٧ ، برقم : ١٩٥٦٨ .
١٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٧٠ ، برقم : ١٩٣٤٦ .



١٨ ـ باب ما جاء في الصوم

٦ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن قتادة بهذا .

* ـ عن قتادة قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : افْصِلوا بين شعبانَ ، ورمضان(١) .

٢ ـ عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة عن خالد يعني ابن دريك (عن عبد الله بن محيريز الجمحي) بهذا .

* وعن ابن مُحيريزٍ: أنَّ رسولَ اللهﷺ كان يَستَحِبُّ السُّحورَ، ولَوْعلى جرعٍ من ماء .

٣ ـ عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان المدني) به .

* وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوْبان قال : قال رسول اللّه ﷺ : هما فجران ، فأمَّا الذي كأنَّه ذنب السرحان(٢) فإنّه لا يحُل شيئاً ، ولا يحُرِّمه ، وأما المستطيرُ(٣) والذي يأخذُ الأُفُقَ ، فهو يحُلُّ الصَّلاةَ ويحُرِّمُ الطَّعامَ .

---

(١) أي بإفطار أيَّامٍ من شعبان .

(٢) الذئب .

(٣) المستطير : من الاستطارة : وهي التفرّق والذَّهاب ، والفجر المستطير : هو الذي انتشر ضَوؤه ، واعترض في الأفق ، لأنه طار في نواحيه .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٩ ، برقم : ١٩٢١٨ .

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٦٤ ، برقم : ١٨٩٤٢ .

٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٦٠ ، برقم : ١٩٣١٣ .

٤ ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد اللّه ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم (بن جابر بن طارق الأحمس) به .

* وعن حكيم يعني ابن جابر ، قال : أُخبرتُ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كانَ يَتَسَحَّر فجاء بلالُ فقال : الصلاةَ يا رسولَ اللّه ، فسكَتَ فلم يَرْجع اليه شيئاً فرجَعَ بلالٌ فقال : الصلاةَ يا رسولَ اللّه قدّ أصْبَحْتَ ، فقال رسول الله ﷺ : يَرْحم اللّهُ بلالاً ، لولا بلال لرجوت أن يرخِّص لنا إلى طُلوع الشّمس[1] .

٥ ـ عن مسدده عن هشيم ، عن حصين ، عن (معاذ بن زهرة الضبي) به .

* وعَن معاذَ بن زُهْرة أنَّهُ بلغه : ان رسول اللّه ﷺ كان إذا أفْطر قال : « اللهمَّ لكَ صُمْتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ » .

٦ ـ وعن ابن شهاب : ان النبي ﷺ قال : « لا رياءَ في الصَّوْمِ » .

١٩ ـ باب في الصائم يصيب أهله[2]

١ ـ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن طلق بن حبيب (العنزي ، عن سعيد بن المسيب) به .

* وعن سعيد بن المسيب قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا

---

(١) لا بدَّ أن هذا الحديث قبل نزول الآية الكريمة : ﴿ حتّى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأسودِ منَ الفجرِ ﴾ .
(٢) ينال من الزوجة جماعاً .

---

٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٧٨ ، برقم : ١٨٥٨٧ .
٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩١ ، برقم : ١٩٤٤٤ .
١ ـ المزي : تحفة الأشراف ١٣/ ٢٠٨ ، برقم : ١٨٧٠٩ .

رسول اللّه وَقَعْتُ على امرأتي في رمضانَ ، فساق الحديثَ ، قال : فأتى بمكتَلٍ فيه خَمْسَةَ عشرَ صاعاً تمراً ، تكون ستين ربعاً قال : فأَطعمْ هذا ستين مسْكيناً ، قال : ما بينَ لابتيها[1] أحدٌ أحوجُ إليه منَّا قال : فاذهب فأطعِمْـهُ أنتَ وأهلك .

٢ ـ عن القعنبي عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني (عن سعيد بن المسيب) به .

*** وعنه أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول اللهﷺ يضرب نحره، وينتف شعره،** ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول اللهﷺ : « وما ذلك ؟ » قال : أصبتُ امرأتي في رمضان وأنا صائم ، فقال رسول اللهﷺ : « هل تستطعُ أن تُعتِق رَقَبَةً ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تُهدي بدنة[2] » قال : لا ، قال : «فاجلِس»، فأُتي النبيﷺ بعرق تمر[3]، قال: «خذ هذا فتصدَّق به» فقال: يا رسول الله ما أحدٌ أحوجَ مني ، قال : « كلهُ وصم يوماً مكانَ ما أصبْتَ » ، قالَ عطاء : فسألتُ سعيدَ بن المسيّب ، كمْ في ذلِكَ العِرْقِ مِنْ التَّمْرِ ؟ قالَ : ما بينَ خمسةَ عشرَ صَاعاً إلى عشرين صَاعاً .

٣ ـ عن مؤمل بن هشام، عن اسماعيل، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم به .

---

(١) اللاَّبَة : الحرَّة ، وهي الارض ذاتُ الحجارة السود التي قد ألبَسْتها لكثرتها ، وجمعها : لا باتٌ ، فإذا كَثُرت فهي اللاّبُ واللُّوب ، مثل : قارة وقارٍ وقُور . وألفُها منقلبة عن واوٍ . والمدينة المنورة ما بين حَرَّتين عظيمتين .

(٢) البدنة : اسم يقع على الجمل والناقة والبقرة ، وسميت بدنه لِعظَمِها وسمنها .

(٣) عرق التمر : هو زبيلٌ منسوج من الخوص ، وهل شيء مضفور فهو عرق . وهو ما تسميه : كيس خيش .

---

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٠٩ ، برقم : ١٨٧١٦ .
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٠٩ ، برقم : ١٨٧١٦ .

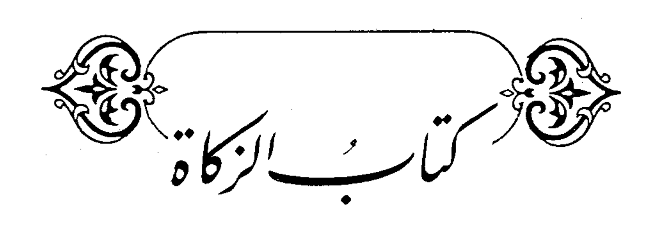
* وعن القاسم بن عاصم قال: قلت لسعيد بن المسيّب حديثاً حدثناهُ عنك عطاء الخُراساني قال: ما هُوَ؟ قلتُ في الذّي وَقَعَ على امرأتِهِ في رمضانَ، قال: عِتقُ رَقَبةٍ أو هديٌ. قال: كذبَ عطاءُ إنَّما ذلكَ فلان، وأشارَ إلى منزلِهِ، وقعَ على امرأتِهِ في رمضانَ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: «هل عندَكَ من شيْءٍ؟ قال: لا، قال: فاجْلس» فأُتيَ بعِرْقٍ فيه عشرون صاعاً أو نحو منها، قال: «تصدَّقْ بهِ»، قالَ اسماعيل فأحسب خالداً قال: ما لأهلي منْ طعامٍ، قال: فأطْعِمْهُ أهلك.

٤ ـ عن محمد بن سليمان الأنباري، عن كثير بن هشام (عن عمر بن سليم الباهلي) عنه به.

* عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «حصِّنُوا أموالَكُمْ بالزكاةَ، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبِلُوا أمواجَ البلاء بالدعاء والتضرع».

---

٤ ـ المزي، تحفة الأشراف ١٣/ ١٦٨، برقم: ١٨٥٢٧.



٢٠ ـ باب في صدقة الماشية

١ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد قال : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو ، فأعطاني كتاباً أخبر انه أخذه من أبي بكر بن حزم . . فذكره

* عن حمَّادٍ ، قلت لقيس بن سعدٍ : خُذ لي كتاب محمد بن عمرو ، فأعطاني كتاباً أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتبه لجدِّه فقرأته ، فكان فيه : ذكر ما يخرجُ من فرائض الابل ، فقصَّ الحديث ، الى أن تبلغَ عشرين ومائةً ، فإذا كانت أكثرَ من ذلك معدَّ في كل خمسين حِقَّة[١] ، وما فضل فإنَّهُ يعاد إلى أول فريضة من الابل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنمُ في كل خمسِ ذودٍ[٢] شاةٌ ليس فيه ذكر ولا هَرِقَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ[٣] من الغنم .

---

(١) الحِقَّة : والحِقّ ، هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرِها . وسُمِّي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، و يجمع على حِقَاق وحقائق .
(٢) الذود : من الإبل ما بين الثِّنتين إلى التسع . وقيل ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها ، ذكوراً كانت أو إناثاً .
(٣) العَوار : العَيْب ، ويُلفظ : عُوار بضم العين .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٢٨ ، برقم : ١٩٥٦٩ .

٢ ـ عن عبد اللّه بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن طاووس [بن كيسان اليماني] به .

* وعن طاووس، أن معاذ بن جَبلٍ أُتى باليمن بُوقصٍ[١] البقر والعسل فقال : كلاهما ، لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيءٍ ، وعنه ان معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة: تبيعاً[٢] ، ومن أربعين بقرة: مسنة ، وأُتى بما دون ذلك فأبى ان يأخُذ منه ، وقال لَمْ أسمعْ من النبي ﷺ في ذلك شيئاً حتى ألقاهُ فأسأله ، فتوفي رسول اللّه ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبلٍ من اليمن .

٣ ـ عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن ثور ، قال : قال معمر أعطاني سماك بن الفضل (الخولاني الصنعاني) .

* وعن علي بن ثَوْر ، قال : قال مَعْمر : أعطاني سِماك بن الفَضْل كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك بن الغلانس والمقوقس فإذا فيه في البقر مثل ما في الإبل[٣] .

٤ ـ وعن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاةٌ وفي عشر شاتانٌ وفي خمسة عشر : ثلاث شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، قال الزهري . فإذا كانت خمسٌ

---

(١) وَقَص : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، والجمع : أوقاص .

(٢) ولد البقرة .

(٣) هكذا الأصل .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٣٧ ، برقم : ١٨٨٣٢ .

٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٢٨ ، برقم : ١٨٧٩٦ .

وعشرون . ففيهاً بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمسٍ وسبعينَ ففيهـا بقرتان ، الى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة[1] ، ففي كل أربعين بقرة بقرةٌ ، قال معمر : قــال الزهري : وبلغنا أن قولهـم ، قال النبـيﷺ : في كل ثلاثين بقرة : تبيـع ، وفي كل أربعين بقرةً بقرةٌ ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك .

٥ ـ عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن ثور ، عن معمر ، عن أيوب بهذا .

* وعن أيوب قال : كنتُ أسمع زماناً أنهم كانوا يقولون : خذوا منا ما أخذ النبيﷺ فكنتُ أعجبُ لِمَ لَمْ يُقبل ذلك منهم ؟ حتى حدثني الزهري ، ان النبي ﷺ كتب هذه الفرائضَ فقُبض قبل أن يكتُب به الى العمّال ، فأخذ به أبو بكر على ما كتَبَ لا أعلمه إلاّ ذكر البقر أيضاً .

٦ ـ عن محمد بن منصور الطوس ، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق (عن الزهري) بهذا .

* وعن ابن اسحاق قال : وذكر محمـد بن مُسلْم الزهري أن مما كان رسول اللهﷺ أحكم من أمر الصَّدقة انه جَعَل في الأوقاص من البقر بعد كتابة الأوَّل مع معاذ بن جبلٍ ، والأوقاصُ : الخمس من البقر فصاعداً إلى عشرٍ ، فجعل في العشر : شاتين ، ثم جعل صدقة البقر على نحو من صدقة الابل .

٧ ـ عن موسى ابن اسماعيل ، عن حماد ، عن هشام بن عروة بهذا .

---

(١) عبارة : عشرين ومائة ساقطة من (ج) والسطر بعد كلمة معمر : ساقط من (أ) .

---

٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٧ ، برقم : ١٩٣٣٩ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٤ ، برقم : ١٩٣٧١ .
٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٩٥ ، برقم : ١٩٠٣٢ .

* وَ عَنْ عُرْوَة أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجُلاً على الصَّدقَةِ وأمرَهُ أنْ يأخُذَ البكرَ والشَّاةَ وذا العيبِ وإياك وحذرات أنفسهم .

٨ ـ عن الحسن بن علي ، عن عفان ، عن عبد الوارث عن أبن سلمة الخرساني ـ قال الحسن : هو غالب بن سليمان ـ قال : حدثنا كثير بن زياد (أبو سهل) ونحن بخراسان . . فذكره . قال كثير : يرون انه وأيضاً .

* وَعَنْ الحَسَنْ ، قَالَ رَسُول الله ﷺ : إنَّ الله تَجَاوزَ لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَن الجَبْهَة[1] ، وعَنْ النَخَة[2] والكَسَع[3] قَالَ كَثيرٌ يَرُون أنَّ الجَبْهَة الخَيْل والنَخَّة الابل العَوامل والنَّواضحْ والكسع صغارُ الغَنَمِ ، وقيْاَ : النَخَّة صِغَار الغَنَمِ والكَسَعِ والحَميرْ .

٩ ـ عن كثير بن عبيد المذحجي ، عن الوليد ، عن محمد بن راشد (المكحولي ، عن مكحول) بهذا .

* وعن مكْحُول ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : لا تَشْتَروا الصَّدقاتِ حتَّى تَعْقِلَ وتُوسَمَ[4] .

---

(١) الجبهة : الخيول بأنواعها .
(٢) النَّخة : كلُّ دابة تعمل ، وقيل : البقر العوامل .
(٣) الكسع : صغار الغنم ، على الأغلب .
(٤) تُعفل ونوسم : تُربط وتطعم .

---

٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧١ ، برقم : ١٨٥٤٧ .
٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٩ ، برقم : ١٩٤٧٩ .

١٠ ـ عن محمد بن قدامة بن أعين ، عن جرير ، عن منصور ، عن الحاكم (بن عتيبة الكوفي) به .

* وعن الحكم ، قالَ : كَتبَ رسول اللّه ﷺ إلى مُعاذ بن جَبل وهو باليَمَن « وفي الحَالم والحَالِمة ديناراً وعذله من قيمَة المعافِر[1] ولا يُـعَين يهودِي عَـنْ يَهُوديَّتِهِ » .

١١ ـ عن عبد اللّه بن الجراح ، عن وهب ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد (المكي ، عن مكحول) بهذا .

* وعن مكحُول ، قالَ : قالَ رَسولُ اللّه ﷺ : خففُّوا على الناسِ في الخرْص[2] فإنَّ المالَ في العرية والوصية والوطية ، قالَ أبو داود : الصَحيح الوَطِية يعني : من يغْشي الأرَض ويأكُل منها .

٢١ ـ باب زكاة الفطر

١ ـ عن قتيبة عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد ـ يعني ابن مسافر ـ عن [محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب] بهذا . و(٢٢ : ١) عن يعقوب بن ابراهيم ، عن هشيم ، قال : إن لم أكن سمعته عن الزهري فأخبرني سفيان بن حسين ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه . و(٢٣ : ١) عن عبد اللّه بن الجراح

---

(١) المعافريّ : هي بُرودٌ باليمن منسوبةٌ إلى معافر ، وهي قبيلةٌ باليمن ، والميم زيادة .
(٢) الخرص : الظن بتقدير ما تحمله الأشجار من ثمر .

---

١٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٧ ، برقم : ١٨٥٨٢ .
١١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٨ ، برقم : ١٩٤٧٥ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢١٢ ، برقم : ١٨٧٣٥ .

عن حماد بن زيد ، عن محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أمر النبي بزكاة الفطر نصَف صاع من بر[1] بمعناه . قال ابو داود : روى مسنداً ـ وهذا أصح .

٢ ـ عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، عنه به .

قال ابو داود : رواه شعبة وبشر بن المفضل عن عبد الخالق [بن سلمة الشيباني ، عن سعيد بن المسيب] مثله .

عَنْ سَعيد بنْ المُسَيَّبْ قَالَ: فرض رَسُولُ الله ﷺ زكاة الفِطْرِ مَدَّيْن مِنْ حِنْطَةَ . وفي رواية أمَرَ النَّبي ﷺ بزكاة الفطرَ بمعناه وعنه ، أن رسول الله ﷺ فَرضَ زكاة الفطر مدين من قمح .

* وعَنهُ قَال : كَانَتْ الصَّدَقَةَ على عَهدِ رسولِ اللّه ﷺ وأَبِي بكرٍ وعُمَرَ نِصفُ صاعٍ من برٍ .

٣ ـ عن قُتيبة ، عَن الليث ، عن عمْرُ بن الحارث ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن [سعيد بن المسيب] بهذا .

٤ ـ عن نصر بن عاصم الأنطاكي ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث ـ

---

(١) البر : القمح .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٨ ، برقم : ١٨٧١١ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢١٧ ، برقم : ١٨٧٥٥ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٥ ، برقم : ١٨٦٩٧ .

يعني ابن عبد الرحمن - (بن أبي ذباب عن سعيد بن المسيب) به .

* وعَـنْ الحَرث يَـعْني ابن عَبد الرَّحْمن قَالْ : سأَلْـتُ سَعيد بن المُسَيَّب ، هَـلْ عَلى الرِعَاء وعُـمَّال الحَرثْ زَكَاة الفِطْرِ ؟ قَالَ : نَعَـمْ ، إنما هِيَ زَكَاةِ الفِطْرِ أَمَرَ رَسُول اللّه ﷺ بِاخْـرَاجِها عن الصَّغير والكَبير والحرِّ والعَـبْدِ والرِّعاء وعُـمَّال الحَرَثْ .

٥ - عن موسى بن اسماعيل ، عن وهيب .

* وعَـنْ وَهيب قَالَ : حدَّثَني رَجُل بِمِنَى كَان إلى جَـنْبِ مُـحَمَّد بِن أَبي بكرِ فَسَأَلْـتُ ؟محمَّد بِن أَبي بكر عَـنْه ، فقَال : هَذَا فُلانَ بن فُلانَ بن عَـبْدِ اللّه بن زيدٍ صَاحِبَ الآذَان ، فَسَـأَلْـتُ ذَلكَ الرَّجُل فحدثنـي عن أبيه أنْ عَـبْـدُ الله بنْ زَيْـدَ تَصَدَّقَ بحائـط[1] لَهُ فأَتَـى أَبَـواه النَبـيﷺ ، فقَـالا: يَا رَسُـول الله ما كَان يُقيمُ وجُوهِنَا غَـيرُهْ فَردَّه النبيﷺ عَلى أبَو يْه ثُـمَّ مَاتَا فورِثْـهُما بَـعْد .

٦ - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه [علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين)] عن جده بهذا .

---

(١) حائط : بستان .

---

٥ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٤٧ ، برقم : ١٩٦٠٨ وذكر ما يأتي : عن وهيب ، قال : حدثني رجل بمنّى كان إلى جنب محمد بن أبي بكر ، فسألت محمد بن أبي بكر عنه فقال : هذا فلان ابن فلان بن عبد الله بن زيد - صاحب الأذان - فسألت ذلك الرجل فحدثني عن أبيه بهذا . روى عن ابي بكر بن حزم ، عن عبد الله بن زيد انه تصدق على أبويه ثم توفيا فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً . وروى عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد - صاحب الأذان - عن جده ؛ وقيل : عن أبيه ، عن جده .

٦ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣١٥ ، برقم : ١٩١٣١ .

* وعن جعفر ، عنْ أبيهِ ، عن جِّدِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عنْ حصادِ اللَّـيْلِ ، وجَدَادِ[1] اللَّـيْل .

٧ ـ عن ابن السرح عن سفيان ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن الحسين به . وزاد : وصرام الليل[2] ، قال : وذاك ان قياً له جد الليل .

* وعـنْ جعفر بن محمد ، عن أبيهِ ، عن عليّ بن الحَسين ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهـىٰ عنْ حصادِ اللَّـيْلِ وجداد الليل وصرام الليلِ قالَ : ذلك أن قياً له جد بالليلِ ، قالَ جعفر : يرى إنما كره ذلك لأنه لا يشهده الفقراء والمساكين .

٨ ـ عن محمد بن الصباح ، عن سفيان ، عن هشيم عن عدافر البصري [عن الحسن] به .

* وعن الحسنِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «من أدَّىٰ زكاةَ مالِهِ فَقَـدْ أدَّىٰ الْـحقَّ الذّي علَـيْه ، ومَـنْ زادَ فَـهُو أفضلُ » .

٩ ـ عن محمد بن عوف الطائي عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن موسى بن سليمان ، عنه به .

* وعـنْ مُوسَى بِنْ سُلَيْمانْ قَال : سَمِعْت القَاسِمِ بِنْ مُـخَيْمِرَة يَـقُول : قَال

---

(١) جداد الليل : صرَام النخل ليلاً ، لأن الجدّ هو القطع ، وإنما نهى عن ذلك لأجل المساكين حتى يحضروا في النهار ، فيتصَدق عليهم منه ، لقول الله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

(٢) صرام الليل : الحصاد ليلاً .

---

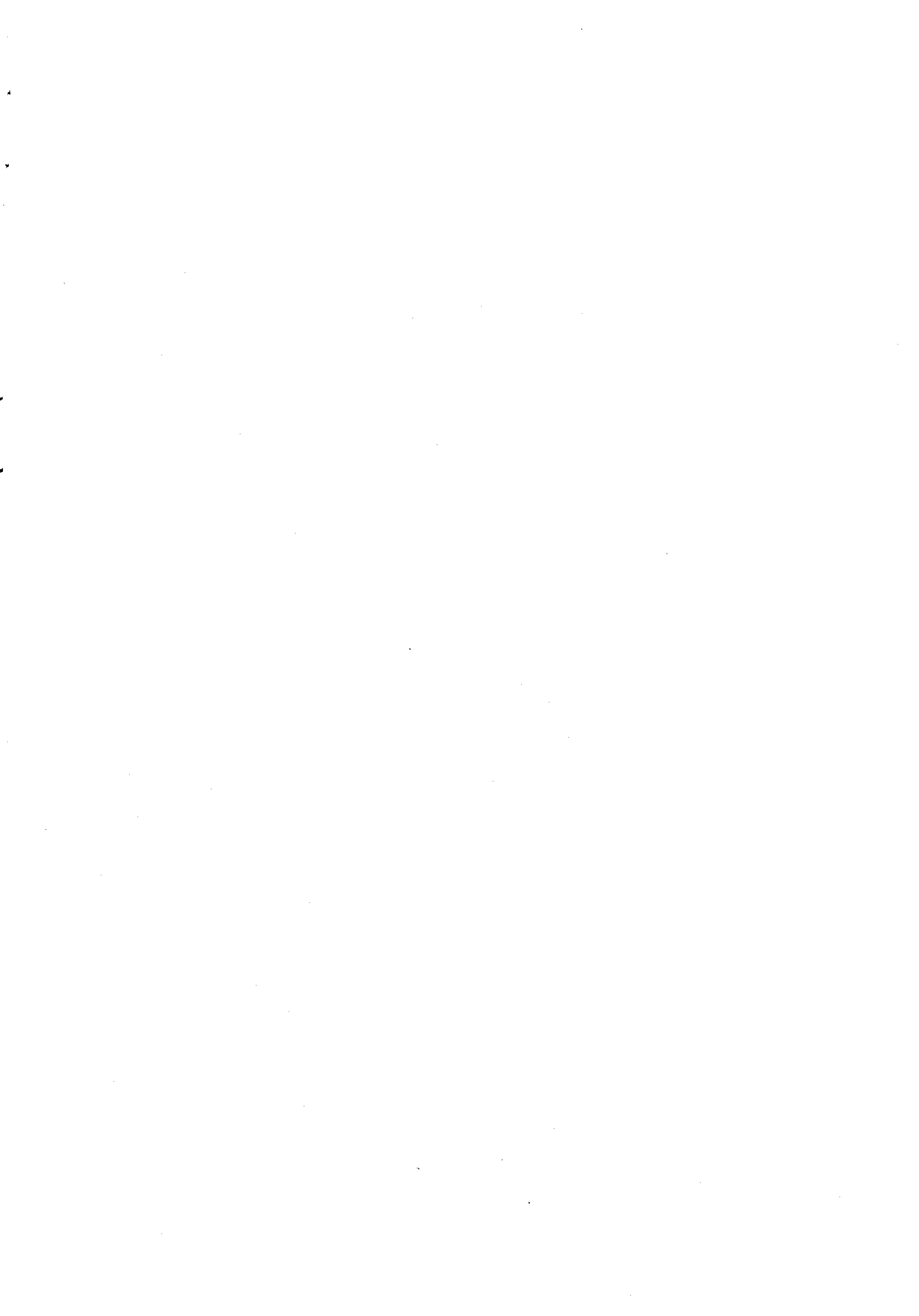
٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣١٥ ، برقم : ١٩١٣١ .
٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٨ ، برقم : ١٨٥٢٦ .
٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ٣/ ٣٣٦ ، برقم : ١٩٢١٠ .

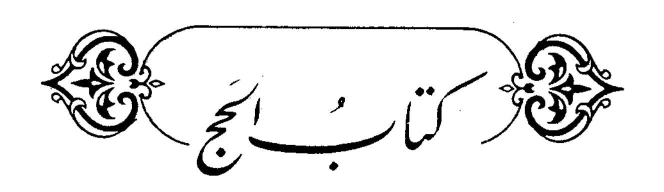
رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ اكْتَسَبَ مالاً مِنْ مأثم فوصل بِهِ رَحْماً[1] أو تَصَدَّقَ بِهِ أو أنفقَهُ في سَبِيْل الله جَمَعَ ذَلِكَ جَمِيْعاً فَقَذَفَ بِهِ في جَهَنَّم .

١٠ ـ وعنْ ابن نوفل قال: قالت عائشةُ: يا رسولَ اللهِ أين عبدُ اللهِ بن جدعانَ قال : « في النار » ، قال : فاشتد عليها ، فقال : « يا عائشة ما الذي اشتد عليك ؟» قالت : كان يُطعم الطعام ، ويصل الرحم . قال : « أما إنه يهون عليه بما تقولين » .

---

(١) الرحم : كلمة تطلق على الأقارب ، كما تطلق على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء .





٢٢ ـ باب ما جاء في الحج

١ ـ عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن يونس [بن عبيد ، عن الحسن] به .

* عن الحسن ، قال : لما نزلت ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1] قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قالَ : « الزاد والراحلة » .

٢ ـ عن احمد بن حنبل عن وكيع عن يونس بن أبي اسحاق ، قال : سمعت شيخاً يحدث أبا اسحاق عن محمد بن كعب القرظي بهذا .

* وعن محمد بن كعبٍ القرظي قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إني أُريد أن أجدِّد في صدور المؤمنين ، أيما صبي حجَّ به أهلُـهُ فمات أجزأ عنه ، فإن أدْرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهلُهُ فمات أجزأ عنه ، فإن أُعتق فعليه الحجُّ » .

٣ ـ عن محمد بن عمرو الرازي ، عن مهران ـ وهو ابن أبي عمر ـ قال : قال سفيان بن سعيد الثوري : لا نكاد نعرف هذا الحديث ـ يعني حديث هشام عن ابن سيرين .

* وعنْ ابن سِيرِين قَالَ : وقَّتَ رسُول الله ﷺ لأهْلِ مكّة التَنْعِيمَ[2] .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .
(٢) التنعيم : مكان في مكة .

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٤ ، برقم : ١٨٥٦٥ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٦ ، برقم : ١٩٣٣٤ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٢٠ ، برقم : ١٨٧٧٠ .

٤ ـ عن احمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن حرملة [الاسلمي ، عن سعيد بن المسيب] به .

* وعـنْ سَعِيد بِنْ المسيِّب ، قال رسول الله ﷺ : يُـقَتَل المحَرم الذِئبَ .

٥ ـ عن يحيى بن خلف ، عن أبي عاصم ، عن أبي جريج ، عن زياد ابن سعد عن أبي الزناد ، قال : بلغني عن عائشة به . قال أبو داود : أسند هذا الحديث ، وهذا هو الصحيح .

* وعن أبي الزِّناد قال : بلغني عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ حكم في بيض ِ النَّعام ، في كل بيضةٍ صيامُ يومٍ ، الصحيح فيه الإِرسال .

٦ ـ وعن معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصارِ ، أنَّ رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحيّ[1] نعام فانطلقَ الرجل إلى عليٍّ فسأله عن ذلك، فقال له علي رضي اللّه عنه : عليك في كل بيضةٍ ضرابُ ناقة أو جنين ناقةٍ[2] ، فانطلق الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال ، فقال نبي الله ﷺ : « قد قال ما سمعت ولكن هَـلُـمَّ إلى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او إطعام مسكين » .

٧ ـ عن أبي توبة ، عن معاوية ، عن يحيى وهو ابن أبي كثير قال : أخبرني يزيد بن نعيم ـ أو زيد بن نعيم ـ شك أبو توبة فذكره .

---

(١) الأدحي : هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ ، من دَحْوتُ ، لأنهـا تدحـوه برجلها أي تبسطه ثم تبيض فيه .

(٢) ضراب الناقة : ولد ناقة وهو صغير ، وفي اللغة نز و الجمل عنها .

---

٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٨ ، برقم : ١٨٧١٣ .

د ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٢/ ٣٨٢ ، برقم : ١٧٨١٤ .

٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٢١ ، برقم : ١٩٥٥٢ .

* وعن يزيد بن نُعَيم ، أو زيد بن نعيم ، أنَّ رجلاً من جذام جامع إمرأتَه وهُما محرمان ، فسأل الرجل رسولَ اللّه ﷺ ، فقال لهما : « اقْضيا نُسْككما ، وإِهديَا هدياً ، ثم ارجعا ، حتى إذا جئتما المكانَ الذي أصبتما فيه ما أصبتما ، فأَحرما ، وأَتمَّا نسككما واهْديا » .

٨ ـ عن اسحاق بن اسماعيل عن سفيان عن ابن أبي نجيع به .

* وعن مجاهد : أنَّ رسولَ اللّه ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته واستلم الرُّكْن وتقبل الحجر [١] .

٩ ـ عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى عن ابن جريج به . قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث ولا يصح وهذا هو الصحيح .

* وعن عطاءٍ ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ سعى في عمرةٍ كُلّها بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وسعى أبو بكر عام حجَّ إذ بعثَه رسولُ اللّه ﷺ ثم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرا يَسْعَون ، كذلك الصحيح فيه الإرسال .

١٠ ـ عن أحمد بن حنبل ، عن روح ومحمد بن بكرة ، كلاهما عن ابن جريج (عن عطاء) بهذا .

* وعن عطاء ، قال : يُظَنُّ ان النبي ﷺ نزل ليلةَ جمع منازل الأئمة الآن[٢] ليلة جمع ، وفي رواية أظن .

---

(١) في « تحفة الأشراف » : يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن .
(٢) في المخطوطة (ج) : لأن .

---

٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٥١ ، رقم : ١٩٠٦٥ .
٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠١ ، برقم : ١٩٠٦٥ .
١٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٠١ ، برقم : ١٩٠٦٦ .

١١ ـ عن أحمد بن حنبل ، عن روح ، عن ابن جريج ، عن زبّان بن سليمان به .

* وعن زبان بن سليمان ، أنَّ النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرةِ المقابلة منازلَ الأُمراء يوم عرفة التي بالأرض أسفلَ الجبلِ ويشير إليها بثوب .

١٢ ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان عن ابن جريج (عن عطاء بن أبي رباح) به عن أحمد بن حنبل وهنا كلاهما عن أبي معاوية ، عن ابن جريج (عن عطاء بن أبي رباح) بهذا .

* وعن عطاء : أنَّ النبي ﷺ لما قدم مكة صلى بأذان وإقامة وصلى بمنىً بإقامة ، وصلى بعرفةَ بإقامتين ، وبجمع بإقامتين ، وصلى بالأبطح بالوادي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

١٣ ـ عن محمود بن خالد ، عن عمر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ عن الأوزاعي ، عن سليمان بن موسى [الدمشقي] بهذا .

* وعن سليمان بن موسى ، قال : لم يُحفَظ عن رسول الله ﷺ انه رفع يديه الرفع كله ، إلا في ثلاثة مواطِنَ : الإستسقاء ، والاستنصار ، وعشية عرفة ، ثم كان بَعْدُ رفع دونَ رفعٍ .

١٤ ـ عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن عوام ـ وهو ابن حوشب ـ عن السفاح بن مطر ، عن (عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد) بهذا .

---

(١) الاستنصار : طلب النصرة على العدو من الله تعالى .

---

١١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٥ ، برقم : ١٨٦٥١ .
١٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠٢ ، برقم : ١٩٠٦٧ .
١٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/٢٢٦ ، برقم : ١٨٧٨٧ .

١٤ ـ عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالـد بن أُسَيدٍ، أن النبـيﷺ قال: « يومُ عرفَةَ الذي يُعَرِّفُ فيه الناسُ » [١] .

* وعن يزيد بن عُبيد ، قال : العامُ الَّذي توفيِّ فيه النبيُّ ﷺ حَجَّ الناسُ بغيرِ إمام[١] .

١٥ ـ عن محمد بن العلاء عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة به .

* وعن محمد بن قيس بن مخرمة ، أنَّ رسول اللّه ﷺ خطَب يومَ عَرَفَةَ ، فقال : « هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ ، إنَّ مَنْ كانَ قبلَكُم مِنْ أَهلِ الأوثانَ والجْاهليَّة يُفيضون[٢] إذا الشَمسُ على الجبال[٣] ، كأنها عمائم الرجال ، ويدفعون من جَـمْعٍ إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائـم الرِّجـال فخـالفـ َ هدْيُنـا هدْىَ أهـل الشِّـرْكِ والأوثانِ .

١٦ ـ عن أحمد بن حنبل ، عن روح ، عن ابن جريج ، قال : قال طاووس . . فذكره قال وقال غيرطاووس من أشياخنا مثل قول طاووس ، وزاد ، قال : . . .

* وعن طاووسٍ . . نزل النبي ﷺ على يَسَارِ مصلىّ الامام بمنىً ، زادَ غيرُه قال : وأمر النبيُّ ﷺ نساءَهُ أنْ يَنزِلنَ جَنبَ الـدار دارِ مِنىً ، وأمرَ الأنصار أَنْ يَنزِلُوا الشعْبَ وراء الدَّارِ ، وَقال للنـاس : « انزِلوا » وأشارَ إلى نَواحي مِنىً .

---

(١) في « تحفة الأشراف » : « يوم عرفة اليوم الذي . . . » .
(٢) من عرفة .
(٣) أي : قبل الغروب .

---

١٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٧٩ ، برقم : ١٨٩٨٢ .
١٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٥ ، برقم : ١٩٣٣٢ .
١٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٣٨ ، برقم : ١٨٨٣٥ .

١٧ ـ عن الحسن بن محمد بن الصباح ، عن حجاج عن ابن جريج [عن عطاء بن رباح] به .

* وعن عطاء قال : كان النبي ﷺ يأمُرُ بالبدنةِ إذا احْتاجَ إلَيْها سيِّدُها أنْ يحمِلَ عليْها ، ويرْكبَ غيرَ منهوكةٍ ، قلتُ : ماذا قال الرجُلُ الـرَّاجـلُ ، والمتْبع السيرَ ، وإن نتجت(٢) حمِلَ عليها ولدُها وعدْلُـهُ .

١٨ ـ عن ابـن عبـاس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال عليَّ بدنة ، وأنا موسِرٌ بها ، ولا أجِدُ فقال رسول اللّه ﷺ : « اذبح سَبْعَ شِياهٍ »

١٩ ـ عن محمد بن المصفى الحمصي عن الوليد ، عن معاوية ـ وهو ابن سلام ـ (٢٣ : ٢٠) عن محمد بن عبيد المحاربي عن اسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف ـ كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به زاد المحاربي وهو محرم .

* وعن عِكْرِمَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ غَـيرَّ ثَوبَيه بالتَّنعيم وهو محرمٌ .

٢٠ ـ عن هناد بن السري ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن (صالح) أبي حسان (المدني) به .

* وعن صالح بن أبي حسان ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً مُحْرماً محُتـزِمـاً بحبْلٍ أبْرقَ ، فقال : « يا صاحِبَ الحْبلِ ألقِهِ »

٢١ ـ عن محمد بن الصباح ، عن سفيان عن الوليد ، عن علي بن حوشب (الدمشقي ، عن مكحول) بهذا .

---

(٢) نتجت : ولدت .

---

١٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠٢ ، برقم : ١٩٠٧٠ .
١٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣١٣ ، برقم : ١٩١٢٣ .
٢٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٣٢ ، برقم : ١٨٨١٣ .
٢١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٨ ، برقم : ١٩٤٧٢ .

* وعن محكولٍ ، قال : جاءتِ امرأةُ الى رسول اللّه ﷺ بثوبٍ مُشبَعٍ مُعصَفرٍ ، فقالت : يا رسولَ اللّه إنِّي أريد الحجَّ فَأُحرم في هذا ؟ قال : « ألكِ غَـيْرَهُ »[1] ، قالت : لا . قال : « فأحْرِمي فيه » .

٢٢ ـ عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزية [الأنصاري عن الزهري] بهذا .

* وعن ابن شهاب : أنَّ رسولَ اللّه ﷺ حينَ رمى جمرة القُصوى[2] فنخـر ، ثم حَلقَ ، ثم أفاضَ من فَورهِ ذلك .

٢٣ ـ عن عثمان بن أبي شيبة ، وقيبة بن سعيد ، ونصر بن علي ، ثلاثتهم عن جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم به .

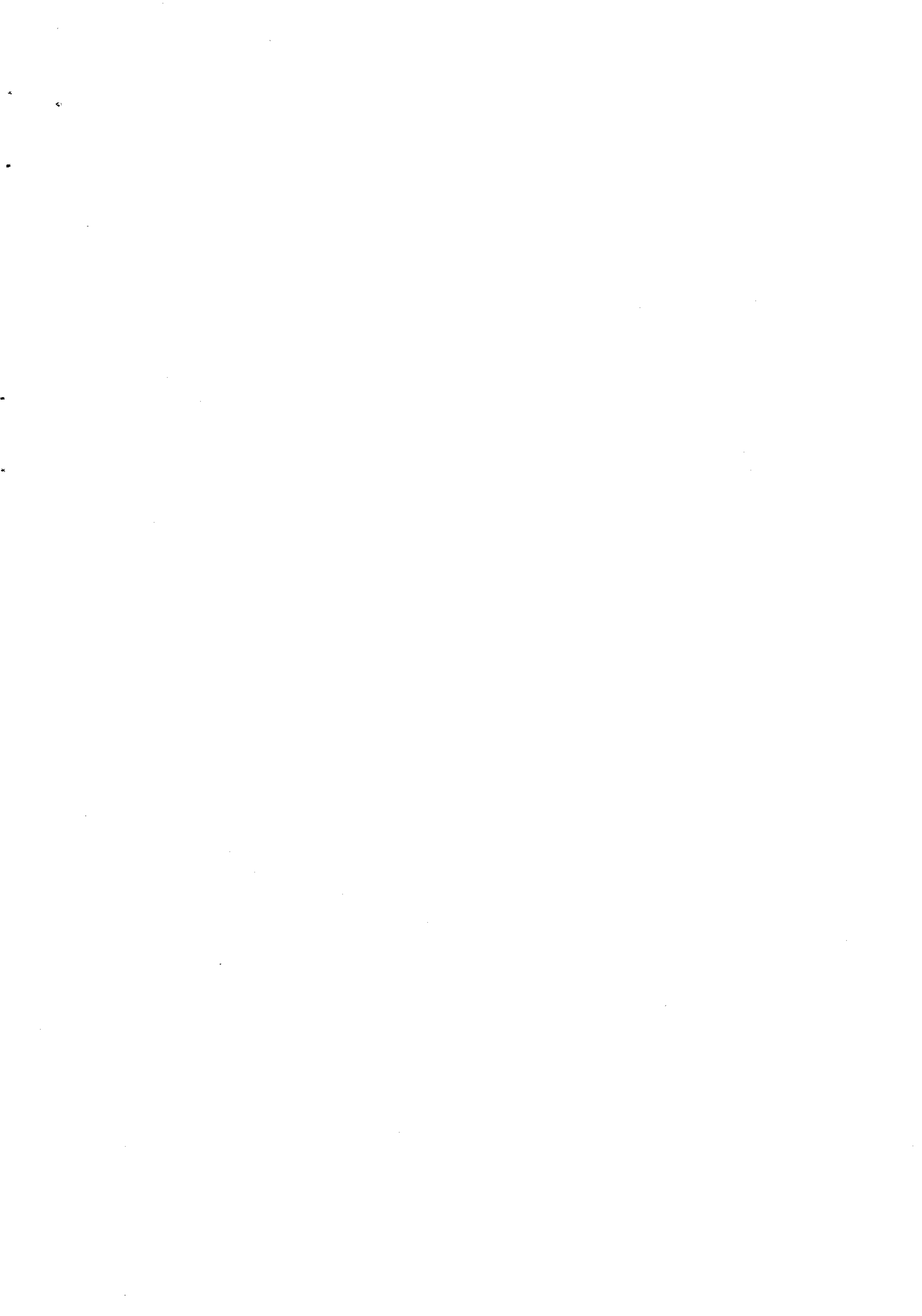
* وعن إبراهيمَ ، قال : نامَ رسولُ اللّه ﷺ ليلةَ النفر[3] بالأبطح نومةً ثم أدلج[4] ، لم يذكر قُتيبة ليلةَ النفرِ.

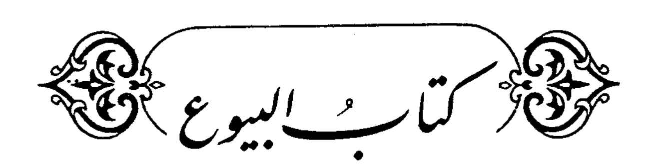
---

(١) أي : هل عندك غيره ، أو تجدين غيره .
(٢) أي : جمرة العقبة .
(٣) ليلة النفر : تكون في الحج الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق والآخر في اليوم الثالث .
(٤) أَدْلَجَ : سار أول الليل ، ويقال : أَدَّلَجَ بالتشديد ، إذا سار آخر الليل .

---

٢٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٣ ، برقم : ١٩٣٦٤ .
٢٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٣٨ ، برقم : ١٨٤١١ .





كتاب البيوع

٢٣ ـ باب ما جاء في[1] التجارة

١ ـ عن سليمان بن داود المهدي ، عن ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يونس [بن يزيد الأيلي ، عن الزهري] بهذا .

* عن ابن شهاب ، قال : أَمَرَ رسولُ اللّه ﷺ حكيمَ بنَ حِزامٍ بالتجارة في البُزِّ والطَّعام ، ونهاهُ عن التِّجارة في الرَّقيقِ .

٢ ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد ـ وهو ابن عبد اللّه ـ عن أبي سنان ـ وهو ضرار بن مرة الشيباني ـ عن عبد اللّه المكتب ـ وهو ابن الحارث ـ به .

* وعن عبد اللّه المكتب هو ابن الحارث ، قال : مُرَّ على رسولِ اللّه ﷺ ببعيرٍ ، والنبيُّ ﷺ مع القومِ ، فقال بعضُ القوم : بكم أخذته ؟ قال : بكذا وكذا فزاد ، فلماَّ رجع الى المنزل ، قال : كَذَبْتُ قوماً فيهم رسول اللّه ﷺ فأتى رسولَ اللّه ﷺ فأخْبَرَهُ بالزِّيادةِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « تصدَّقْ بالفَضلِ[2] » .

٣ ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد اللّه الواسطي ، عن يونس به .

* وعن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال : « المكْرُ والخَديعةُ والخِيانَةُ في النار »

٤ ـ عن ابن مبارك ، عن عبد اللّه بن عمرو بن علقمة ، عن [عمر بن سعيد] ابن أبي حسين بهذا .

---

(١) عبارة : « ما جاء في » زيادة من (أ) .
(٢) أي : بالغرق ، كفارةً وزجراً .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٢ ، برقم : ١٩٤٠٩ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٢ ، برقم : ١٨٨٩٦ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٥ ، برقم : ١٨٥٧٢ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣١٩ ، برقم : ١٩١٤٣ .

* وعن ابن أبي حُسينٍ ، قال : قال رسول اللّه ﷺ « سيِّد السِّلعَةِ أَحقُّ أنْ يُسامَ[1] » .

٥ ـ عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن معمر (بن راشد ، عن الزهري) بهذا .

* وعن الزهري ، قال : مَّر النبي ﷺ على أعرابيٍّ يبيعُ شيئاً ، فقال : « عليك بأولِ سَومٍ ، أو أولِ السَّومِ ، فإنَّ الأرباحَ مع السَّماحِ » .

٦ ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد ـ يعني ابن أبي مالك ـ بهذا .

* وعن خالدٍ يعني ابن مَالكٍ ، قال : بايعتُ محمدَ بنَ سعد بسِلعةٍ ، فقال : هاتِ يَدَكَ أُماسِحكَ ، فإن رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « البَركَةُ في المماسَحَةِ » .

٧ ـ عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع ، عن يونس بن أبي اسحاق بهذا .

* وعن مجاهد قال : اشترى رسولُ اللّه ﷺ مهراً من رَجَلٍ منَ الأعرابِ بمائةِ صاعٍ من تمرٍ ، فقال النبيﷺ لرجلٍ منهم : « انطلِقْ فقُلْ لهم يأكُلون حَتى يَستَوفونَ » يعني : الكيل ، فخرج الرجل يحتَكُّ بمِرفَقيه يعني : يشتدُّ .

---

(١) يستام : يقال : سام ، يسوم ، سوماً ، وساوم ، واستام ويقال : من مساومة ، وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها .

---

٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٧ ، برقم : ١٩٣٨٣ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٥٥ ، برقم : ١٩٢٨٩ .
٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٥٣ ، برقم : ١٩٢٧٩ .

٨ ـ عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن نور ، عن معمر (بن راشد ، عن الزهري) بهذا .

* وعن الزُّهريِّ ، قال : كانتْ تكونُ على عهدِ النبيِّ ﷺ ديونٌ على رجالٍ ، ما علِمنا حُرًّا بيعَ في دَينٍ .

٩ ـ عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن (عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري) بهذا .

* وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : ان معاذَ بن جبلٍ وهو أَحدُ قومهِ بني سَلمةَ كَثُر دَينُهُ في عهدِ رسولِ اللّه ﷺ فلم يَزِد رسول اللّه ﷺ غُرَماءَهُ على أنْ خَلعَ لهَمْ مالهُ .

١٠ ـ عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب عن [عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري] عنه بهذا .

* وعن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، وسماه ابن داود عبد الرحمن : أن معاذ بن جبل ، لم يزل يدّان حتَّى أغْلَقَ مالهُ كُلَّـهُ فأتى غرماؤهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فطلبَ مُعاذ إلى النبيِّ ﷺ : أنْ يسأل غرماءهُ أن يَضَعُوا أو يُؤَخِّروا ، فَأَبْوا فلو تَركوا لأحَدٍ منْ أجلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمعاذٍ من أجلِ رسولِ الله ﷺ ، فباع النبيِّ ﷺ مالَـهُ كُلَّـهُ في دينِهِ حتى قامَ مُعاذ بغيرِ شيءٍ .

١١ ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن برد ، عن سليمان بن موسى به .

---

٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٧٧ ، برقم : ١٩٣٨٤ .
٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٧٥ ، برقم : ١٨٩٧١ .
١٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٧٥ ، برقم : ١٨٩٧١ .
١١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٢٧ ، برقم : ١٨٧٨٨ .

* وعن سليمان بن موسى ، قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على رَجُلٍ يبيعُ طعاماً مغلوثاً[1] فيه شعيرٌ فقال : « اعزِلْ هذا مِنْ هٰذا ، وهذا من هذا ، ثُـمَّ بِعْ ذا كَـيْـفَ شِئْتَ فإنَّـهُ لَـيْسَ في ديننا غِشٌّ » .

١٢ ـ عن اسماعيل ابن مسعدة التنوخي ، عن ابي توبة ، عن أبي مصعب ابن ماهان العسقلاني ، عن شعبان ، عن محمد بن راشد [المكحولي ، عن مكحول] بهذا .

* وعن مكحول ، أنّ رسول اللهِ ﷺ مرّ على رَجُلٍ يبيعُ الحنطةَ يخلِطُ الجَـيِّدَ بالرَّديءِ فنهاهُ ، وقال : « ميِّـزْ كَـلَّ واحدةٍ على حدةٍ » .

١٣ ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس ـ [عن عبيد البصري عن الحسن] به .

* وعن الحسن ، قال : نهى النبيﷺ أن يُشابَ[2] لبنٌ لِبَـيْعٍ .

١٤ ـ عن عبد السلام بن عتيق الدمشقي ، عن أبي مسهر ، عن يحيىٰ بن حمزة ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن [محمد بن مسلم بن شهاب] الزهري ، عن [سعيد بن المسيّب] بهذا .

* وعن سعيد بن المسيّب عن رسول الله ﷺ : أنّه نهىٰ عن بَـيْعِ الحَيِّ بالمَيِّتِ[3] .

---

(١) مغلوثاً .

(٢) شاب اللبن : خلطه .

(٣) الحي : أي الحيوان الحي ، الميت، أي : اللحم المذبوح .

---

١٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٩ ، برقم : ١٩٤٨٠ .

١٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٧٤ ، برقم : ١٨٥٦٩ .

١٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢١٢ ، برقم : ١٨٧٣٦ .

١٥ ـ عن القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ـ مولى عمر ـ عن سعيد بن المسيّب .

* وعنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عنْ بيع اللَّحْمِ بِالحَيوانِ .

١٦ ـ عن أحمد بن سعيد الهمداني وسليمان بن داود المهري كلاهما عن ابن وهب وعن موسى ابن شيبة الحضرمي ، عن يونس بن يزيد ، عن عمارة بن غزية الأنصاري بهذا و (؟) عنهما ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن النبي بهذا عمران بن أبي أنس ، عن عروة .

* وعن عُروةَ بن الزّبير، وعَمارة بن غزيّة، أنّ رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكّة مهاجرين إلى المدينة ، مَرَّ براعي غنمٍ ، فاشتَرَيا منه شاةً ، وشرطَ أنَّ سَلَبَها[1] له .

١٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن استئجارِ الأجير حتى يبين[2] له أجرُهُ .

١٨ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ، قال: لا تَبعْ أصوافَ الغنَم على ظُهُورِها ، ولا تَبعْ ألْبَانَها في ضُرُوعِها .

١٩ ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب ابن الزبير[عن عكرمة] تابعه أبو عاصم النبيل ، عن عمر بن فروخ ، وقال زيد بن الحباب . عن عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة عن ابن عبَّاس .

---

(١) سلبها : جلدها ونحوه .

---

١٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٠٧ ، برقم : ١٨٧٠٤ .
١٦ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٨٩ ، برقم : ١٩٠١٢ .
١٩ ـ المزي ، تحفة الاشراف ١٣/ ٣١٠ ، برقم : ١٩١٠٩ .

* وعن عِكْرِمة ، قال : احتَجَم[1] رسولُ الله ﷺ ، وأعْطى الْـحَجَّامَ عمالته ديناراً .

٢٠ ـ وعن يحيى بن أبي كثيرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿فكاتِبُوهُـمْ إنْ عَلِمْـتُم فيهم خيراً﴾[2] قال : « إنْ عَلِمْـتُم منهم حِرْفـةً ولا تُـرْسِلُوهم كَلاً على الناس » .

٢٤ ـ باب ما جاء في الرهن

١ ـ عن محمد بن عبيد بن حساب ، عن محمد بن ثور عن معمر عن [محمد بن شهاب] الزهري عن [سعيد بن المسيّب] بهذا .

** عن ابن المسيّب ، أنَّ النبيﷺ قال: «لا يُغلَـق الرَّهـنُ» ، قلـت له : أرأيتك قولك لا يغلـق الرهـن أهُـوَ الرجـلُ يقـول : إنْ لم آتِـكَ بمـالِكَ فهذا الرَّهْـنُ لَكَ ؟ قال : « نعم » ، قال : وبلغني عنه بعد أنه قال : إن هَلَكَ لم يَـذْهَـبْ حقّ هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غُـنْـمُهُ ، وعليه غُـرْمُـهُ .

* وعن سعيد بن المسيب ، قال : قَضى رسولُ الله ﷺ لا يُغلَـقُ الرهن ، لصاحِبِه غُنْـمُـهُ ، وعليه غُـرْمُـهُ .

٣ ـ عن علي بن سهل الرملي ، عن الوليد ، عن أبي عمرو [عبد الرحمٰن ابن عمرو] الاوزاعي بهذا ، ايضاً عن محمد بن العلاء عن ابن مبارك ، عن

---

(١) إحتجم : أخرج من جسده ما يعتبره دماً فاسداً .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢١٣ ، برقم : ١٨٧٣٧ .

٣ ـ المزيّ ، تحفة الاشراف ١٣/ ٣٠٤ برقم : ١٩٠٨٢ .

مصعب بن ثابت [عن عطاء بن أبي رباح] بهذا .

* وعن عطاءٍ : أنَّ رجلاً رهنَ فرساً فنفق[1] في يدِهِ.فقال رسولُ الله ﷺ للمرتهن : « ذَهَبَ حقُّكَ » .

٤ ـ عن عبد الله بن الجراح، عن مهران، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه [طاووس بن كيسان] بهذا .

* وعن طاووس ، أن النبي ﷺ قال : « الرَّهن بما فيه » .

٥ ـ عن هناد بن السري ، عن [عبد الله بن ذكوان] أبي الزناد بهذا .

* وعن أبي الزِّناد عن أبيه قال : إنَّ ناساً يوهمون في قول رسول الله ﷺ : « الرَّهنُ بما فيه » ولكنْ إنما قالَ ذلك فيما أخبرنا الثِّقة من الفقهاء ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « الرهن بما فيه إن هلك وَعَمِيَتْ قيمتُهُ» ، يقالُ حينئذ للذي رهنه : زَعَمْتَ أنَّ قيمتَهُ مائة دينار أسلَمته بعشرين ديناراً ، ورضيتَ بالرَّهن ، ويُقال للآخر : زعمتَ أنَّ ثمنَهُ عشرة دنانير ، فقد رضيتَ بهِ عوضاً من عشرينَ ديناراً .

٦ ـ وعن أسيد بن حضير أنَّ معاويةَ كتبَ إلى مروانَ : إن الرجل إذا وجدَ سرقتَهُ في يدِ رجُلٍ كان أحقَّ بها[2] ، فكتبَ إليَّ مروان بذلك ، وأنا على اليمامةِ ، فكتبتُ إليه : أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدَها في يدِ الرَّجُلِ غير المتَّهمِ فإن شاءَ أخذها بما اشتراها ، وإن شاء اتَّبع سارِقَهُ وقضى بذلك بعدَهُ أبو بكرٍ ، وعمرُ فبعث مروانُ بكتابي إلى معاويةَ ، فكتب معاويةُ إلى مروانَ : إنَّك لست

---

(١) نفق : مات .

(٢) أي : مطلقاً .

---

٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٣٧ ، برقم : ١٨٨٣٣ .

٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٥١ ، برقم : ١٩٦١٥ .

ولا أُسَيْدٌ يقضيانِ عليَّ فيما وُلِّيتُ ، ولكن أقضي عليكما فأنْفِذا ما قَضَيْتُ به ، فبعثَ مروانُ بكتابِ معاويةَ إليّ ، فقال أُسَيْد : يقضي بذلك النبي ﷺ وأبو بكر وعمر واللهِ لا أقضي بغيرِ ذلك أبداً .

* وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وجدَ عَيْنَ مالِهِ عندَ رَجُلٍ ، فهوَ أحقُّ بهِ ، ويتبع البَيِّعَ مَنْ باعَهُ »[1] .

٢٥ ـ باب ما جاء في الهبة

* عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « يُرَدُّ مِنْ صدقةِ الجانفِ[2] في حياته ما يُرَدُّ من صدقة المجنِفِ عند موتِهِ » .

١ ـ عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد وابن سمعان كلاهما عن [محمد بن سليم] ابن شهاب [الزهري] بهذا .

* وعن ابن شهاب قال: يُرَدُّ من جَنَفِ الحيِّ النَّاحلِ[3] في حياتِهِ ما يُرَدُّ من جَنَفِ الميِّتِ في وصيَّتِهِ عندَ موتِهِ .

---

(١) الحديث الشريف يؤيد معاوية في الأثر السابق رقم (٦) .
(٢) الجانف : المائل عن الحق ، الموصوف بالجور .
(٣) الناحل : العاطي والواهب .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٧٠ ، برقم : ١٩٣٤٨ .

٢٦ ـ باب في العتقِ

١ ـ عن محمد بن رافع ويحيىٰ بن موسى البلخي ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن عمر بن حوشب ، عن اسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده بهذا . قال أبو داود : جده عمرو بن سعيد بن العاص .

* عن اسماعيل بن أُميَّة عن أبيه عن جدِّه قال : كانَ لهم غلامٌ يقال له : طَهْمانُ، أو ذكْوانُ، فأعتَقَ جدُّه نِصفَه[1] فجاءَ العبدُ إلى النبيِّ ﷺ ، فأخبَرهُ فقال النبي ﷺ : « تعتق في عتقك ، وترقّ في رقك » قال : فكان يخدم سيده حتى مات .

٢٧ ـ باب ما جاء في التَّولية

١ ـ عن محمد بن ابراهيم البزاز، عن منصور بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عن سعيد بن المسيب به .

* عن سعيد بن المسيّب : في حديث يرفعه كأنه عن النبي ﷺ : « لا بأس بالتوليَةِ في الطعام قبل أن يستوفي ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفي ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفي » .

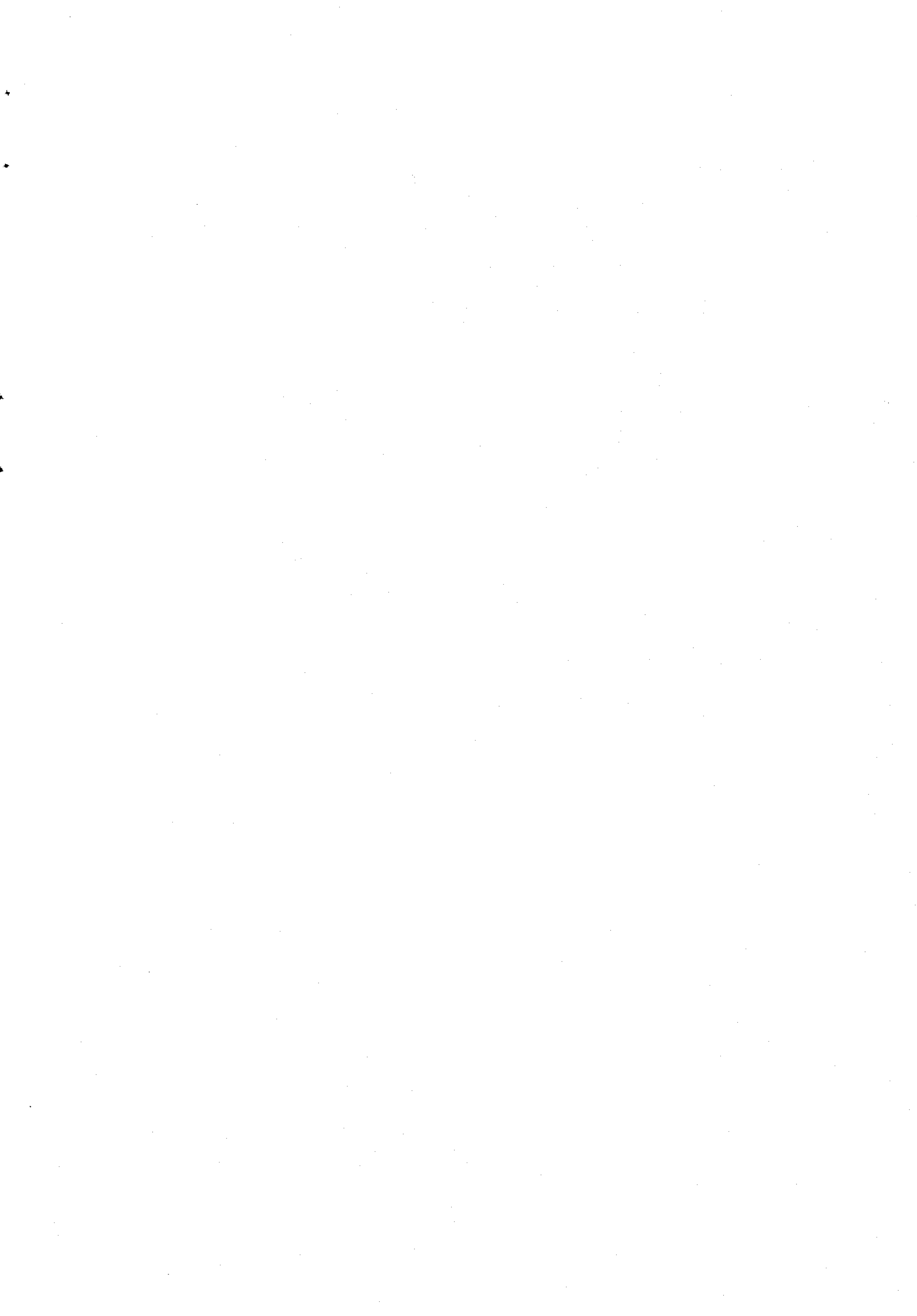
---

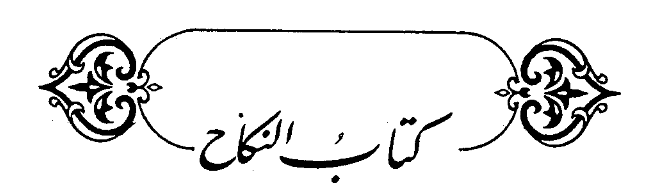
(١) والنصفَ الآخر لغيره ، والمعتق معسر .

---

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٢٤ ، برقم : ١٩١٦٣ .

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٠٦ ، برقم : ١٨٧٠٣





كتاب النكاح

٢٨ ـ باب ما جاء في النكاح

١ ـ عن محمد بن المثني ، عن ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن قتادة [بن دعامة السدوسي] عنه به .

* عن الحسن أن رسولَ الله ﷺ قال: «صُومُوا وأوْفوا أشعاركم فإنَّها مُجْفرَةٌ[١] » .

٢ ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس [بن كيسان] به .

* وعن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ : « لا زِمامَ[٢] في الإسلامِ ، ولا خِزَامَ[٣] في الإسلامِ ، ولا سِياحةَ[٤] في الإسلام ، ولا تَبتُّل في الإسلام » .

---

(١) في « التحفة » : أوفروا . مجفرة : أي قاطعة للنكاح لأنها تنقص من ماء الرجل .

(٢) زمام : هو ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الأنوف وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به .

(٣) الخزام : جمع خزامة وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير ، كانت بنو اسرائيل تخزم أنوفها وتمزق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب ، فوضعه الله تعالى عن هذه الأمة ، أي لا يفعل الخزام في الاسلام والسياحة : الهيام في الأرض .

(٤) التبتل : الإنقطاع عن النساء ، وترك النكاح .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٧٠ ، برقم : ١٨٥٤٠ .

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٣٨ ، برقم : ١٨٨٣٤ .

٣ ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبدالله ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي مالك بهذا .

* وعن أبي مالك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الَّذينَ آمنوا لا تحُرِّمُوا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللهُ لَكُم ﴾(١) قال : نزلت في عثمان بن مظعونٍ وأصحابه كانُوا حرَّموا على أنْـفُسِهم كثيراً من الشَّهواتِ والنساء وهمَّ بعضهم أنْ يقطعَ ذَكَرَهُ فأنزل الله جل وجل هذه الآية : ﴿ ولاَ تَـعْـتَدُوا إنَّ اللهَ لا يحُبُّ المعْـتَدينَ ﴾(٢) .

٤ ـ عن أحمد بن حنبل ، عن معاذ بن معاذ ، عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرازق كلاهما عن ابن جريج ، عن ميمون ابي مغلس ، عن [يسار] وأبي نجيح بهذا .

* وعن أبي عبدالله بن أبي نَجيح قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان مُوسراً لأنْ ينكحَ فلم يَـنْكَـحْ فليسَ مِنَّا »(٣) .

٥ ـ عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن ابي أسامة ، عن هشام بن عروة بهذا .

* وعن هشام بن عُروةَ عَن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « انكِحوا النِّساءَ فإنَّـهُـنَّ يأتينكُـمْ بالمال »(٤) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٧ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .
(٣) أي : ليس على هدينا الكامل .
(٤) اشارة لقول الله تعالى : ﴿ إنْ يكُونوا فُقراءَ يغنهم اللهُ مِنْ فَـضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] .

---

٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣١ ، برقم : ١٩١٩١ .
٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٢٢ ، برقم : ١٩٥٥٥ .
٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٩٥ ، برقم : ١٩٠٣٣ .

٦ ـ عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن زيد بن أسلم بهذا .

* وعن زيد بن أسلَمَ في قولِهِ ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً[1] ﴾ قال رسول الله ﷺ : أو قال : لا أعلمه إلا قال : قال رسول الله ﷺ : « زوجةٌ ومسكنٌ وخادمٌ » .

٧ ـ عن كثير بن عبيد ، عن بقية ، عن ابن مبارك ، عن الزبير بن سعيد الهاشمي بهذا .

* وعن الزُّبيرِ بن سعيد الهاشِميِّ عن أشياخِهِ رفعَهُ قال : « عليْكُمْ بِأمَّهاتِ الأوْلادِ[2] فإنهنَّ مباركاتُ الأرْحَامِ » .

* وعن كعب بن مالكٍ أنّه أراد أن يتزوَّج يهوديَّةً ، فقال له النبيُّ ﷺ : « لا تَزَوَّجْها فإنهَّا لا تحصنكَ » .

٩ ـ عن الحسن بن الصباح ، عن اسحاق ابن ابنة داود بن أبي هند ، من خير الرجال ، وهو ابن عيسى ، عن هشام بن إسماعيل ، عن زياد السهمي بهذا .

* وعن زياد السُّهميِّ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُسْتَرْضَعَ الحمقاءُ فإنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ[4] .

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٢٠ .
(٢) أي : الولودات .
(٣) الحمقاء : من الحمق ، وهو وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .
(٤) أي : يورث الشَّبَه .

---

٦ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٩٧ ، برقم : ١٨٦٥٨ .
٧ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٥٠ ، برقم : ١٩٦١٣ .
٩ ـ المزى ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٩٦ ، برقم : ١٨٦٥٦ .

١٠ ـ عن محمد بن عمر بن علي عن أبي عامر ، عن سفيان الثوري ، عن خالد بن سلمة المخزومي ، عن عيسى بن طلحة بهذا .

* وعن عيسى بن طلحةَ قال : نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على قرابَتِها مخافَةَ القطيعةِ[1] .

١١ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن حميد به و [؟] عن مؤمل بن هشام ، عن اسماعيل بن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رجل لعلي . . . فذكر نحوه .

* وعن الحسنِ أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله إنَّ عندي يتيمة أفأتزوَّجُها ؟ قال :« أرأيتَ لَوْ كانتْ قبيحةً لا مالَ لَهَا أَكُنْتَ تزوَّجها ؟ ! »[1] قال : لا ، قال : « فخِرْ لها »[1] .

---

(٣) خِرْلَهَا : أي إجعل لها الخيار أو : اخترْ لها الأصلح .

---

١٠ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٠ ، برقم : ١٩١٨٩ .
١١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٦٥ ، برقم : ١٨٥١٤ .

٢٩ ـ باب في المهر

١ ـ عن احمد بن علي ، عن سويد ، عن ابي داود ، عن الحكم بن عطية ، عن عبد الله بن كليب السدوسي ، عن يحيىٰ بن يعمر [اليشكُري] بهذا .

* عن يحيى بن يَعْمُر قال: قال رسول الله ﷺ : «استحِلُّوا فُرُوجَ[1] النِّساءِ بأطْيَبِ أمْوَالِكُمْ » .

٢ ـ عن عيسى بن محمد الرملي ، عن حمزة عن اسماعيل بن أبي بكر [الرملي ، عن مكحول ، أبو عبدالله الشامي] بهذا .

* وعن مكحولٍ أنْ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما استُحِلَّ بهِ الفَرْجُ من نحلٍ ، أو هِبَةٍ فهو منَ الصَّداقِ[2] » .

٣ ـ عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن محمد بن راشد بهذا .

* وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما استُحِلَّ بهِ المحرِم من عَطَاءٍ أو عِدةٍ فهو لها وإنَّ أحقَّ ما أكرمَ به المرء ابنتَهُ وأختَهُ » .

٤ ـ وعن محمَّد بن ثوبان أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَشَفَ امرأةً فنظرَ إلى عَوْرتها فقد وجبَ الصَّداقُ » .

---

(١) في الطبعة الهندية : تَزَوُّجَ .
(٢) أي : المهر .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤١٨ ، برقم : ١٩٥٤٥ .
٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٥ ، برقم : ١٩٤٥٧ .
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٩ ، برقم : ١٩٤٨١ .

٥ ـ وعن ابن البَيْلماني قال : قال رسول الله ﷺ : « وآتوا النساءَ صَـدُقاتِهن نِحْلَـةً » قالوا : يا رسول الله فما العلائق[1] بينهم ؟ قال : « ما ترضى عليه أهلوهُـمْ » .

٣٠ ـ باب النظر عند التزويج

١ ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن ثابت به .

* عن ثابت : أن النبي ﷺ أراد أن يخطَب امرأةً فبعثَ إليها امرأةً فقال : « شُـمِّي عَـوَارِضها[2] ، وانظُرِي عُـرْقُوبَـيْها[3] » .

٢ ـ عـن يعقوب بن إبراهيم ، عن معتمر بن سليمان ، عن شبيب بـن عبد الملك ، عنه بهذا[2] .

* وعن مقاتل بن حَـيّان : أن النبي ﷺ كان إذا زوَّجَ بناتِهِ أمَر أنَ لا يقربهَن أزواجهن حتى يغتسلن ، ويأمر أزواجَـهُـنَّ بذلك .

---

(١) أي : مقدار ما به الارتباط : وهو الصداق .

(٢) عوارضها : أسنانها التي في عُـرْض الفم ، وهي ما بين الثنايا ، والأضراس . واحدها عارض ، أمرها بذلك لتبور به نكهتها .

(٣) عرقوبيها : مثنى عرقوب ، وهو المكان الممتد خلف الكعبتين إلى الركبة من الساق .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٥٣ ، برقم ١٨٤٦٦ .

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩٤ ، برقم : ١٩٤٥٢ .

٣ ـ عن الحسن بن عمرو ، عن جرير ، عن المغيرة ، عن زياد ـ وهو ابن كليب أبو معشر ـ عن ابراهيم به .

* وعن ابراهيمَ قال : لمّا مَرِضَ رسولُ الله ﷺ آسْتَحلَّ نساءَهُ أنْ يُـمـرَّضَ في بيتِ عائِشة فأحْلَلْـنَ لَـهُ .

٤ ـ عن أحمد بن أبي الحواري ، عن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن عبد الرحمن ابن جبير [بن نفير الحضرمي] به .

* وعن عبد الرحمن بن جُبير : أنَّ النبيَّ ﷺ في بعضِ غزواتِهِ رأى جاريةً ضخْـمَةَ الثَّديَـيْـنِ والبطْنِ ، فقال : « ما هذه ؟ » قالوا : اشتَراهَا فَلانٌ من السَّبْيِ[1] ، قال : « هل يَطَؤُهَا ؟ » قالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف ترثه وقد عذرت في سَـمْعِهِ وبَصرِهِ ؟ أم كيفَ يَرِثُكِ ولَـيْسَ مِنْكِ ؟ قَـدْ هَمَـمْـتُ أنْ ألْـعَنَكَ لَـعْنةً تدخُـلُ مَعَكَ القَبْرَ » قال : وأعتق رسول الله ﷺ ولدها[2] .

٥ ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن اسماعيل بن سميع [عن مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي به] .

* وعن أبي رزينٍ الأسديِّ يُقال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال له :

---

(١) السبي : الأسرى من النساء .

(٢) أي : لأنَّه كأنه ولده ، وهو ليس بولده ، وذلك لوصول منيِّته إليه . واللعن : مجازاة له لعمله .

---

٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٣٨ ، برقم : ١٨٤١٢

٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٧١ ، برقم : ١٨٩٥٨

٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٩ ، برقم : ١٩٤٣٨

أرأيْـتَ قولَ اللهِ تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَـرَّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أوْ تسريحٌ بإحسانٍ ﴾[1] قال : فأيْـنَ الثالثةُ ؟ قال : « تسريحٌ بإحسانٍ الثالثةُ » .

٦ ـ عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث به ، في رواية أبي الحسن بن العبد ، وأبي بكر بن داسة[٦] .

* وعن الحسن قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يتزوَّجَ الاعرابيُّ المُهاجِرَةَ .

وكان الحسن يقولُ : إذا قامَ معها بالمصر فلا بأس .

٧ ـ عن عبد الله بن سعيد الكندي ، عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية ، عن أبيه ، عن الحكم [بن عتيبة الكوفي] به .

* وعن الحَكَمِ قال : خطَبَ رسَولُ اللهِ ﷺ إلى غلامٍ منْ أهْلِ اليمنِ أُختَـهُ فزوَّجَهَا إياهُ فانطلقَ يجيءُ بها فلمَّا قَدمَ على أبيهِ قال : زَوَّجْـتَ امرأةً من بناتِ الملوكِ سُوقَـةً فلم يَزَلْ به حتَّى رَضِي ، فأَقْـبَلَ بها فلماَّ دَخَلَ عليها ، قالتْ : أعوذ باللهِ منك ، قال : « لقد عُـذْتِ بمُعاذٍ فخلِّ سبيلها » .

٨ ـ عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بهذا .

* وعن محمَّد بن عَبد الرحمن بن نوفَل : أنَّ أُمَّ حبيبةَ خَلَفَ عليهَا رسول الله ﷺ ، أنكَحَـهُ إيَّاها عثمانُ بنُ عفَّانَ بأرضِ الحبشَةِ ، وأمُّها بنتُ أبي العاصِ عَـمَّـةُ عثمان بن عفَّانَ رضَي الله عنه .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .
(٣) السوقة : من الناس : الرعية ، ومَنْ دون الملك .

---

٦ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٢ ، برقم : ١٨٤٩٥ .
٧ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٨ ، برقم : ١٨٥٨٣ .
٨ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦١ ، برقم : ١٩٣١٧ .

٣١ - باب ما جاء في تزويج الأكفاء

١ - عن أبـي حاتـم المُزَنـي قال: قال رسـول الله ﷺ : «إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينَهُ وخُلُقَهُ فأنكحوهُ » ثلاث مرات .

٢ - وعـن عبـد الله بن هرمـز اليماني أنَّ رسـولَ الله ﷺ بمعناه قال: «فراجعوه الناس[١]»، فرددها ثلاث مرات .

٣ - عن عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن الشيباني ، عن الحكم بن عتيبة به[٣] .

* وعن الحكم بن عتيبة أن النبي ﷺ : أرسلَ بلالاً إلى أهل بيتٍ من الأنصار يخطُبُ إليهم ، فقالوا : عبدٌ حبشيٌّ ! قال بلالٌ : لولا أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرني أن آتيكُمْ لما أتيتكم ، فقالوا : النبيُّ ﷺ أمَركَ ، قال : نعم ، قالوا : قد مَلَكْتَ[٢] . فجاء النبيﷺ فأخبَرَهُ فأُدخِلَتْ على النبيِّ ﷺ قطعة من ذهبٍ فأعطاهُ إياها ، فقال : « سُقْ هذا إلى امرأتِكَ » ، وقال لأصحابه : « اجْمَعوا إلى أخيكُمْ في وليمتِهِ » .

٤ - عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة [بن مقسم الضبي ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الشعبي] به[٤] .

* وعن عامرٍ قال : انطلَقَ بلالٌ بأخيه يَخْطُبُ عليه إلى قومٍ من العَرَبِ ، فقال : عبْدانِ حَبَشيَّانِ ، كنا ضالَّينِ فهدانا اللهُ ، وكنَّا مملوكَينِ فأعتقَنا اللهُ .

---

(١) لغة من لغات قبائل العرب قليلة .
(٢) أي : قد ملكت ما جئت لأجله .

---

٣ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٨ ، برقم : ١٨٥٨٤ .
٤ - المزّي تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٤٦ ، برقم : ١٨٨٧٣ .

٥ ـ وعن محاربٍ قال: إنْ تُـنْكِحونا فالحمدُ لله وإن تردُّونا فالله أكْـبَرَ[١] .

٦ ـ عن هارون بن زيد وهو ابن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن هشام بـن سعد ، عن زيد بن أسلم (مولى عمر) به .

* وعن زيد بن أسْـلَمَ أن بني بُـكَـيرٍ أتَـوْا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : زَوِّجْ أُخْـتَنَا من فُلانٍ ، فقال : « أينَ أنْـتُـمْ مِنْ بِلالٍ ! » فعادُوا ، فأعادها دونَ من بني ليْثٍ .

٧ ـ عن عمـرو بن عثمان ، وكثـير بن عبيد ، كلاهما عن بقية ، عن [محمد بن الوليد] الزبيدي ، [عن الزهري] به .

* وعن الزُّهريِّ قال : أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بني بَيَاضَةَ أنْ يزوِّجُوا أبا هندٍ امرأةً منهم فقالوا : يا رسولُ اللهِ نُـزَوِّجُ بناتِنا مَوَالينا ! فأنزلَ الله عز وجلَّ : ﴿ إنَّا خَلَقْناكُـمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى وجَعَـلْناكُـمْ شُـعُوباً ﴾[٢] الآية ، قال الزهري : نزلت في أبي هِنْدٍ خاصَّـةً .

---

(١) قادرٌ على إبلاغ المقصد .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

---

٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٧ ، برقم : ١٨٦٥٩ . وفيه : أن بني بكير أتوا رسـول الله ﷺ فقالوا : زوّج أختنا من فلان ، فقال : « أين أنتم من بلال ؟ » فعادوا ـ وأعاد هارون هذا الكلام ثلاثاً ـ فزوجوه ، قال : وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث .

٧ ـ المزّي ـ تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٥ ، برقم : ١٩٣٧٣ .

٣٢ ـ باب ما جاء في الطَّلاقِ

١ ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عوف ، عن أنس بن سيرين[هـو أخو محمد بن سيرين] به .

* عن ابن سيرينَ قال : بَلَغَني أنَّ أبا أيوبَ يعني أرادَ طلاقَ أمِّ أيوبَ فاستأمَرَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « إنَّ طلاقَ أمِّ أيُّوبَ لَحَـوْبٌ »[١] .

٢ ـ عن ابي بكر محمد بن خلاد الباهلي ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، [عن عطاء بن رباح] بهذا .

* وعن عطاء قال : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ تشكو زوجها فقال : « أتردِّين عليه حديقتَـهُ »[٢] قالت : نعم وزيادة قال : « أمَّا الزيادةُ فَلاَ » .

٣ ـ عن احمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن داود ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود ، عن سعيد بن المسيب به .

* وعن سعيد بن المسيب أن امرأة كانت تحت ثابتٍ بن قيسٍ بن شمَّاسٍ ، وكان أصدَقَها حديقةً ، وكانَ غيُوراً فضرَبهَا فكسر يدها فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكَـتْـهُ إليه فقالت : أنا أردُّ إليهِ حديقتَـهُ ، فدعا زَوْجَها فقال : « إنهَّا تَـرُدُّ عليكَ حديقتَكَ » ، قال : أوذلك لي ؟ قال : « نعم » قال : قد قبلتُ يا رسولِ

---

(١) الحوب : الأثم ، وإنما أثِمهُ بطلاقها لأنها كانت مُصلحةً له في دينه . أو : جورٌ وظلمٌ .

(٢) الحديقة : كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٤٥ ، برقم : ١٨٤٤٠ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٠٢ ، برقم : ١٩٠٧١ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٦ ، برقم : ١٨٦٩٨ .

الله . قال النبي ﷺ : « اذهبَا فهي واحدةٌ ، ثم نكَحَتْ بعدَهُ رفاعةَ العائِذي ، فضرَبهَا فجاءت عثمانَ[1] فقالت : أنا أرد إليه صَدَاقَهُ ، فدعاهُ عُثمانُ ، فقال عُثمان : اذهَبا فهيَ واحدةٌ .

٤ ـ عن اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، عن سفيان ، عن ابن جريج بهذا . وعن أحمد بن صالح ، عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، [وعطاء بن أبي رباح] . عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأخذ من المختلعة[1] أكثر مما أعطاها . قال أبو داود : قال وكيع : سألت ابن جريج عنه فأنكره ولم يعرفه .

* وعن عطاء عن النبيِّ ﷺ قال : « في المختلعَةِ لا يأخُذُ منها أكثرَ مما أعطاهَا » .

٣٣ ـ باب ما جاء في الحرام

١ ـ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، [عن الحسن]به .

* عن الحسن : أن النبيَّ ﷺ حرم فتاتَهُ القِبطيَّةُ مارية أُمَّ ابراهيمَ ، فأُمر أنْ يُكفِّرَ يمينَهُ ، وعوتب في ذلك .

---

(١) هو عثمان بن عفان جاءته وقد صار خليفة المسلمين حينئذٍ تُقاضي زوجها عنده .

(٣) المختلعة : هي التي تطلب الخلع والطلاق من زوجها بغير عذر ، فيطلقها على عوض تبذله له .

---

٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/٣٠٢ ، برقم : ١٩٠٧٢ .

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ١٧٠ برقم : ١٨٥٤١ .

٢ ـ عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة بهذا ، روى عن قتادة عن الحسن في معناه وقد مضى .

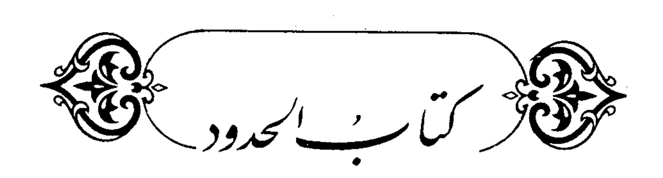
* وعن قتادة قال : كان رسول الله[١] ﷺ في بيت حفصة فدخلت فرأتْ معه فتاتَـهُ ، فقالتْ : في بَـيْتي ويَـوْمي ، فقال : « اسْكتي فوالله لا أقْـرَبها ، وهيَ عليَّ حرامٌ » .

---

(١) في المخطوطة (أ) : النبيّ .

---

٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٩ ، برقم : ١٩٢١٩ .



٣٤ ـ ما جاء في الحدود

١ ـ عن عبادةَ بن الصَّامِتِ قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدودَ في الحضرِ والسَّفرِ ، على القريبِ والبعيد ، ولا تُبالوا في اللهِ لومةَ لائمٍ » .

٢ ـ عن عباس العنبري ، عن عبد الرازق ، عن معمر [بن راشد عن الزهري] بهذا .

* وعن الزُّهري : أنَّ صفوانَ بن المعطِّل ضربَ حسانَ بن ثابتٍ بالسَّيْفِ على عهد النبي ﷺ ، فلم يَقْطَع النبيُّ ﷺ يده .

٣ ـ وعن عبد الله عن النبي ﷺ أنَّهُ قطع في قيمةِ خَمْسةِ دراهمَ .

٤ ـ عن أحمد بن عبدة ، عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به .

* وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ : أنّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بسارقٍ قد سَرَقَ شمْلةً[١] ، فقال : « ما أخالُكَ سَرَقْتَ » ، قال: بلى ، قد فعلت ، قال : « **اذْهبوا بِه فاقطعُوهُ ، ثم احسِمُوه**[٢] ، **ثم ائتوني به** ، قال : **فذهَبُوا به** ، فقطعوه ، ثم حسموه ، ثم أتَوْا به ، فقال : « تُبْ إلى اللهِ » فقال : قد تبتُ إلى اللهِ قال : « اللهم تب عليه » .

---

(١) الشملة : كِساء يتغطّى به ، ويُتلَفْلف فيه .
(٢) الحسم : الكيّ ، ويكون بعد القطع لقطع الدم .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٧ ، برقم : ١٩٣٨٦ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٠ ، برقم : ١٩٣١٢ .

٥ ـ عن مسلم بن ابراهيم ، عن جرير بن حازم به .

* وعن الحسَنِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إني لا أقْطَعُ في الطَّعام » .

٦ ـ عن أبي معمر ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الوارث ، عن الحسين ـ وهو المعلم ـ عن يحيى ـ وهو ابن أبي كثير ، عنه به .

*** وعن بَعْجَةَ بن عبد الله الجُهني : أنَّ رجُلاً من جُهينةَ سرقَ متاعاً من السوقِ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إنِّي سرقتُ فاقطعْ يدي ، فقطع يده ، ثم غزا في سبيل الله ، فاستشهد .**

٧ ـ عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن حميد بن مسعدة ، عن ابن جريج ، عن ، عبد ربه بن أبي أمية ، عنه به .

* وعن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة [المخزومي] : أن النبي ﷺ أُتيَ بسارقٍ فقالَ : هوَ ليتامى من الأنصارِ ، [والله] ما لهم مالٌ غيرُهُ قال : فتركه ، ثم الثانية ، فتركه ، ثم الثالثة ، فتركه ، ثم الرابعة ، فتركه ، ثم الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع .

٨ ـ عن كثير بن عبيد ، عن بقية ، عن صفوان بن عمرو ، عنه بهذا .

* وعن الفُضيل بن فضالة الهَوْزنيّ قال : جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ إنَّ في بَطني حَدَثاً[1] ، فذكر قصة وضعها ، والرجم ، فقال النبي ﷺ : « ارجُمُوها وأكثِروا حوْلَهَا من الحِجَارة ، وتابِعُوا عليها » .

---

(١) الحدث : الجنين (من زنا) .

---

٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٣ ، برقم : ١٨٥٠٥ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٤٩ ، برقم : ١٨٤٥٨ .
٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٥٧ ، برقم : ١٨٤٨١ .
٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٣٢ ، برقم : ١٩١٩٣ .

٩ ـ عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن سماك به .

* **وعن الحسن البصري قال**: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني قد زنيت ، فذكر الحديثَ قال : فلما ولدت ، أمرها فتطهرتْ ولبستْ أكفانها ثم أَمَرَ بها فرُجمتْ .

٣٥ ـ باب الديات

١ عن محمد بن داود بن أبي ناجية الاسكندراني ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ـ وهو ابن أبي عبد الرحمن ـ عن عبد الرحمن بن البيلماني بهذا .

* عن عبد الرحمن بن البيَّلْماني حَدَّثَهُ : أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ برجلٍ من المسلمين قَتَلَ معاهداً من أهْل الذمَّةِ ، فقدَّمه رسولُ الله ﷺ فضربَ عُنُقَه ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أوْلى مَنْ أوْفى بِذِمَّتِه » ، قال ابن وهب : تفسيره أنه قتلَهُ غيلةً[1] .

٢ ـ عن احمد بن سعيد الهمداني ، وابن السرح ، كلاهما عن ابن وهب ، عن عبد الله بن يعقوب ، عن [عبدالله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي] به .

* **وعن عبد الله بن عبد العزيز بن صالحٍ الحَضْرَميّ، قال**: قتلَ رسولُ الله ﷺ يوم خيبر مُسْلماً بكافرٍ ، قتلَهُ غيلةً ، وقالَ : « أنا أوْلىٰ أو أحق من أوفى بذمته » .

---

(١) غيلةً : غدراً .

---

٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٦ ، برقم : ١٨٥٢٠ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٧٠ ، برقم : ١٨٩٥٧ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٧ ، برقم : ١٨٩١٥ .

٣٦ ـ باب ما جاء متى يُقْتَصُّ من الجراحِ

١ ـ عن مسلم بن ابراهيم ، عن أباه بن يزيد ـ ومسدد ، عن حماد بن زيد ـ وعن احمد بن عبدة وابن السرح ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ـ ثلاثتهم عن عمرو بن دينار ، عنه به . قال أبو داود ، أسنده ابن علبة عن أيوب ، عن عمرو ، عن جابر ، وهم فيه ، والأول أصبح .

* عن محمد بن طَلْحةَ : أنَّ رجلاً أتى إلى النبيِّ ﷺ وقد وجأهُ[1] رجلٌ بقَرْنٍ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ اقتصَّ لي ، فقال له النبي ﷺ : « حتَّى تبَرأَ » قال : نعم ، ثم أتاهُ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ اقتصَّ لي . فقال له النبي ﷺ : « حتى تبرأ » ثم أتاهُ الثالثةَ ، فقال : يا نبي الله اقتصَّ لي ، فاقتصَّ ، فبرأ المُقتَصُّ منه ، وبَقيَ بالْمقتصِّ عرجٌ ، فقال : يا رسول الله برجلي عَرَج فاقتصَّ ، فقال [صلى الله عليه وآله وسلم][2] : « اذهب ، فاقْتصيَّنْا » . وفي رواية : « قلتُ لكَ : انتظِرْهُ فَأَبَيْتَ » .

٣٧ ـ باب ما جاء في الدية

١ ـ عن الهيثم بن خالد الجهني ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى . [عن مكحول] بهذا .

---

(١) وجأه : ضَرَبَهُ .

(٢) زيادة للضرورة .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٥ ، برقم : ١٩٤٥٨ .

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٥٩ ، برقم : ١٩٣٠٩ .

* عن مكحول قال : تُوفي رسولُ الله ﷺ والدِّيةُ ثمانمائةِ دينارٍ ، فخشِي عمرُ من بعده فجعَلها اثنَيْ عشر ألفَ دِرْهَمٍ أو ألفَ دينارٍ .

٢ ـ عن أبي كامل [الجحدري] ، عن يزيد ـ يعني ابن زريع ـ عن حسين ـ وهو المعلم ـ عن عمرو بن شعيب بهذا .

* **وعن عمرو بن شُعيب : أنّ قيمةَ الدِّيةِ كانتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمانمائةِ دينارٍ .**

٣ ـ وعن ابن شهاب قال : قرأتُ في كتابِ رسولِ الله ﷺ لعَمْرو بن حزمٍ حينَ بَعثَهُ إلى نجرانَ ، وكان الكتابُ عند أبي بكر بن حزم ، فكتبَ رسول الله ﷺ فيه : « هذا بيانٌ من اللهِ ورسولهِ ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمنوا أوْفُوا بِالعُقُودِ ﴾[٢] وكتبَ الآياتِ فيها حتى بلغَ ﴿فإنَّ اللهَ سَريعُ الحسابِ﴾[٣] » ثم كتبَ هذا كتابُ الجراحِ في النَّفسِ مائةٌ من الإبلِ ، وفي الأنْفِ إذا ادَّعى جَدْعَهُ[٤] مائةٌ من الإبل ، وفي العَينِ خمسُونَ مِنَ الإبل ، وفي الأُذُنِ خمسون من الإبل ، وفي اليدِ خمسونَ مِنَ الإبلِ ، وفي الرجل خمسون مِنَ الإبل ، وفي كلِّ أُصْبَعٍ مما هنالك عشرون من الإبل ، وفي المأمومَةِ[٥] ثُلُثُ النَّفْسِ ، وفي الجائفة[٦] : ثُلُثُ

---

(١) وذلك لاختلاف قيمة الدرهم .

(٢) سورة المائدة : الآية ـ ١ ـ

(٣) سورة آل عمران : الآية ـ ١٩ ـ

(٤) الجدع : قطع الأنف ، والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص .

(٥) المأمومة : الأمة : وهي الشَّجَّة التي تصل إلى جلدة الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .

(٦) الجائفة : هي التي تصل الجوف .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٢٦ ، برقم : ١٩١٧٢ .

النَّفْسِ ، وفي المنقلةِ[1] خَمْسَ عشرةَ ، وفي الموضِحةِ[2] خمسٌ من الإبلِ ، قال ابن شهاب : فهذا الَّذي قرأت في الكتابِ الذي كَتَبَهُ رسول اللهِ ﷺ عندَ أبي بكر بنِ حزمٍ .

٤ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، بهذا .

* وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزمٍ ، قال : فكانَ في كتابِ رسولِ الله ﷺ ، يعني هذا ، وفي الذَّكر[3] :« الدية ، وفي اللسانِ الديةُ » .

٥ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن اسحاق بهذا .

٦ ـ عن محمد بن عبدالله القطان ، عن عبد الرحمٰن بن مغراء ، عن محمد بن اسحاق [بن يسار المدني ، عن مكحول] بهذا .

* وعن مكحول أن النبيَّ ﷺ قال : « في اللِّسانِ الدية ، وفي الذَّكَر : الدية ، وفي ما أقبلَ مِنَ الأسنانِ خَمْسُ فرائضَ » وعنه : قضى رسولُ اللهِ ﷺ في الأنثيينِ[4] الديَةُ .

---

(١) المنقلة : وهي التي توضع وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .
(٢) الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .
(٣) الذكر :العضو التناسلي للرجل ، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط .
(٤) الأنثيين : الخصيتين .

---

٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥١ ، برقم : ١٨٨٩١ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٩ ، برقم : ١٩٤٧٦ .

٧ ـ عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، عن [يزيد بن عبدالله] بن الهاد [الليثي ، عن الزهري] بهذا .

* وعن ابن شهاب قال : قَضى رسولُ اللهِ ﷺ في الصُّلبِ الدِّيةُ .

٣٨ ـ باب دية الذِّمِّيِّ

١ ـ عن محمد بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن ابن أبي ذئب ، عن [محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيّب] به .

* عن سعيد بن المسيِّب قال : قال رسولُ الله ﷺ : « دِيَـةُ كُـلِّ ذي عَـهْدٍ في عَـهْدِهِ أَلْـفُ دينارٍ » .

٢ ـ عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرزاق ، عن معمر [بن راشد ، عن الزهري]بهذا .

* وعن الزهري قال : قَـضَى رسولُ اللهِ ﷺ في اليديْن الدِّيَـةُ ، وفي الرِّجْـلَـينْ : الدِّيَـةُ ، وعنه أنَّ المُغيرةَ بنَ شُـعْـبَةَ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « المرأةُ يَـعْقِلُ(١) عنها عَصَبَتُها ويَرِثُها بَـنُوها » ، وعنه قال : لما بَلَغَنا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في الكتابِ الَّذي كَتَبَـهُ بين قُريشٍ والأنصارِ : « ولا يتركُونَ مُفرَّحاً

---

(١) العقل : الدِّية ، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً ، جمع الدِّية سن الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عِـقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسـميت الـدِّية عقـلاً بالمصدر .

---

٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٩ ، برقم : ١٩٤٧٧ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢١٣ ، برقم : ١٨٧٣٨ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٧ ، برقم : ١٩٣٨٨ .

يُعينونَـهُ في فَكاكٍ أو عَـقْلٍ ، قال عبد الرزاق : المقرح الذي يقع عليه العقل في ماله .

٣ ـ عن محمد بن الوزير الدمشقي ، عن يحيى بن حسان ، عن مجمع بن يعقوب ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني به .

* وعن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، قال : كانَ عقلُ الذمِّي مثلَ عَـقْلِ المسْلِمِ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ ، وزَمَنَ أبي بكر ، وزَمَنَ عُمر ، وزَمَنَ عُثْمانَ ، حتَّى كانَ صدرٌ منْ خِلافَةِ مُعاويَةَ ، فقالَ معاويةُ : إنْ كانَ أهلُـهُ أُصيبُوا بهِ ؛ فقَـدْ أُصِيبَ به بيتُ مالِ المسلمين[1] ، فاجْعلُوا لِبَـيْتِ المسلمين النِّصفَ ، ولأهْـلِهِ النصفَ خمسمائة دينار ، خمسمائة دينارٍ ، ثُـمَّ قُـتِلَ رَجُـلٌ آخر مِنْ أهلِ الذِّمة ، فقال معاوية : لو نَظَرنا إلى هذا الذي يدخل بيتَ المـالِ ، فجعلناهُ وظيفاً على المُـسْلمين ، وعَـوْناً لهم قال : فمن هُناكَ وُضِعَ عقلُـهُـمْ إلى خمسمائةٍ .

٣٩ ـ باب ما جاء في القسامة[2]

١ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد بن قتادة ، وعامر الأحول ، كلاهما عن أبي المغيرة بهذا .

---

(١) بانتفاء الجزية عنه .

(٢) القسامة : اليمين . كالقسم . وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قومٍ ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ، ولا يكون فيهم صبيٌّ ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

---

٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٢ ، برقم : ١٨٦٣٨ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٤٠ ، برقم : ١٩٥٩٤ .

* عن أبي المغيرة : أنَّ النبيَّ ﷺ أقادَ بالقسامَةِ بالطَّائِفِ .

٢ ـ عن محمود بن خالد ، وكثير بن عبيد ، ومحمد بن الصباح بن سفيان ، ثلاثتهم عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب به . قال أبو داود : محمود أقومهم بهذا الحديث .

* وعن عَمرو بن شَعيب : أنه حَدّث عن رسول الله ﷺ ، أنَّه قتلَ بالقسامَةِ رجلاً من بني نَصرِ بنِ مالك بِبُحَيْرةِ الدُّعاء ، قال محمود : على شطر دية القاتِلِ ، والمقتول منهم ، وقال : كثير الدعاء .

٣ ـ عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن محمد بن راشد [المكحولي ، عن مكحول] بهذا .

* وعن مكحولٍ ، أنَّ رسولُ الله ﷺ لَـمْ يَـقْضِ في القَسامَةِ بِقَودٍ[٢] .

٤ ـ عن محمد بن سماعة الرملي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن [عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب] به[٤] .

* وعن مَعْمَرٍ قال : قلتُ لعُبَيْدِ الله بن عُمر : أَقَتلَ رسولُ الله ﷺ بالقسَامةَ ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكْرٍ ! قال : لا ، قلت : فعمرِ ! قال : لا ، قلت : فكيفَ تَقْتُلون أنْتُم بها ؟ فسكَتَ . قالَ : فَلَقيتُ مَالِكَ بنَ أنسٍ ، فقلت : أَقَتَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : لا ، قلتُ : فأبو بكر ، قال : لا ، قلت : فعمر ، قال : لا ، قلت : فَلِمَ تَقْتُلُون بها ؟ قال : إنَّا لا نَدَعُ قولَ رسول الله ﷺ على الحيَل .

---

(٣) القَوَد : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٢٦ ، برقم : ١٩١٧٣ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٠ ، برقم : ١٩٤٨٢ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٨٣ ، برقم : ١٨٩٩٣ .

٥ ـ عن محمد بن قدامة بن أعين، عن اسماعيل بن ابراهيم ، عن الحجاج بن أبي عثمان . عن أبي رجاء ـ مولى أبي قلابة ـ عن أبي قلابه [عبدالله بن زيد الجرمي] به .

* وعن أبي قِلابَةَ : أنَّ عُمر بنَ عبدِ العزيز قال : ما تقولونَ في القسامَةِ فأضبَّ الناس قال : يا أبا قِلابةَ ما تَقولَ ونصبَني للناسِ ، فذكرَ حديث العُرنيينَ[1] زادَ قُلْتُ : قد كانَ في هذا سُنَّةٌ مِنْ رسولِ الله ﷺ أنَّ نفراً مِنَ الأنصارِ تحدَّثوا عنده ذات ليلة ، ثمَّ خرجَ أحدُهُم بين أيديهم ، ثمَّ خرجُوا بعدَهُ ، فإذا هُمْ بصاحبهم مُتَشَحِّطاً في الدَّمِ ، فرجعُوا إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ خرَجْنا مِنْ عِنْدك ، وخرج صاحبُنا من بين أيدينا ، وخرجنا بعدَه فوجْدناه يتشحط في الدَّم فخرجَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : «مَنْ تَتَّهِمُونَ ، أو مَنْ تَرَوْنَ أنَّه قَتَل صاحِبكم ؟» فقالوا : نرى أنَّ « اليهودَ قَتَلَتْهُ فدعا اليهودَ ، فقال : « أنتم قتلتُم هذا » ؟ قالوا : لا ، قال : « أفتَرْضَوْن بنفلِ[1] خمسينَ من اليَهودِ أنَّـهُمْ ما قتَلوه » ؟ فقالوا : ما يُبالون أنْ يقتلُونا أجمعينَ ويَحْلِفُونَ ! قال : « أفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةُ وينفل منكم أنَّهُم قَتَلُوهُ » ، فقالوا : ما كنَّا لِنَحْلِفَ فوَدّاه[2] رسولُ الله ﷺ .

٦ ـ عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث به ، في رواية أبي الحسن ابن العبد ، وأبي بكر بن داسة .

---

(١) نفلته فنفل : حلَّفته فحلف ، النفل : النفي .
(٢) فَوَدَّاه : أي أعطى ديتهُ ، إتَّديتُهُ أي أخذتُ ديتهُ .

---

٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٣ ، برقم : ١٨٩٠٣ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٢ ، برقم : ١٨٤٩٦ .

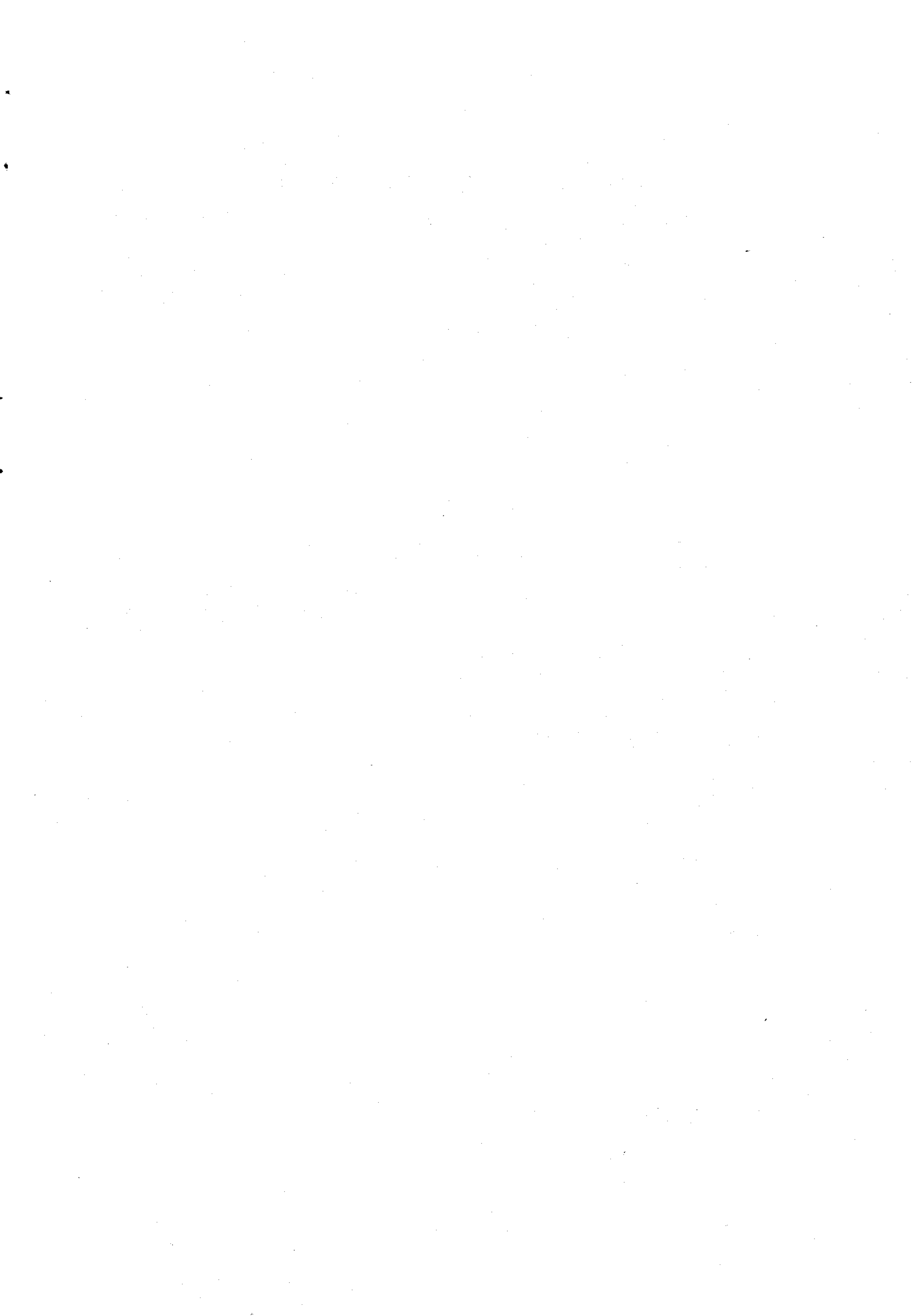
* وعن الحسن : أنَّ رجلاً لَطَمَ وجْهَ امرأةٍ[1] فأتَتْ النبيَّ ﷺ فَشكَتْ إليه فقال : « القَصاصُ » فنزلَتْ : ﴿ الرِّجالُ قوَّامونَ علَىٰ النِّساءِ ﴾[2] فترك .

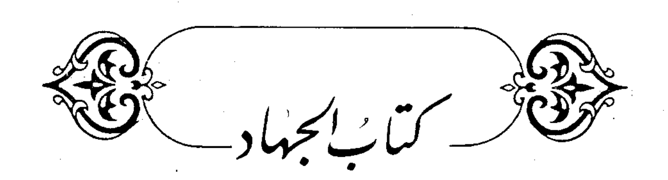
٧ ـ وعن سعيد بن المسيِّب قال : ضَمِنَ رسولُ الله ﷺ كل مُقْتتِلَينْ الْتَقيَا في قتالٍ حدَثَ ما بينهما ، إذا اعْترَفَا ، أو قامتِ البيِّنةُ .

---

(١) هي زوجته .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .





كتاب الجهاد

٤٠ ـ باب ما جاء في الجهاد

١ ـ عن هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن يونس [بن يزيد الأيلي ، عن الزهري] به .

* عن الزهري قال : بلغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَـقْسِمْ لِغائبٍ في مَـغْـنَمٍ لم يَـشْهَـدْهُ إلاَّ يومَ خيبرَ ، قَسَمَ لغُـيَّبِ أهلِ الحديبيَّةِ من أجلِ أنَّ اللهَ كان أعْطى أهلَ خيبرَ المسلمين من أهلِ الحديبيَّةِ فقال : ﴿ وعدكُـمُ اللهُ مغانِمَ كثيرةً تأخُـذُونها ، فعَـجَّلَ لَـكُـمْ هذه ﴾[1] فكانَـتْ لأهْـلِ الحديبيَّةِ مَـنْ شَهِدَ مِنْهم ومَـنْ غابَ ، ولمنْ شَهِدَ معهم منَ الناس من غيرهم ، وبَلَغَنا أنَّـهُ قَسَم لعُثمانَ بن عفَّانَ يومَ بدرٍ ، وبلغَنا انَّـهُ قَسَم لطلحةَ ، وسعيد بن زيد ، وكانا غائبين بالشام .

٢ ـ عن هنّاد ، عن ابن المبارك ، عن المسعودي ، عن الحكم بن عيتبة ، الكوفي به .

* وعن الحكم أنَّ رسولِ اللّه ﷺ أسْهـمَ لجعْفَر وأَصحابِه ، وقد قدِمُوا بَعْدَ خبير فأَسْهَمَ[2] لهم منهـا ، ولم يَشْهدوا القتالَ .

---

(١) سورة الفتح، الآية : ٢٠ .

(٢) الأسهُـمْ : في الأصل واحد الأسهام التي يضرب بها في الميسر ، ثم سمي كل نصيب سهماً ، و يجمع السهم على أسهم ، وسهام ، وسهمان .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٢ ، برقم : ١٩٤١٠ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٨ ، برقم : ١٨٥٨٥ .

٣ ـ عن أبي صالح الأنطاكي ، عن أبي اسحاق الفزاري ، عن أبي جريج به .

* وعن ابن جُريج قال : أخبَرني أبو عثمانَ بنُ يزيد ، قال : لَمْ يَزَلْ يُعمَلُ بهِ ، ويرفعُونَه إلى رسولِ الله ﷺ ، أنَّ الرَّجُلَ إذا وُلِدَ له الولَدُ بعدما يَخْرُجُ من أرضِ المسلمين ، وأرْضِ الصّلحِ حتى يكونَ بأرْضِ العدوِّ ، إنْ كان ذلك أوَّلَ مَا دَخَلَها ، فإنَّ لذلك المولودِ سَهْماً مع المسْلمينَ قال : وسموا الرَّجُلَ الذي قضى به النبيُّ ﷺ لولدِهِ ، قال : وإنَّ الرَّجُلَ إذا ماتَ بعدما دخلَ أرضَ العدوِّ ، وخرج من أرض المسلمين ، وأرض الصلح فإنْ سهمه لأَهْلِهِ .

٤ ـ عن أبي صالح الأنطاكي ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن يزيد بن السمط ، عن النعمان (بن المنذر الدمشقي ، عن مكحول) بهذا .

* وعن مكحول : أنَّ النبيَّ ﷺ أَسْهَمَ لنساء بِخَـيْبرَ سهماً سهماً .

٥ ـ عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، أن ابن شبل حدّثه بهذا .

* وعن ابن شبل حدثه ، أن سهلةَ بنتَ عاصمٍ وَلَدَتْ يومَ خَيبَرَ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « ساهَلَتْ » ثُمَّ ضَرَبَ لها بسَهْمٍ ، فقال رجلٌ مِنَ القَوم : أعطيتَ سَهْلَةَ بمثلِ سهمي .

---

٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٣٧ ، برقم : ١٩٥٩١ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٠ ، برقم : ١٩٤٨٥ .
٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٤٦ ، برقم : ١٩٦٠٧ وفيه : تساهلت .

٦ - عن القعنبي وهناد ، كلاهما عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح [الحضرمي ، عن الزهري]بهذا . تابعه عزرة بن ثابت ويزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري وسيأتي .

* وعن الزهري أنَّ النبيﷺ استَعانَ بِناسٍ من اليهود في حَرْبه فأسْهَمَ لهم

٧ - عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عنه [يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي ، عن الزهري] بهذا .

* وعنه : أنَّ النبيَّﷺ أسْهَمَ ليهود وكانوا غُزاً معه .

زاد هنا : مثل سهام المسلمين .

٨ - عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، عن [عبد الرحمن بن يزيد]ابن جابر ، عن مكحول بهذا .

* وعن مكحول ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ومن تَبِعنا مِنْ يهودَ فَلَهُ علينا الأُسوة[1] ، غيرُ مظلومينَ ، ولا مُتَنَاصرَ عليهِمْ » .

٩ - عن احمد بن يونس ، عن زهير ، عن الحسن بن الحر ، عن الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه [شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص] بهذا .

* وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه ، أنَّ النبيَّﷺ ، كان يُنَفِّلُ[2] قبلَ أنْ

---

(١) الأسوة : القدوة ، والمواساة ، والمشاركة ، والمساهمة في المعاش والرزق .
(٢) النفل : بالتحريك الغنيمة : والنَّفْلُ بالسكون وقد يحرك : الزيادة .

---

٦ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٩ ، برقم : ١٩٣٩٧ - ١٣/ ٣٦٨ ، برقم : ١٩٣٤٢ .
٨ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٧ ، برقم : ١٩٤٦٧ .
٩ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٣١ ، برقم : ١٨٨١٠ .

ينزلَ فريضة الخُـمْس في المَـغْـنَم ، فلما نَزَلَتْ ﴿ أنَّما غَنِمْـتُـمْ مِنْ شَـيْءٍ فأن لله خُـمُـسَهُ ﴾[٣] تركَ النفلَ الذي كان يُنفِّـلُ وصارَ ذلكَ في خُـمْس الْـخُـمْسِ ، وَهُـوَ سَـهْـمُ الله ، وسَـهْـمُ النبيِّ ﷺ .

١٠ ـ عن محمود بن خالد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن الحكم به .

* وعن الحَكَمِ عن رجُلٍ عن أبيهِ في الأنفال فقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال﴾[٤] وهي في قراءة ابـن مسعـود : ﴿يسألونـك الأنفـال﴾ قال : كانَ رسولُ الله ﷺ ينفل ما شاء من المَـغْنم ، وكانَ رسولُ الله ﷺ نفلَ سعدَ بنَ مالكٍ سلاح العَاصي بن سعيدٍ يومَ بدر ، وكان سعد قتلَ العاصَي ، ثم نُسِخَ ذلك ، ثُـمَّ نَزَلَ ﴿ واعْلَـمُوا انمَّا غَنِمْـتُـمْ مِنْ شَيءٍ فأن للهِ خُـمُـسَهُ ﴾ وفي قراءة عبدالله : ﴿ إنمَّا غَنِمْـتُـمْ مِنْ شيء فلله وللرسو ل ﴾ وكان يُؤخذُ المغنمُ ، فيخرجُ خُـمُسه فيُنفل رسولُ الله ﷺ مِنْ خُـمُس الخُـمُسِ سَـهْمه ، والإمام اليومَ لهِ ان يُنفلَ منْ سهمِ اللهِ والرسولِ ما شَاءَ ، وإنما هو خمسُ الخُـمُس ليس له غَـيرُهُ .

١١ ـ عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر بهذا .

* وعن عبدالله بن أبي بكرٍ قال : كانَـتْ غزوةُ قُريظة أوَّلَ غزوةٍ أُوقع فيها السِّهامُ وأُعلم فيهَا المقاسِمُ ، فأعطى النبيُّ ﷺ الفارسَ ثلاثةَ أسْـهُم ، والراجل سَـهْماً ، وكانت الخيلُ سِتَّـةً وثلاثين فرساً .

---

(٣) سورة الأنفال ، الآية ـ ٤١ ـ

(٤) سورة الأنفال ، الآية ـ ١ ـ

---

١٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٥٤ ، برقم : ١٩٦٢٠ .

١١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥١ ، برقم : ١٨٨٩٠ .

١٢ ـ عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن راشد [المكحولي ، عن مكحول] بهذا .

* وعن محمد بن راشدٍ قال : قيل لمكحول ، إن عبدَ الرحمن بنَ سُلَيْم لم يُسْهِمْ للخيلِ مِنْ حِصْنِ شيزَه[1] حين فتَحَهُ ، فقالَ مكحول إن رسولَ الله ﷺ أسْهَمَ للخيّل يوم خَيْبَرْ ، وإنمّا كانَتْ حصيناً .

١٣ ـ عن محمد بن المصطفى ، عن محمد بن شعيب ، عن النعمان [بن المنذر الدمشقي ، عن مكحول] بهذا .

* وعن مكحول ، قال : أسهَمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبَر للخيلِ سهمَينِ وللرجال[1] سَهْماً ، والولدانِ سَهّماً والنساءُ سَهْماً .

١٤ ـ وعن عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن رجُل من أهل مكَّةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا غَزْوةً فأصابُوا الغنيمةُ فقَسَمَ ثلاثةَ اسْهُمٍ ، يعني : للفارِسِ ؛ وللراجِل سَهْماً ، وللدَّارع[2] سهْمَينْ .

١٥ ـ عن احمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن محمد بن عبد الله الشعثي ، عن خالد بن معدان به .

* وعن خالد بن مَعْدانَ : أسْهَمَ رسولُ اللهِ ﷺ للعَربيِّ سَهْمَينِ ، وللهَجينِ[2] سَهْماً .

١٦ ـ عن احمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد

---

(١) في « التحفة » : تستر .
(٢) الهجين : من كان أبوه من غير العرب .

---

١٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٠ ، برقم : ١٩٤٨٣ .
١٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٠ ، برقم : ١٩٤٨٦ .
١٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٨٤ ، برقم : ١٨٦٠٩ .
١٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٢ ، برقم : ١٩٤٩١ .

ابن حباب ، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر [مؤذن مسجد دمشق ، عن مكحول] بهذا .

* وعن مكحولٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ هَجَّنَ الهَجِينَ يوم خَيْبَرَ ، وعَرَّبَ العربِّي ؛ للعربيِّ سَهْمَيْنِ ، ولِلْهجينِ سَهْماً .

٤١ ـ ما جاء في الخيل والدَّوابِّ

١ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن جرير ، عن الزبير ، عن نعيم بن أبي هند [الأشجعي] بهذا .

* عن نُعيم بن أبي هند : أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرَسٍ فقامَ إِلَيْه فَمَسَحَ وَجْهَهُ وعَيْنيه ومنِخَرَيْهِ بِكُمِّ قميصهِ فقيل : يا رسولَ الله تَمْسَحُ بِكُمِّ قَميصِكَ ، قال : « إنَّ جبريلَ عليهِ السَّلام عاتبني في الخَيْلِ » .

٢ ـ عن الوليد بن عتبة ، عن الوليد ـ هو ابن مسلم ـ عن علي بن حوشب [الدمشقي عن مكحول] بهذا .

* وعن مكحولٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرِمُوا الخَيْلَ وَجَلِّلُوها » .

٣ ـ عن عبد الله بن الجراح ومحمد بن سليمان ، كلاهما عن وكيع ، عن ميسرة بن معبد ، عن **الوضيف** [بن عطاء الخزاعي الدمشقي] بهذا[٣] .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٦ ، برقم ١٩٥٠٤ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٨ ، برقم : ١٩٤٧٣ .
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤١١ ، برقم ١٩٥٢٠ .

* وعن الوَضينِ بن عَطاءٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَـقُودُوا الخَـيْلَ بِنواصِيها[1] فتُذِلُّوها » .

٤ ـ عن احمد بن عبدة ، عن سفيان ، عن وائل ـ أبو بكر بن وائل ـ بهذا .

* وعن الزهريِّ : يبلُـغُ بهِ النبيَّ ﷺ : « أخِّـرُوا الأجْمالَ ، فإنَّ الأيدِيَ مُـعَلَّـقَـةٌ والأرْجُـلَ موثقةٌ » .

٤٢ ـ في الغُـلُو ل[2]

١ ـ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن شعر ـ وهو ابن عطية ـ عن أبي حازم [سلمان أبي حازم الأشجعي] بهذا .

* عن أبي حازمٍ قال : أُتيَ النبيُّ ﷺ بِنطْعٍ[3] مِنَ الغنيمةِ ، فقيلَ : يا رسولَ اللهِ هذا لَكَ تستظلُّ بِهِ مِنَ الشَّـمْسِ ، قال : « تحِبُّونَ أنْ يَستظلَّ نبيُّـكُـمْ بظلٍّ مِنَ النَّار » .

---

(١) أي : من رؤوسها .

(٢) الغلول : هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمـة ، وسُـمِّيت غلُـولاً لأن الأيَدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعولٌ فيها غلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه .

(٣) النطع : قطعة من الجلد يمكن الاستظلال بها .

---

٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٨ ، برقم ١٩٣٤٠ .

٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٢٤ ، برقم ١٨٧٧٩ .

٤٣ ـ ما جاء في حملِ الرُّؤوس

* عن أبي نصيرة قال : لقيَ النبيُّ ﷺ العَـدُوَّ ، فقال : « مَـنْ جاءَ بِرأسٍ فلَهُ على ما تمنى » ، فجاءَ رجُلانِ برأس واحتصما[1] فيه ، فقضى به لأحدهما .

٤٤ - ما جاء في الصلب

١ ـ عن محمد بن كثير ، عن اسرائيل ، عن ابن الهيثم ، عن ابراهيم [بن يزيد بن شريك] التيمي .

* عن ابراهيم التيميِّ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَبَ عُـقْـبَةَ بنَ ابي معيطٍ[2] إلى شجرةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ أنا مِنْ قُريشٍ ، قال : « نعم » قال : فمن للصِّبية ، قال : « النار » .

٢ ـ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن جرير بن حازم [الأزدي ، عن الحسن] به .

* وعن الحسن قال : جعلَ المشركونَ لرجلٍ أوانيَ مِنْ ذهب على أنْ يقتلَ النبيَّ ﷺ ، قال : فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فصلبَـهُ على جبلٍ بالمدينةِ يُقالَ لَـهُ دُبابٌ ، فكانَ اوَّلَ مصلوبٍ في الإسلام .

---

(١) في (أ) : فاختصما .
(٢) وهو الذي آوىٰ النبي ﷺ في مكة .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٣٥ ، برقم ١٨٣٩٣ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٣ ، برقم ١٨٥٠٤ .

٤٦ ـ ما جاء في الدواب

* عن زاذانَ قال : رأى عليٌّ ثلاثةً على بَـغْلٍ فقالَ : لِينْزِلَ أحَـدُكُم ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ الثَّالِثَ .

١ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن حميد ، عنه بهذا .

* وعن محمد بن عُبيدٍ الأنصاري : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : مَـنْ رَكِبَ راحلةً بغيرِ زِمام ، ولا خطام ، فَـوَقَصَـتْه[1] ، فقال فيهِ قَـوْلاً شَديداً .

٢ ـ عن محمد بن رافع ، عن محمد بن الحسن ، عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني ، عن الوضين [بن عطاء الخزاعي الدمشقي] بهذا .

* وعن الوضينِ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَـنْ مَشَى عن ناقتِهِ كانَ له عِدْلُ رقبةٍ » .

٣ ـ عن أبي صالح ـ وهو محبوب بن موسى ـ عن أبي اسحاق ـ وهو الغزاري ـ عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن مرة بهذا .

* وعن محمد بن مرة : أنَّ آسمَ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ : ذو الفِقارِ ، وآسم درعِ النبيِّ ﷺ : ذاتُ الفُـضُولِ .

---

(١) وقصته : كسرت عنقه بتواثبها .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف . ١٣/ ٣٦١ ، برقم ١٩٣١٨ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤١١ ، برقم ١٩٥١٩ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٦٧ ، برقم ١٩٣٣٦ .

٤٧ ـ باب في فضل الجهاد

١ ـ عن عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن ابن جابر [عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن مكحول] بهذا .

* عن مكحولٍ : عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: « حجَّةٌ لِمَنْ لمْ يحج ، خيرٌ لهُ منْ عشر غزواتٍ ، أوْ تسعٍ ، وغزوةٌ بعدَ حجَّةٍ خيرٌ من عَشرِ حجَّاتٌ أو تسع » .

٢ ـ عن سعيد بن منصور، عن اسماعيل بن عَياش، عن هشام بن الغاز [الشامي ، عن مكحول] بهذا .

* وعنهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « غزوةٌ لمنْ حجَّ أفضلُ منْ أربعين حجةً » .

* وعن ربيع بن زيادٍ قال : بينما رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ فإذا هُوَ بغلامٍ مِنْ قريش ، مُعتزِلٍ عن الطَّريقِ ، يسيرُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أليْسَ ذلكَ فُلاناً »[1] قالوا : بلى ، قال : « فادْعوهُ » قال : « ما بالُكَ اعتزْلتَ الطَّريقَ ؟» قال : يا رسولَ الله كَرِهْتُ الغُبارَ، قالﷺ :«فلا تَعْتزِلْهُ ، فوالَّذي نفسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ انَّهُ لذريرةُ[2] الجنة » .

٣ ـ عن موسى ابن اسماعيل ، عن وهيب ، عن أبي قلابة [عبد الله بن يزيد] بهذا .

---

(١) في (أ) : فلانٌ .

(٢) الذريرة : فتات الطيب .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف . ١٣/ ٣٩٧ ، برقم ١٩٤٦٨ .
٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٠١ ، برقم : ١٩٤٨٨ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف . ١٣/ ٢٥٤ ، برقم ١٨٩٠٤ .

* وعن أبي قلابة : أنَّ ناساً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ قدِموا يثنون على صاحبٍ لهم خيراً ، قالُوا : ما رأيْنا مثلَ فلانٍ قطُّ ، ما كانَ يسيرُ إلاَّ في قراءة ، ولا نَزَلْنا مَنْزِلاً إلاَّ كانَ في صلاةٍ قال : « فَمَنْ كانَ يكْفيهِ صَنْيعَتَهُ حتى ذَكَرَ ومَنْ كانَ يعلِفُ جملَهُ ، أو دابتَهُ»، قالوا : نحنُ ، قالَ : « فكلُّكُمْ خيرٌ مِنْهُ » .

٥ ـ عن مهدي بن حفص ، عن عيسى بن يونس ، عن يونس ، عن معمر ، عن موسى بن شيبة بهذا .

* وعن موسى بن شَيْبَةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَا أكثَر مِنْ شَهْرَيْنِ فهي أعْرابيَّةٌ » .

٦ ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير به .

* وعن سعيد بنَ جبير : أن رسولَ اللهِ ﷺ كان بالبَنطْحاءِ ، فأتَى عليهِ يزيدُ بنُ رَكانَةَ ، أو رُكانة ، ومعه أعنزٍ له فقال له : يا محمدُ هلْ لَكَ أنْ تصارعني ؟ فقال : « ما تَسْبِقُني » ، قال : شاةً من غنمي ، فصارَعَهُ فصرَعَهُ ، يعني : فأخذَ شاةً ، قال ركانة : هلْ لَكَ في العَوْدِ ؟ قال : « ما تسبِقُني» قال : أُخرى ، ذَكَرَ ذلِكَ مراراً فصارَعَهُ النبيُّ ﷺ ، فصرَعهُ فقال : يا محمد ، والله ما وضَعَ جنْبِي أحَدٌ إلىٰ الأرْضِ ، وما أنْتَ الَّذي يصرعُني ، فأسْلَمَ ، وردَّ عليْهِ رسولُ اللهِ ﷺ غنمَهُ .

٧ ـ عن محمد بن عبيد ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به[٦] ،

---

٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٣ ، برقم ١٩٤٩٥ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٢ ، برقم ١٨٦٨١ .
٧ ـ المزي ، تحفة الاشراف ١٣/ ٢٥٤ ، برقم : ١٨٩٠٥ .

ايضاً عن أبي توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة بهذا .

* وعن أبي قلابة ، قال رسولُ الله ﷺ : **«لا يزالُ في أمتي شيعة[1] لا يَدعوْنَ الله** بشْيء إلاَّ استجابَ لَـهُـمْ ، بِهِم تُنصَرونَ ، وبِهِمْ تمْـطَرون » وحسبتُ أنَّـهُ قال : « وبِـهِمْ يَـدْفَـعُ عنكم » .

٨ ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي صفوان ـ يعني المرواني ـ عن ابن أبـي ذئب ، عنه بهذا .

* وعن صالح بن كثيرٍ ، وكان صاحباً لابن شهاب قال : حرجَ ابنُ شهابٍ لسفر يومَ الجُـمُعةَ منْ أوَّلِ النَّهار ، فقلتُ لهُ في ذلكَ ، فقال : إن النبي ﷺ « خَرَجَ بِسفَرٍ يَـوْم الجُـمُعَةِ مِنْ أوَّلِ النَّهار » .

٩ ـ عن أبي بكر بن أبي شعيبة ، عن حفص ، عن ابن جريج ، [عن عطاء ابن أبي رباح] بهذا .

* عن عطاء قال : نهى النبي ﷺ ان يُسافِرَ الرَّجُـلُ وَحْـدَهُ أو يَبِيتَ في بيتٍ وَحْـدَهُ .

١٠ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن يونس بهذا . قال أبو داود : يروى في معناه متصل[٩] .

* وعن عِكرِمَةَ أنَّ رسولَ الله بعثَ رجلاً يُقال لَـهُ الفحرُ وإلى أهلِ مكَّـةَ في شيءٍ من أمرِهِ .

---

(١) الشيعة : الأولياء والأنصار ، والأصل فيها الفرقـة من النـاس وتقـع على الواحـد والأثنين والجمع .

---

٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٠ ، برقم : ١٩٣٤٧ .
٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠٣ ، برقم : ١٩٠٧٣ .
١٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣١٤ ، برقم : ١٩١٢٦ .

١١ ـ عن سعيد بن منصور، عن عبدالله بن المبارك ، عن حيدة بن شريح ، عن عقيل [بن خالد الأيلي ، عن الزهري] بهذا .

* وعن الزهري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ الصَّحابَةِ أربعَةٌ ، وخَـيْـرُ السرَّايا اربعمائةٍ ، وخير الجيوش أربعةُ آلافٍ » .

١٢ ـ عن أبي صالح محبوب بن موسى ، عن إسحاق ، عن يزيد بن السمط ، عن النعمان [بن المنذر الدمشقي ، عن مكحول] بهذا .

* وعن مكحول قال : أوْصى رسولُ اللهِ ﷺ أبا هريرة ، ثم قال : «إذا غَزَوْتَ فَلَقيتَ العدُوَّ فلا تجبن ووجدتَ فلا تُقلِلْ ، ولا تُـؤْذِيَـنَّ مُؤمِناً ، ولا تعصِ ذا أمْرٍ ، ولا تُفرِّق نَـخْلا ، ولا تحُرِقُـهُ » قال : فكانَ أبو هريرة يجُيز[1] بهِنَّ النَاسَ .

١٣ ـ وعن القاسم مولى عبـد الرحمـن : أنَّ النبـيَّ ﷺ اوْصى رجُـلاً عَشْراً قال: « . . . ولا تقطعْ شَجَرَةً مُثمِرَةً ، ولا تقتلْ بهيمةً ليست لَكَ بها حاجةٌ ، واتَّقِ أذى المؤمِنِ » .

١٤ ـ عن هناد بن اليسرى ، عن ابن المبارك عن محمد بن إسحاق بهذا .

* وعن محمد بن إسحاق : أن النبي ﷺ سارَ إلى الطَّائفِ ، فأمَرَ **مالك بحصْنِ بن عوفٍ[2] ، فَـهُدِم ، وأمر بِقَـطْع الأعنابِ .**

---

(١) في (أ) : يخبر .
(٢) هو مالك بن عوف سيد بني ثقيف .

---

١١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧١ ، برقم : ١٩٣٥٥ .
١٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠١ ، برقم : ١٩٤٨٧ .
١٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٥٤ ، برقم : ١٩٢٨٧ .

١٥ ـ وعن يحيى بن سعيد قال: استشارَ النبيُّ ﷺ يومَ بَدْرٍ فقال الحُبابُ بنُ المُنْذِرِ : يرى أنْ يغُورَ[١] المياهُ كلُّها غيرَ ماءٍ واحدٍ فتَلْقى القومَ عليه .

١٦ ـ عن أبي توبة ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام [ممطور الأسود ، عن عروة بن الزبير] به[١٥] .

* وعنْ عُروةَ بن الزُبيرِ ، قال : لمَّا نَزَلَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ قاتلَ في ناحيةٍ مِنها ، ثمَّ تحوَّلَ إلى ناحيةٍ أُخرى ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا مُتحوِّلُونَ إلى جانِبِ القرْيَةِ فلا نُقاتِلَنَّ أحداً حَيْثُ كُنَّا نُقاتِلُ » ، فانطلَقُوا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أمامِهِمْ ، فخالَفَ رَجُلٌ مِنْ سرَاةِ الأنصارِ في نَفَرٍ مِنْ أصحابِهِ ، فقاتَلُوا حيثُ نهاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقُتِلَ فجاؤوا به يحُمل ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ليُصلِّيَ عَلَيْهِ ، ثمَّ آلْتفتَ ، فقال : « قُتِلَ قَبْلَ أنْ نَنْهى أو بعدما نهَيْنا ؟ » قالوا : بعدَ ما نَهَيْتَ ، فانصرفَ عَنْهُ ، ثُمَّ أمَر المؤذِّنَ أنْ يُؤذِّنَ في النَّاسِ ؛ إنَّ الجنَّةَ لا تحِلُّ لِعاصٍ ، ثمَّ تُرِكَ مَطروحاً حتَّى كانَ مِنْ آخرِ النَّهارِ ، فجاءَ نفرٌ مِنْ قومِهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالوا : الا نُجِنُّه[٢] فقالَ : « افْعَلُوا بِهِ ما شِئْتُم » .

١٧ ـ عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم به .

* وعن زيدِ بنِ أسلمَ قالَ : حَمَلَ رَجُلٌ على العَدُوِّ ، فقالَ : أنا الغلامُ الفارسُّي ، قالَ : فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ : « ألاَّ قُلْتَ أنا الغلامُ الأنصاريُّ » وكانَ مولىً لِلأنْصارِ .

---

(١) يغور : ينخفض عن سطح الارض .
(٢) ندفنه .

---

١٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٩١ ، برقم : ١٩٠١٩ .
١٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٧ ، برقم : ١٨٦٦٠ .

١٨ ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن هشام بن سعد ، عن عطاء الخرساني ، بهذا .

* وعن عطاء الخراساني أنَّ رجُلاً قال : يا رسول الله إن بني سَلَمَةَ كُلُّهُمْ يقاتِلُ ، فمِنْهُم مَنْ يُقاتل للدُّنيا ، ومنْهم مَنْ يُقاتِلُ : يعني : نجْدَةً ، ومِنْهم مَنْ يُقاتِلُ ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ ، فأيُّهُمْ الشهيد قال : « كلُّهُمْ إذا كان أصلُ أمرِه أنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العُليا » .

١٩ ـ عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس [بن عبيد ، عن الحسن] به .

* وعن الحسن أنَّ رجُلاً أرادَ أن يحملَ على المشركينَ وحدَهُ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « أتَراكَ تَقْتُلُهُمْ وحدَكَ ، أمهِلْ حتَّى يحمِلَ أصحابِكَ ، فتحمِلَ معهم » .

٢٠ ـ عن محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : سمعت أبا عثمان يقول : سمعت الحسن يقول : قال أبو داود : أظن أبا عثمان حسن بن الحسن البصري .

* وعن الحسن قالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ غرِقَتْ عَلَيْهِ ذنوبُهُ فَلْيَجْعَلْ دروب الروم خَلْفَ ظَهْرِهِ » .

---

(١) دروب : جمع درب : الطرق . وقد جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « لا تزالون تهزمون الروم ، فإذا صاروا إلى التدريب وقفت الحرب » التدريب : الصبر في الحرب وقت الفرار . وأصله من الدُّرْبة : التجربة . ويجوز أن يكون من الدُّروب وهي الطرق كالتبويب من الأبواب : يعني أن المسالك تضيق فتقف الحرب . أنظر النهاية ٢/ ١١١ .

---

١٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠٥ ، برقم : ١٩٠٨٧ .
١٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٤ ، برقم : ١٨٥٦٨ .
٢٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٦ ، برقم : ١٨٥٧٨ .

٢١ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رابَطَ وراءَ بَيْضَةِ المُسْلِمينَ أرْبعينَ يَوْماً ، أعطاهُ الله مكانَ مَنْ خلفَ ظَهْرِه مِنْ أهلِ مكَّةَ ، وذِمَّةٍ ، ، والبَهائِم الّتي بأيديهم قيراطاً ، قيراطاً من حَسَنَةٍ » .

٢٢ ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن يونس [بن عبيدالله] عن الحسن به .

* وعن الحسن قال : أمر النبيُّ ﷺ أن يقاتِلَ العربَ عَلَى الاسلام ، ولا يقتلُ مِنْهم غيرَهُ ، وأمر أنْ يُقاتل أهل الكتاب على الاسلام ، فإنْ أبَـوْا فالجزيَـةُ . وعن الحسن قال : أن أصحابَ مُسَيْلمةَ أخذوا رَجُلينِ من المُسلمينَ ، فأتَوْا بهما مُسَيْلَمَة ، فقالَ لأحْدهما : أتَشْهَدُ أن مُحمداً رسول الله ﷺ قال : نعم ، قال : أتشهد أني رسولُ الله ؟ قال : إني أصمُّ ، ثلاثَ مراتٍ . فأمَر به فَقُتِلَ ، وقالَ لِلآخَرِ : أتشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهدُ أنِّي رسول الله ؟ قال : نَعَم ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخْبَرَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « صاحبُكَ أخذَ بالْفضلِ ، وأنْتَ بالرُّخصةِ ، علامَ أنْتَ الْيَوْمَ ؟ » قال : أشهد أنَّكَ رسولُ الله ، وأنَّهُ كاذب .

٢٣ ـ عن زياد بن أيوب ، عن هشيم ، عن يونس [بن عبيد البصري ، عن الحسن]به .

٢٤ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد عن رجاء أبي المقدام ، عن الوليد بن هشام بهذا .

---

٢٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٥ ، برقم : ١٨٥٧٤
٢٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٤ ، برقم ١٨٥٦٧ .
٢٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤١٢ ، برقم : ١٩٥٢٣

* وعن الوليدِ بن هشام ، أنْ رَجُلاً حَمَلَ على المُشرِكينَ يومَ حُنَيْنٍ وَحْدَهُ منْ غيرِ أنْ يُؤمَر ، فأمَر رسولُ اللهِ بِلالاً فنادى : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عاصٍ .

٢٥ ـ عن محمد بن كثير عن إسماعيل بن سميع الحنفي ، عن مالك بن عمير بهذا .

* وعن مالكٍ بن عُميرْ ، قالَ : جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللهِ إنِّي لقيتُ العدُوَّ ، ولقيتُ أبي فيهمْ ، فسمعتُ لَكَ مِنْهُ مقالةً قبيحةً ، فطَعَنْتُهُ بالرُّمْحِ فَقَتَلْتُهُ ! فسكتَ النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ جاءَ آخرُ فقالَ : يا نبيَّ اللهِ لقيتُ أبي ، فتركتُهُ ، وأحبَبْتُ أنّ يَلِيَهُ غيرْي ، فَسَكَتَ عَنْهُ .

٢٦ ـ عن سعيد بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن صاحب له ، عن الزهري بهذا .

* وعن الزهري ، قال : لَم تُحْمَل إلى رسولِ اللهِ ﷺ رأسُ قطّ ، ولا يَوْمَ بَدْرٍ ، وحُمِلَ إلى أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأسٌ فأنْكَرَهُ ، وأوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إليه الرُّؤوسُ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرْ .

٢٧ ـ عن أبي صالح محبوب بن موسى ، عن أبي إسحاق ، وهو الفزاري عن سفيان ، عن أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ، عن أبي عمر [سعد بن أياس الشيباني] به .

* وعن أبي عمرو الشيباني ، قال : جاءَ رِعْيَةُ السُّحَيْمي إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : أُغِيرَ على وَلَدي ومَالي ؟ فقال رسول الله ﷺ . « أمَّا المالُ فَقَدْ اقْتُسِمَ ، وأمَّا الوَلَدُ ، فأذْهَبْ يا فلانُ مَعَهُ فإنْ عَرَفَ وَلَدَهُ ،

---

٢٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٤٨ ، برقم : ١٩٢٥٩ .
٢٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٤ ، برقم : ١٩٤٢٠ .
٢٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٠ ، برقم : ١٨٦٧٥ .

فادْفَعْهُمْ إِلَيْهِ ، فَذَهَبَ مَعَهُ ، فأراهُ إيَّاهُ قال : تَعْرِفُهُ ؟ قالَ : نَعَم . فدفعَهُ إِلَيْه . قال سُفيانُ : يَرَوْن أَنَّهُ كانَ أَسْلَمَ قَبْلَ أ نْ يُغارَ عَلَيْهِمْ .

٢٨ ـ عن أبي الجماهر محمد بن عثمان ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبدالله بن بُسر الحبراني ، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني ، عن أخيه عبد الأعلى [بن عدي البهراني] .

* وعن عبد الأعْلىٰ ، عن النبيِّ ﷺ : أنَّه بَعَثَ عَلِيَّاً رَضِي اللهُ عَنْهُ يوم بِئْرِخُم(١) ، فرأىٰ رَجُلاً مَعَهُ قَوْسُ فارسِّي ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يا صاحِبَ القَوْسِ أَلْقِها ! فإنَّها مَلْعونَةٌ ، ملعونٌ حامِلُها ، وعَلَيْكُم بهٰذِهِ القِسِّي العربيَّةِ » وأشارَ بقَوْسِهِ « بهذِهِ وأشْباهِها ، والرِّماحِ ، والقِسِّي ، بهاتَينْ يُشدِّدُ اللهُ دينكُمْ ، وبها يُمكِّن اللهُ في البلادِ » .

٢٩ ـ عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن عيّاش ، عن معدان بن هرير الحضرمي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه به .

* وعن جُبيرِ بن نُفير ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الَّذينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتي ويأخذون الجُعْلَ ، ويَتَقَوَّوْنَ على عدوهم به مثلُ أمِّ موسى تُرضِعُ وَلَدَها ، وتأخُذُ أجْرَها » .

٣٠ ـ عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن ثور [بن يزيد الشامي ، عن مكحول](١) بهذا .

---

(١) بئر خم : بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف بمكة .

(٢) الجعل : جمع جعيلة أو جُعالة وهو الأجرة على الشيء .

---

٢٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٦٧ ، برقم : ١٨٩٤٨ .
٢٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٥٥ ، برقم : ١٨٤٧٤ .
٣٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣١٠ ، برقم : ١٩١٠٥ .

* عن عكرمة أنّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً بالطَّائفِ ، فقالَ : « أَلَـمْ أَنْـهَ عنْ قتلِ النِّساءِ ! مَـنْ صاحبُ هذه المرأةِ المقتولةِ ؟ » فقال رجلٌ مِنَ القوم : أنا يا رسول اللهِ أردفْـتُها ، فأرادَتْ أن تصرَعني ، فتقتُـلَني . فأمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ أن تُوارى .

وعنـه قـال : لمَّا حاصرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهْـلَ الطَّائِفِ أشرْفتِ امرأة ، فكَشَفَـتْ قُبُـلَها ، فقالَـتْ : ها دونكم فرمَاها رجُلٌ من المسلمين فما أخطأ ذاك عنها .

وفي روايةٍ : فما أخطأها أن قَتَـلَها فـأمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ أن تُوارى .

٣١ ـ عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن سعيد بن منصور عن حماد بن زيد كلاهما عن أيوب [السختياني] به .

وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ نَصَبَ المجانيق على أهْلِ الطَّائِفِ .

* وعن الأوزاعي عَـنْ يحيى ، قال : حاصرَهُم رسَولُ اللهِ ﷺ شهراً ، قلتُ : أبَلَغَك أنَّـهُ رماهُـمْ بِالمجانيقِ ؟ فأنكرَ ذلكَ ، وقالَ : ما نَـعْرِفُ هذا .

٣٢ ـ عن زياد بن أيوب ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير به .

* وعن سعيد بن جبير : أن رسولَ اللهِ ﷺ قَتَل يوَم بَـدْرٍ ثلاثةَ رهطٍ من قريش صبراً : المُطعِمُ بنُ عديٍّ ، والنَّـضـرُ بنُ الحارثُ وعُقبة ابنُ أبي مُـعَيطٍ ،

---

(٢) أردفتها : أركبتها خلفي .
(٣) الرهط : ما دون العشرة من الرجال .

---

٣١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٦ ، برقم : ١٩٤٦٢ .
٣٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٢ ، برقم : ١٨٦٨٢ .

فلما أمَرَ بقتْل النَّـضرِ ، قال المِقدادُ بن الأسود : أسيري يا رسولَ اللهِ قال : « إنّـهُ كانَ يقولُ في كتابِ اللهِ ، وفي رسولِهِ ما كانَ يقولُ » فقال ذلك مرّتين أو ثلاثةً ، فقال رسول الله ﷺ : « اللّهُـمَّ اغنِ المِقْدادَ مِنْ فَـضْلِكَ » وكانَ المِقْدادُ أسَرَ النَّـضْـرَ ، قال أبو داود : المَطعم خطأ ، إنّما هو طُعَيمَـةُ بنُ عديٍّ ، قال عليه السلام : « لَـوْ كانَ المطعِمُ بنُ عديٍّ حيًّا ثمَّ كَلَّمني في هؤلاءِ النَّتْـنَى لأطْلَقتُـهُـمْ له ، أعتقَ وحشي عَلَى قَـتْلِ حمزة لِطُـعَـيْمَةَ » .

٤٨ ـ في الفداء بالصِّغارِ وفيمن وُجِدَ لَـهُ مالٌ بالمغْـنَمِ

١ ـ عـن هناد ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر بهذا .

* عن عبدِ الله بن أبي بَـكْرٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِبقيَّةٍ مِنَ النِّساءِ والذَّرارِيِّ مع سَعيدِ بن زَيْدٍ إلى نَـجْدٍ ، فَيَبيعُـهُـمْ لَـهُ بالخَيْولِ والسِّلاح .

قال أبو داود : وَذَكَـرَ هَذا في عَقِبِ غزاةِ بَـدْرٍ .

٢ ـ عـن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن تميم بن طرفة به . عن أبي صالح ـ وهـو محبـوب بن موسى ـ ، عن أبـي إسحـاق ـ وهـو الفزاري ـ ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب نحوه .

* وعن تميم بِن طَرَفَةَ ، قال : عَرَفَ رجلٌ ناقةً لَـهُ في يَـدَ رَجُلٍ ، فأتَى بها النبيَّ ﷺ فَسئل عَـنْ أمرِ النَّاقةِ ، فوَجَدَ أصلَها أشتُرِيَ مِنْ أيدي العَدُوِّ ، وقال

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥١ ، برقم : ١٨٨٨٩ .

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٥٢ ، برقم : ١٨٤٦٤ .

رسول الله ﷺ للذي عرفها : « إنْ شِئْتَ أنْ تأخذها بالثَّمنِ الَّذي اشتراها »

وعنه قال : وَجَدَ رجلٌ معَ رجلٍ ناقةً لَهُ فارْتَفعا إلى النبيِّ ﷺ فأقامَ البيِّنَة إنها ناقتُهُ ، فأقامَ البينةَ الآخرُ أنَّهُ اشتراها مِنَ العدوِّ ، قال النبي ﷺ : « إنْ شِئْتَ فخُذْها بما اشْتراها ، وإنْ شِئْتَ فدَعْ » .

٤٩ ـ فيما أسلم عليه الرجل

١ ـ عن جعفر بن مسافر ، عن عبد الله بن يحيى ـ يعني البدليسي من سواحل مصر ـ عن حيوة ، عن عقيل ، عن [الأحدي] به[١] .

* عن الزهري ، أن المغيرَةَ قال : يا رسولَ اللهِ أخَمِّسُ هذا المالَ الَّذي أصَبْتُ مِنْ رَكْبِ بني مالكٍ الَّذين قَتَلْتُ ؟ فأبَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُخمِّسَهُ مِنْ أجْلِ أنَّهُ من غدْرٍ وقال : « أمَّا الإسْلامُ فَسَنَقبلُهُ مِنْكَ » .

وعنه ، أنَّ المغيرة بن شُعبَة نزَلَ هُوَ وأصْحابٌ لَهُ بأبنةَ[١] فشربُوا خَمْراً حتَّى سَكِروا ، وناموا وهُمْ كُفَّارٌ ، وقبلَ أنْ يُسْلِمَ المغيرةُ ، فقَامَ إليْهِم المغيرةُ ظفذَبحَهُمْ جميعاً . ثُمَّ أخذَ ما كانَ لَهُمْ مِنْ شيْءٍ ، فسارَ بِهِ حتَّى قَدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، وأسْلَمَ المغيرةُ ودفَع المالَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وأخْبرَهُ الخَبرَ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا نُخمِّسُ مالا أُخِذَ غَصْباً » فتركَ رسولُ اللهِ ﷺ المالَ في يدِ المُغيرةِ .

---

(١) ابنة : أحد الأمكنة .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٢ ، برقم : ١٩٣٥٦ .

٤٩ ـ في سُرْعَةِ السَّيرَ

١ ـ عن ابن المصطفى ، عن أبي المغيرة عن جرير بن عثمان ، عنه به .

* ـ عن حَبيبِ بن عُبيد : أنَّ رسولَ اللّهَ كانَ إذا قَفَل مِنْ غَزْوَه وسراياه يُسرْعُ لِقِلَّةِ الزَّادِ .

٥٠ ـ ما يُقالُ عِنْدَ الفَتْحِ

١ ـ عن هناد بن السري ، عن محمد بن عبيد ، عن هلال بن سليمان (الهمداني ، عن الشعبي) بهذا :

* عن الشَّعْبيِّ ، قال : لَمَا نَزَلَتْ : ﴿ إذا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ والْفَتْحُ ﴾[1] ، كانَ النبيُّ ﷺ إذا فُتِحَ قال : « سُبحانَ اللّهِ ، والحمد للّه ، ولا إله إلاَّ اللّهُ أتوبُ إلى اللّهِ وأستغفرُهُ » .

٥١ ـ في إنزال الذريَّةِ السَّواحِلَ والثُّغورَ

١ ـ عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، عن الوضين بن عطاء ، عن مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن (عن مكحول) بهذا :

---

(٢) سورة النصر ، الآية ـ ١ ـ

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٥٩ ، برقم : ١٨٤٨٥ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٤٧ ، برقم : ١٨٨٧٦ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠١ ، برقم : ١٩٤٩٠ .

* عن مكحول، والقاسم أبي عبدِ الرحمن: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَتْرُكُوا الذُّرِّيَّةُ[1]» يعني : بِإزاءِ العدُوِ .

٥٢ - في المنِّ على الذُّرِّيَّةِ

١ - عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر (سعيد بن محمد الهمداني) به :

* عن أبي السَّفرِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ أَسرَ أُم حكيم بنت حِزامٍ فَلْيُخَلِّ سبيلها » وكانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ أَسَرَهَا ، وَ شَدَّهَا بِنُؤابَتِها ، فَلَماَّ سَمِعَ مُنادي النبيﷺ أطْلَقَها .

٥٣ - في قطعِ الشَّجْرِ بأرْضِ العَدُوِّ

١ - عن أحمد بن عبدة ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثني أبي - إسحاق بن يسار - عن المغيرة بن عبد الرحمن قال : - يعني ابن إسحاق - وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ ، فذكره .

---

(١) الذرية : الاولاد والاقارب .
(٢) المنُّ : بإطلاق السراَّح .

---

١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢١٨ ، برقم : ١٨٧٦٠ .
١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٠ ، برقم : ١٨٨٨٨ .

*** عَنْ عبدِ اللهِ بن أبي بكر ، أنَّ رسول الله ﷺ أتى بني النُّضير فتَحَصَّنُوا ، فقَطَعَ النبيُّ ﷺ النَّخْلَ ، وحَرقَ فنادُوا حينَ رأوْا النَّخْلِ يقْطَعُ ويحُرَقُ : يا محُمدُ قدْ كُنتَ تُنهى عن الفسادِ ، فما بالُ قطعِ النَّخْلِ وتحريقِهِ ! فأنْزَلَ اللهُ عَزَ وَجَلَّ ﴿ ما قَطَعْتُم مِنْ لينةٍ أوْ تَركْتَموها قائِمةً على أصُولِها ﴾ [1] الآية .**

٢ ـ عن أحمد بن إبراهيم ، عن حجاج ، عن (عبد الملك بن عبد العزيز) ، عن ابن جريج بهذا .

* وعن ابن جُريج ، قال : أجلَوْا إلى أَذْرِعاتٍ وأرِيحاءَ . يعني بنى النَّضير وليُخْزيَ الفاسقينَ .

٥٤ ـ ما جاء في الوصايا

١ ـ عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي بهذا .

٢ ـ وعن ابنِ عبَّاس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا وَصيَّةَ لِوارِثٍ إلاَّ أنْ يُنشِيءَ الوَرَثَةَ » .

* عن أبي الزُّبَيْرْ المَكِّيِّ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « يُؤْخَذُ مِنَ المُعاهَدِ آخِرُ أمْرَيْهِ إذا كانَ يَعْقِلُ » .

---

(١) سورة الحشر ، الآية ـ ١ ـ اللينة : النخلة .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٧٩ ، برقم : ١٨٩٨٣ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٤ ، برقم : ١٩٤٢١ .

٣ ـ عن إبراهيم بن مروان الدمشقي ، عن أبيه ، عن الأوزاعي عن يونس بهذا :

* وعن ابن شهابٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أربعينَ داراً جارٌ» قال : فقلتُ لأبن شهاب : وكيفَ أربعينَ داراً ؟ قال : أربعينَ داراً عَنْ يمينه ، وعَنْ يسارِهِ ، وخلفِهِ ، وبينَ يدَيْهِ .

٥٥ ـ باب المُدبَّرِ

١[٢] ـ عن عمر بن هشام القبطي ، عن ابن داود ـ وهو عبد اللّه بن داود الخريتي ـ عن حسن ـ يعني ابن صالح ـ عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بهذا .

* عن أبي قِلاَبَةُ ، قال : جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ المُدبَّرَ مِنَ الثُّلُث وعلم أنَّ رجُلاً منْ عُذْرَةَ أعْتَقَ عَبْدَهُ في مَرَضِهِ ، لمْ يَكُنْ لهُ مالٌ غَيْرُهُ ، فأمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَسْعى في الثُّلُثَيْنِ .

٥٦ ـ ما جاء في الفرائِض

١[٣] ـ عن أبي كامل ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به .

* عن ابراهيمَ التَّيمي ، أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ الجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً[١] .

---

(١) طعمة : فرضاً .

---

٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٢ ، برقم : ١٩٤١٢ .
١[٢] ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٤ ، برقم : ١٨٩٠٦ .
١[٣] ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٣٥ ، برقم : ١٨٣٩٤ .

٢ ـ وعنه قال: أطعَمَ رسولُ الله ثلاثَ جدَّاتٍ السُّدُسَ، قُلتُ: مَنْ هُنَّ؟ قال : جَدَّتاكَ من أبيكَ، وجدَّتُكَ من قِبَلِ أُمِّك .

٣ ـ وعنه قال: حُدِّثْتُ أنَّ رسول الله ﷺ : فذكَرَ مثْلَهُ، قال جَدَّتا الأبِ : أمُّ أبيهِ ، وأمُّ أُمِّهِ ، وَجَدَّةُ أُمِّ أُمِّها .

٤ ـ عن عبد السلام بن مطهر ، عن شعبة ، عن منصور عن إبراهيم .

أيضاً عن **عبيد الله بن معاذ عن أبيه**، عن أشعث في رواية أبي الحسن بن العبد ، وأبي بكر بن داسة . بهذا .

* عن محمد بن سيْرينَ ، قال : أَوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمَها رسولُ اللّهِ ﷺ **السُّدس أمُّ أبٍ ، وابنُها حيٌّ** .

٥ ـ عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع ، عن (الفضل بن دلهم عن الحسن) عنه .

* وعنْ الحسَنِ : أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ .

٦ ـ عن عيسى بن يونس الطرسوسي ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن أبي ذئب ، عن (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب) به .

*** وعن سعيد بن المسيِّبِ، قال: قال النبيُّ ﷺ : «لا يَرِثُ قاتِلُ عَمْدٍ، ولا خطأٍ شَيْئاً من الدِّيَةِ»** .

---

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٣٨ ، برقم : ١٨٤٠٩ .
٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٢ ، برقم : ١٨٤٩٤ .
٥ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٩ ، برقم : ١٨٥٣٣ .
٦ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢١٣ ، برقم : ١٨٧٣٩ .

قالَ الزُّهريُّ : يَرِثُ مِنْ غيرِها .

٧ - عن عبد اللّه بن مسلمة ، عن عبد العزيز - يعني ابن محمد . عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بهذا .

* وعن عطاءٍ : أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رَكِبَ إلى قباءٍ ، يَسْتخيرُ في ميراثِ العَمَّةِ والخَالَةِ ، فأُنْزِلَ عليه لا ميراثَ لَهُما .

قال أبو داود : معناهُ لا سَهْمَ لَهُما ، ولكِنْ يُورَّثونَ لِلرَّحِمِ .

٨ - وعن عبدِ اللهِ بن عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشّامِ : أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « وَلَدُ المُلاعَنَةِ عَصبَتُهُ أُمِّهِ »[٢] .

٩ - عن إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد ، عن حميد - يعني ابن عبد الرحمن - ، عن الحسن بن صالح ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : حدثني أبو بردة ، عن أبي موسى (الأشعري) بهذا[٧] :

* وعَنْ بُرْدَةَ بن أبي مُوسى ، قال : تُوفِّيَ رجُلٌ وتَرَكَ إبنَتَهُ وَ وَمَوَالِيهِ ، فقَسَمَ النبيُّ ﷺ المالَ نِصفَينْ ، بين إبَنتِهِ ومواليهِ .

١٠ - عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن

---

(١) الملاعنه : اللعن بين زوجين ، وتكون بين إثنيين فأكثر .

(٢) في « التحفة » : عَصبَتُهُ عَصبَةُ أمِّه .

---

٧ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠٦ ، برقم : ١٩٠٩٤ .
٩ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٢٥ ، برقم : ١٩٥٦١ .
١٠ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٦ ، برقم : ١٨٩١١

عبد الله بن شداد بهذا . قال أبو داود : رواة عدة ، عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة هي المعتقة(٨) .

* وعنْ عبد اللّه بن شَدَّادٍ أنَّـهُ قال : هَـل تَـدْرُون ما ابنَـةُ حَـمْزَةَ مِنِّي ؟ » قال : « كانَـتْ أُخْتي ، لأُمِّي وأنها أعتقت مملُوكاً لها فَـتُوفيٍّ وتَرك إبنَـتَـهُ وَمَـوْلاتِهِ فَجَعَـلَ رسولُ اللهِ ﷺ ميراثَـهُ بَـيْنَهُما نِصْـفَيْنِ .

١١ ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد ـ وهو ابن عبد اللّه ـ عن مغيرة ، عن ابراهيم به . عن حسين بن علي بن الأسود ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك قال : تقحم ابراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه .

* وعن إبراهيمَ قالَ : تُوفيَّ مَـوْلَـىً لحمْـزَةَ بن عبدِ المطّلبِ قال : فَـأَعْـطَى النَّبيُّ ﷺ ابنـة حمزةَ النِّصفَ طُـعْـمَـةً ، وقبضَ النِّصفَ .

قال شريكٌ : تَـقَـحَّـمَ إبراهيمُ هذا القَـوْلَ ، إلاَّ أنْ يكُونَ شَـيْئاً . فرواه وكانَ قليلَ الرِّوايَةِ .

١٢ ـ عن حسين بن علي ـ وهو ابن الاســود . . عن يحيى بن آدم ، عن عبد السلام ـ يعني ابن حرب ـ عن محمد بن إسحاق ، عن عبد اللّه بن أبي بكر (محمد بن عمرو بن حزم) وغيره بهذا .

* وعن عبد اللّه بن أبي بكرٍ وغيرِه : أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ زَوَّجَ عَـمارَةَ بِنْـتَ حَـمْـزَةَ سَـلَـمَـةَ بنَ أبي سَـلَـمَة ، ولَـمْ يُدرِكا فماتَا فتَوارثَا .

١٣ ـ عن مسدد ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عنه به .

---

١١ ـ المزي، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٣٨ ، برقم : ١٨٤١٠ .

١٢ ـ المزي، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٠ ، برقم ، ١٨٨٨٧ .

١٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٤ ، برقم : ١٨٥٠٧ .

* وعن الحَسنِ ، أنَّ رجُلاً من المشرِكينَ خرجَ حاجًّاً ، فلما رَجعَ صادِراً لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمينَ فَقَتَلَهُ . فأمَرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُؤدِّي دِيَتَهُ إلى أَهْلِهِ .

٥٧ ـ باب ما جاء في الْوَلاءِ

١ ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي هاشم هشام بن اسحاق بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن [عبد ربه بن الحكم الطائفي] به .

* عن عَبْدِ ربِّهِ بن الحَكَمِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا حاصرَ أهْلَ الطائِفِ ، خرجَ إليْهِ ارِقّاءُ مِنْ أرِقّائِهِمْ فأسْلَمُوا ، فأعْتَقَهُمْ رسول الله ﷺ ، فلماً أسْلَمَ مَواليهم بعدَ ذلِكَ ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ الولاءَ ، يعني : إلَيْهِمْ .

٢ ـ عن محمد بن الوزير الدمشقي ، عن يحيى بن حسان ، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده بهذا .

* وعن عبدِ الرَّحمنِ بن محمَّدٍ بن أبي بكرِ بن حزامْ عن أبيه عن جدِّهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُعضَّى[1] مِيراثُ القَومِ إذا لَمْ يَحْمِلِ القَسَمَ » .

٣ ـ عن يعقوب بن كعب ، عن عبس بن يونس ، عن ثور بن يزيد ،

---

(١) معنى الحديث عموماً هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إستضروا أو بعضهم ، كالجوهرة والطيلسان والحمَّام ، ونحو ذلك من التعضية : التفريق .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٦٨ ، برقم : ١٨٩٥٠ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٢٨ ، برقم : ١٩٥٧٠ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٥ ، برقم : ١٩٥٠٢ .

عن سليمان بن موسى ، عن نصير [مولى معاوية بن أبي سفيان] بهذا .

* وعن نُصَيْرٍ مَوْلىٰ معاوِيَةَ قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قِسْمَةِ الضِّرارِ[1] .

٥٨ ـ باب الكلالة

١ ـ عن حسين بن علي الأسود ، عن يحيى بن آدم ، عن عمارة بن رزيق ، عن عمرو بن عبد الله] أبي إسحاق [السبيعي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف] بهذا .

* عن أبي سَلَمَةَ عبد الرحمن ، قالَ : جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ في الكَلالَةِ[2] قل الله يُفتيكُم في الكَلالَةِ﴾[3] قال: « مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً ، ولا وَالِداً فَوَرَثَتُهُ كلالَةٌ » قال : أبو داود : رَوى عمارٌ عن أبي إسْحاق عن البَّراء في الكلالَةِ قال : يَكْفِيكَ آية الصف

٥٩ ـ في الفيءِ والأمارةِ

١ ـ عن عيسى بن محمد ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن سعد بن عبد الله بن سعد ، عن محمد بن كعب القرظي بهذا .

---

(١) الضرار : ضد النفع .

(٢) الكلالة : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، وجاءت من كلمة إكليل : وهو كل ما احتفَّ بالشيء من جوانبه .

(٣) سورة النساء : ١٧٦ .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٣٣ ، برقم : ١٩٥٧٨ .

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٦ ، برقم : ١٩٣٣٣ .

* عن محمد بن كعب، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما راعٍ تجوَّرَ في رعيَّتِهِ هَلَكَتْ رَعِيَّتُهُ» .

٢ ـ عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة [بن مقسم الضبي ، عن الشعبي] بهذا .

* وعن الشعبي، أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ بايَعَ النساءَ أتى بِبُرْدٍ قِطْرِيٍّ، فوَضَعَهُ على يَدِهِ ، فقال : « إنِّي لا أصافِحُ النِّساءَ » .

٦٠ ـ باب في قَسْمِ الخُمُسِ

١ ـ عن عمر بن هشام القبطي ، عن أبي داود ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية به .

* عن أبي العَالِيَةِ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بالغَنيمةِ قَسَمَها على خمْسة أخْماسٍ ، ثمَّ يقبضُ بيدِهِ قبْضَةً منَ الخُمُسِ أجْمَعَ ، ثُمَّ يقولُ : هذا لِلْكَعْبَةِ ، ثم يقولُ : « لا تَجْعَلُوا للهِ نَصيباً فإنَّ للهِ الدنيا والآخرةَ » ثُمَّ يأخُذُ لِنَفْسِهِ ، وسَهْماً لِذَوي الْقُربىٰ ، وسَهْماً لليَتامَى ، وسَهْماً للمساكينِ ، وسَهْماً لابنِ السَّبيلِ .

٢ ـ عن خشيش بن أصرم ، عن محمد بن يوسف ، عن محرز [عنه] به .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٤٦ ، برقم : ١٨٨٧٤ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٣ ، برقم : ١٨٦٤٤ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣ / ١٧١ ، برقم : ١٨٥٤٩ .

* وعن محرزٍ ، قال : سألتُ الحسنَ عن الأنفالِ ، فقال : كانت الغنائِمُ تجُمَعُ فإذا جمُعتْ ، كان لِلنبيِّ ﷺ مِنْها سَهْمٌ يُسَمَّى الصَّفِي ، جَعَلَهُ اللهُ لَهُ ، وساق الحديث .

٦١ - في الضَّحايا والذَّبائح

١ - عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه [طاووس بن كيسان] بهذا .

*** عن ابن طاوُوسٍ عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ ما يُكْرَهُ مِنَ الضَّحايا والبدْن فذكره وذكر فيه ، « والمصرمة[1] أطباؤها[1] » .**

٢ - عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سليمان بن يسار ، عنهما به .

٣ - وعن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، وسليمانَ بن يسارٍ أنَّهُ بَلَغَهُما ، أنَّ نَبيَّ الله ﷺ قال : « الأضاحِيُّ إلى هِلالِ الْمُحرَّمِ لِمَنْ أرادَ أنْ يستأْنِيَ ذلِكَ » .

---

(١) المصرَّمة أطباؤها : المقطوعة الضروع ، وقد يكون من انقطاع اللبن ، وهو أن يصيب الضرع داء فيكوى بنار فلا يخرج منه لبن أبداً .

---

١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٣٨ ، برقم : ١٨٨٣٧ .
٣ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٢٧ ، برقم : ١٨٧٩١ .

٢ - عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن ثور بن يزيد ، عن [الصلت السدوسي] عنه به .

* وعن الصَّلْت ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَبيحةُ المُسْلِمِ حَلالٌ ذَكَرَ آسمَ اللهِ أوْلم يَذْكُرْ إنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُر إلاَّ اسْمَ اللهِ » .

٦٢ - في العقيقة(٢)

١ - عن محمد بن العلاء ، عن حفص ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بهذا(١) .

* عن جعفرٍ عن أبيهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « في العقيقةِ الَّتي عقَّتْها فاطمةُ عن الحَسَنِ والحُسَيْنْ رضَي اللهُ عَنْهم ، أنْ يَبْعثُوا إلىٰ القابلةِ مِنْها بِرِجْلٍ ، وكُلُوا ، وأطعِمُوا ، ولا تُكسرُوا مِنْها عَظماً » .

٢ - عن عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بهذا .

* وعن جعفرَ بن محمَّدٍ ، عن أبيهِ ، أنَّهُ قالَ : وَزَنَتْ فاطمةُ ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ الحسَنِ والحُسَيْنِ ، وزَيْنَبَ ، وأُمّ كُلْثوم ، وتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ ذلِكَ فِضَّةً .

---

(١) العقيقة: الذبيحة التي تُذبح عن المولود ، وأصل العقّ : الشقُّ والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة ، لأنها يُشق حلقها .

---

٤ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٣٥ ، برقم : ١٨٨٢٠ .
١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٢ ، برقم : ١٩٣٢١ .
٢ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٣ ، برقم : ١٩٣٢٢ .

٦٤ ـ باب ما جاء في الصَّـيْدِ

١ ـ عن النفيلي ، عن زهير ، وعن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ـ وهو ابن مسلمة ـ كلاهما عن عطاء بن السائب [عن الشعبي] به .

* عن عامرٍ : أنَّ أعرابيًّاً أهْدى لرسُولِ اللهِ ﷺ ظَـبْـياً ، فقالَ : « مِنْ أيْـنَ أصَـبْتَ هذا ؟ » قالَ : رَمْيتُه أمس فَطَلَبـتُهُ فأعْـجَزني حتَّى أدْرَكَنِي المساءُ ، فَرَجَـعْـتُ فلماً أصبَـحْـتُ اتبعت أثَرهُ ، فوجَـدْتُـهُ في غارٍ ، أو في أحْجارِ مِشْقِص[1] فيهِ أعْرِفُـهُ قال : « باتَ عَـنْكَ لَـيْلَةً ، ولا آمَـنُ أنْ تكونَ هامةٌ أعانَـتْكَ عليه ، لا حاجَةَ لي فيه » .

٢ ـ عن نصر بن علي ، عن جرير ، عن موسى بن ابي عائشة ، عن أبي [مسعود بن مالك] رزين بهذا .

* وعن أبي رَزين ، قال : جاءَ رَجُـلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ بِصَـيْدٍ ، فقالَ إنِّي رَمَـيْتُـهُ مِنَ اللَّـيْلِ فأعْيانِي .

٣ ـ حدثت عن ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن عبَّاد بن إسحاق ، عن أبيه به .

عباد هذا هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني .

---

(١) مشقص : مكان من الأرض .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢٤٥ ، برقم : ١٨٨٦٥ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٩ ، برقم : ١٩٤٣٩ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٤٣ ، برقم : ١٨٤٣٣ .

* وعن عبَّادِ بنِ اسحاق ، عنْ أبيهِ ، قال : نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الخَطاطيفِ[1] عُـوَّذِ البُـيُوتِ .

٤ ـ عن إبراهيم بن مروان الدمشقي ، عن أبيه ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك [الغفاري] بهذا .

* وعن عِرَاكِ بن مالكٍ أنَّـهُ قال : المِطْران يُـذْبَـحُ بِهِ ، قال : وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنْ ذلِكَ ، فقال: « هُـوَ حَلالٌ » ، قال أبو داود : إنَّـهُ شَـفْرَةُ اليهُود.

٦٤ ـ ما جاء في الكفارات

١ ـ عن إبراهيم بن موسى الرازي ، عن عيسى ـ وهو ابن يونس ، عن عوف [بن جميلة الأعرابي] عنه به .

* عن الحسنِ رَفَعَـهُ إلى النبيِّ ﷺ قال : « مَـنْ حَـلَفَ بسُورةٍ منْ كِتابِ اللهِ ، فَـعَلَـيْهِ بكُـلِّ آية منها يمين صَـبْرٍ ، إنْ شاءَ برَّ فيها وإنْ شاءَ فَجَر» وعنه: أن رسول الله ﷺ قال : بمعناه .

٢ ـ عن هارون بن عباد الأزدي ، عن حجاج بن محمد ، عن ليث بن

---

(١) الخطاطيف : الخفافيش .

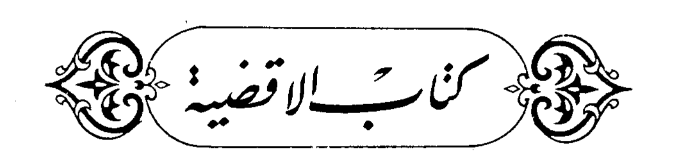
---

٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٨٧ ، برقم : ١٩٠٠٧ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٨ ، برقم : ١٨٥٣٠ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٠ ، برقم : ١٨٤٨٨ .
وانظر أيضاً ١٣/ ١٨٩ ، برقم : ١٨٦٢٨ .
قال ابن حجر : رواه ابن وهب عن معاوية ، عنهما ، عن عائشة ، أخرجه الدارقطني ٤/ ١٤٣

سعد، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهية، وراشد بن سعد ، به .

* وعن أبي الزَّاهريَّةِ وراشِدِ بن سَعْدٍ أهْدَت امرأةٌ إلى عائشَةَ تَمْراً ، فأَكَلَتْ ، وبقيَتْ تمراتٌ ، فقالتِ المرأةُ : أقسَمْتُ عليكِ إلاَّ أكَلْتِيه كُلَّهُ ، فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الإثمَ على المُحْنِثِ » .

(١) الحنث في اليمين نقضُها ، والنكث فيها .



كتاب الاقضية

٦٥ - باب ما جاء في القضاءِ

١ - عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرزاق ، عن معمر (بن راشد ، عن الزهري) بهذا .

عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا ، ذكره عقيب حديث معمر عن الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب) .

* عن الزُّهريِّ ، قال : ما اتَّخَذَ رسولُ اللّهِ ﷺ قاضياً حتَّى ماتَ ، ولا أبو بكْرٍ ولا عُمَرَ ، إلاَّ انَّهُ قالَ لرجلٍ في آخرِ خِلافتِه : أكفِنِي بَعْضَ أُمورِ النَّاسِ . وفي روايةٍ : فقالَ ليزيدَ ابن أُختِ نَمِرٍ : أكفِني بَعْضَ الأمورِ - يعني : صغارها - .

٢ - عن مسلم بن إبراهيم ، عن جعفر بن حيان به .

* وعن الحسَنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من دُعيَ إلى حَكَمٍ مِنَ الحُكَّامِ فَلَمْ يُجِبْ فهو ظالِمٌ .

٣ - عن عبد اللّه بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن المغيرة المخزومي المدني ، عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة (عن عبد اللّه بن عبد العزيز العمري) بهذا .

---

١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٨ ، برقم : ١٩٣٩٠ ، ١٣/ ٣٦٧ برقم : ١٩٣٣٧ .
٢ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٤ ، برقم : ١٨٥٠٦ .
٣ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٧ ، برقم : ١٨٩١٦ .

* وعن عبدِ اللّه بن عبد العزيز العُمَريّ ، قال : لمَّا استعملَ النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب على اليمن . قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: دعَاني فأوْصاني، وقالَ لي : قَدِّمِ الوَضيعَ قَبْلَ الشريفِ ، وقَدِّمِ الضَّعيفَ قَبْلَ القويِّ وقدِّمْ الرِّجالَ على النِّساءِ » .

٤ - وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، (عن داود بن أبي هند الكوفي) به[٤] .

* وعن داود بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبيِّ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يَقْضي بالقَضاءِ ثُمَّ ينزِلُ القرآنُ بَعْدَ ذلِكَ بخلافِهِ ، فيُمْضِي ما قضى بِهِ أوَّلَ مَرَّةٍ ، ويستقبلُ القضاءَ بما نَزَلَ بِهِ القرآنُ .

٥ - عن هلال بن بشر ، عن يحيى بن محمد قيس، عن زيد بن أسلم به .

* وعنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أحازَ[١] عشْرَ سنينَ فهُوَ لَهُ » .

٦٦ - ما جاء في الشَّهادات

١ - عن محمد بن المثنى ، عن عفان ، عن حماد ، عن قتادة وحميد ، كلاهما عن الحسن به , .

---

(١) حاز الشيء : إذا قبضه وملَكه واستبدَّ به .

---

٤ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٨٨ ، برقم : ١٨٦٢١ .
٥ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٧ ، برقم : ١٨٦٦٢ . وفي التحفة من اختار
١ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٥ ، برقم : ١٨٥١٥ .

* عن الحَسَنِ : أَنَّ رجُلاً مِنْ قريشٍ سَرَقَ ناقةً ، فَقَطَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَدهُ ، فكانَ جائزَ الشَّهادةِ .

٢ ـ عن عبد اللّه بن مسلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد ـ يعني ابن مهاجر بن قنفذ ، عن طلحة بن عبد اللّه (بن عوف الزهري) بهذا .

* وعن طلحةَ بن عبدِ اللّه يَعْني : ابن عَوْفٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « لا شَهَادَةُ لِخَصْمٍ ولا ظنينٍ » .

٣ ـ عن القاسم بن عيسى ، عن حجّاج ـ وهو ابن محمد ـ عن ابن أبي الذئب ، عن الحكم بن مسلم ، عن عبد الرحمن الأعرج بهذا .

قال أبو داود : (الجنة) (من) به جنون (والحنة) الحقد .

* وعنْ عبد الرحمن الأَعرجِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لا تجَوزُ شهادةُ ذي الظِّنَّةِ والجنَّةِ » .

قال أبو داود : الظنين : المتهم . والجنة : به جنون ، والحنة : الحاقد .

٤ ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن بكير (عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي) به .

* وعن ابن المسيّب، يقولُ: اخْتَصَمَ رجلانِ إلى رسولِ الله ﷺ في أمْرٍ فجاءَ كُلُّ واحدٍ منهما بِشُهَداءَ عُدُولٍ على عدَّةٍ واحدَةٍ ، فأَسْهَمَ بَيْنَهُما رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : « اللّهمَّ أَنْتَ تَقْضي بَيْنَهما » .

---

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٤٠ ، برقم : ١٨٨٤٧ .
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٧٨ ، برقم ١٨٩٧٧ . بزيادة : الاحنة .
٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٥ ، برقم ١٨٦٩٦ .

٦٧ - في الايمان(١)

١ - عن أبي توبة ، عن أبي إسحاق - يعني الفزاري ، عن أبي إسحاق - يعني الشيباني ، - عن القاسم - يعني ابن عبد الرحمن - بهذا .

* عن القاسِمِ يعني : ابن عبد الرحمن ، قال : أُنبِئْتُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « لا تَضطَرُّوا النَّاسَ في أيْمانِهِمْ إلى ما لا يَعْلَمُونَ » .

٦٨ - في التعديل

١ - عن الحسن بن علي ، عن أبي أسامة ، ويزيد بن هارون ، كلاهما عن الصعق بن حزن به .

* عن الحَسَنِ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :«إذا سُئِلَ الرَّجُلُ عنْ أخيه فهْوَ بالخِيْارِ ، إنْ شاءَ سَكَتَ ، وإنْ شاءَ فَصَدَقَ » ، قال : أَحَدُهما عن الرجُلَ .

٢ - عن سليمان بن حرب ،عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح بهذا .

* وعن مجُاهد قالَ : مَّر رجُلٌ على النبِّي ﷺ فقالَ : مَنْ يَعْرِفُهُ ؟ فقالَ رجلٌ : أنا أعرِفُهُ بوجْهِهِ ، ولا أعرفُهُ باسمِهِ ، قال : « لَيْسَتْ تِلْكَ المعْرفَة » .

---

(١) الايمان : جمع يمين وهو القسم .

---

١ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٣٣ ، برقم : ١٩١٩٦ .
١ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٧ ، برقم : ١٨٥٢٢ .
٢ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٥١ ، برقم : ١٩٢٦٩ .

٦٩ - في الحريم

١ - عن عباد بن موسى ، عن طلحة - يعني ابن يحيى الأنصاري - عن يونس بن يزيد ، عن عمران بهذا !.

عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد المسيب) به .

* عن سعيد بن المسيّب قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : حَريُم[1] البئْرِ العادِيَّةِ خمسُونَ ذِراعاً ، وحَرِيمُ بِئْرِ البدي خمسٌ وعشرونَ ذراعاً .

قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه : وحريمُ قليبِ الزَّرْعِ ثلاثمائةِ ذِراعٍ .

٢ - عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري : إن السنة والقضاء مضيا . .

* وعن الزُهريّ : «أن السُّنْـةَ والقضاء مَـضَـيَا » ، فذكَـرَ نحوه ، قال : قَليبُ مكان بئر ، وقال في حديثه : في كلٍّ واحدٍ لَـمْ يَـذْكُـرْهُ كل ناحيةٍ ، وزادَ : وحريمُ العَـينْ خمسمائة ذِراعٍ مِنْ كلِّ ناحيَةٍ ، فهذا حريمُ ما يأذَنُ بهِ السُّلطان مِنَ الحفـائِرِ ، إلاَّ أنْ يكونَ لِقَـوْمٍ في أرضٍ أسْلَـمُوا عَـلَـيْها ، أو ابْتاعُوهَا .

٣ - عن عباد بن موسى ، عن طلحة - يعنيْ ابن يحيى الأنصاري - عن يونس بن يزيد - عن عمران بهذا .

---

(١) حريم البئر : هو الموضع المحيط بها .

---

١ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٨٩ ، برقم : ١٩٠١٣ .
٢ - المزي ، تحفة الأشراف ١٣/ ٢١٤ ، برقم : ١٨٧٤٠ .
٣ - المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٨٩ ، برقم : ١٩٠١٣ .

* وعـن عُـرْوَةَ بن الـزُّبَـيرْ، قال: قَضَى رسـولُ اللهِ ﷺ في حريمِ النَّـخْـلَةِ طُولَ عَسيبِها[٢] .

٧٠ـ في الحبس

١ ـ عن محمد بن عبد الجبار الهمداني ، عن موسى بن داود ، عن سلام ابن مسكين به .

* عن الحَسَنِ ، قال : إقْـتَـتَـلَ قَـوْمٌ بالحِجارَةِ فَـقُتِلَ بَـيْنَهم قتيلٌ ، فأمَـرَ النبيُّ ﷺ بِحَـبْسِهِم ، يعني : حتى ينظُـرَ فيهِمْ ، ثمَّ قصَّ الحديثَ .

٧١ـ في الإِضرار

١ ـ عن أحمد بن عبدة ، عن سفيان ، عن أبي هارون المدني بهذا[١] .

* عـن أبـي هُرَيْرة المدنـي. قالَ: كانَ في دارِ العَبَّـاسِ ميزابٌ[٢] يَصُـبُّ في الْـمَسْجِدِ فجاءَ عُـمَرُ فَقَـلَـعَـهُ ، فقال العباس : إنَّ النبـيَّ ﷺ هُـوَ صَنَعَـهُ بيدِهِ فقـالَ عمـرُ : لا يكونُ لَـكَ سُلَّـمٌ غَـيرَ ظَـهْـري ، حتَّـى تَـرُدَّهُ مكانَـهُ ، فرَدَّهُ مكانَـهُ .

---

(١) العسيب : جريدة من النخل ، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص .

(٢) الميزاب : المزراب .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٧ ، برقم : ١٨٥٢١ .

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٤٣ ، برقم : ١٩٦٠٣ .

٢ ـ عن محمد بن عبد الله القطان، عن عبد الرحمن عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان بهذا .

* عن واسعِ بن حِبَّان قال : كانَتْ لأبي لُبَابَةَ عَذْقٌ في حائطِ رجلٍ ، فَكَلَّمَهُ فقالَ : إنَّكَ تَطَأُ حائِطي إلى عَذْقِك(١) **فَأنا أُعطيك مِثلَهُ في حائِطِكَ** وأَخْرِجْه عَنِّي ، فأبى عليه ، فكلَّم النبيَّ ﷺ فيهِ ، فقالَ : « يا أبَا لُبابةَ خُذْ مثلَ **عذقك فحزها إلى مالِكَ** ، وأكفُفْ عَنْ صاحبكَ ما يكرَهُ » ، فقال : ما أنا بفاعِلٍ ، فقال : « أذْهَبْ فأَخْرِجْ لَهُ مِثْلَ عَذْقِهِ إلى حائِطِهِ ، ثمَّ آضرِبْ فوقَ ذلكَ بِجِدارٍ فَإنَّهُ لا ضَرَرَ في الاسْلامِ ولا ضِرارَ » .

٣ ـ عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن عبد اللّه بن المبارك ، قال : وقرأته على سعيد بن يعقوب عن ابن مبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة (الجرمي) بهذا .

* وعن أبي قِلاَبَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لا تُضارُّوا في الحفر » زادَ سعيدٌ وذلك أَنْ يحفِرَ الرَّجلُ إلى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بمائِهِ .

---

(٢) العذق : النخلة .

---

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤١٠ ، برقم : ١٩٥١٦ .
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٤ ، برقم : ١٨٩٠٧ .

٧٢ ـ باب ما جاء في الجنائِزِ

١ ـ عن مالك بن عبد الواحد المسمعي ، عن روح ووهب بن جرير بن حازم ، كلاهما عن جرير بن حازم (عن عمرو بن شعيب) به .

* عن عَـمْرو بن شُـعَـيْبٍ : أنَّ رسولَ اللّه ﷺ رَخَّـصَ لِلْـمَـرأَةِ أَنْ تُحِدَّ على أبيهَا سَبْـعَـةَ أيَّامٍ ، وعلى سِواهُ ثلاثةَ أيَّامٍ .

٢ ـ عن عمرو بن عثمان عن الوليد ، عن ابن جابر (الازدي ، عن مكحول) بهذا .

* وعنْ مكحولٍ قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « احضُـرُوا مَـوْتاكُـمْ ، واسأَلُوهُـمْ ، فإنَّـهُـمْ يَـرَوْنَ ، ولقِّـنُوهُـمْ : لا إله إلاَّ اللّهُ » .

٣ ـ عن عبد الحميد بن بكار البيروني ، عن الوليد بن مسلـم ، عن إسماعيل بن أبي سلمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر بهذا .

* وعن يَـحْيى بن جابرٍ أنَّ رجُلاً قال : يا رسولَ اللهِ ما يُـحْبِطُ الأجْـرَ من المُصيبَةِ ؟ قالَ : « أن يُـصَفِّـقَ الرَّجُـلُ بيمينِهِ على شمالِهِ » وصفَّـقَ النبيُّ بيمينِهِ على شمالِهِ .

* وعن عمرانَ القصير قالَ : طُفِيءَ مِصْباحُ النبيِّ ﷺ فاسترجَعَ ، وقالَ : « ما شَاء المؤمِنَ فَـهُـوَ مُصيبَـةٌ » .

---

١ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٢٦ ، برقم : ١٩١٧٤ .
٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٧ ، برقم : ١٩٤٦٩ .
٣ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤١٤ ، برقم : ١٩٥٣٠

٤ ـ عن محمد بن عبيد ، عن حماد ، عن [خالد بن سلمة المخزومي] به .

* وعن خالدِ بنِ سَلَمَةَ المَخْـزُومِيِّ قال : لمَّا جاءَ مُصابُ جَـعْـفرَ[1] ، وَزَيْد[2] ، أتــىٰ رســولُ اللهِ ﷺ منــزِلَ زيدٍ، فتَلَـقَّـتْـهُ ابنــةٌ لزيدٍ، فَجَهَشَـتْ في وجهِهِ بالبُكاءِ ، فبكى رسولُ اللهِ ﷺ حتى آنْـتَحَبَ قيل : يا رسولَ اللهِ ما هَذَا ؟ قال : « شَـوْقُ الحبيبِ إلىٰ الحبيبِ » .

٧٣ ـ في غسل الميت

١ ـ عن هارون بن عباد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد بن أبي سهل [القرشي ، عن مكحول] بهذا .

* عن مَكْحولٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا ماتَتِ المرأةُ معَ الرِّجال لَيسَ مَعَـهُـمْ امرأةٌ غَـيرُهَا ، والرَّجُـلُ مَعَ النِّساءِ لَـيْـسَ مَعَـهُـنَّ رجُـلٌ غيرُهُ ، فإنَّـهُما يُيمَّمان ، ويُدفَنان ، وهُما بمنزلَةِ مَـنْ لا يجِدُ الماءَ » .

٢ ـ عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن [محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب] بهذا .

* وعن سعيد بن المسيّب قال : الْـتَمَسَ عليٌّ من النَّبيِّ ﷺ ما يُـلْـتَمَـسُ مِنَ الميِّتِ ، فَلَـمْ يجِدْهُ ، فقال : بِأبي أنْـتَ طِبْتَ حَـيَّاً ومَـيِّتاً .

---

(١) هو جعفر بن أبي طالب .
(٢) هو زيد بن الحارثة .

---

٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٨٣ ، برقم : ١٨٦٠٥ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٠ ، برقم : ١٩٤٨٤ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢١٤ ، برقم : ١٨٧٤١ .

٧٤ - في الدَّفْنِ

١ - عن زياد بن أيوب ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عنه به[1] .

* عن الحسَنِ قال : جُعِلَ في لَحْدِ رسولِ اللهِ ﷺ قطيفة[1] حَمْرَاء أصابهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لأنَّ المدِينَةَ أرْضٌ سَبَخَة .

٢ - عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن عبدة - وهو ابن سليمان - عن محمد بن مرة القرشي ، عن حماد ، عن ابراهيم به .

* وعن إبراهيمَ : أنَّ النبيَّ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَة ، ولَمْ يُسَلَّ سَلاًّ .

٣ - عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن الحسن بن الربيع ، عن أبي إسحاق يعني الغزاري ، [عن عطاء بن السائب الثقفي الكوفي] عنه .

* وعن عطاء بن السَّائب : أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ على الجنَازَةِ تَسْلِيمةً واحِدةً .

٤ - عن عباد بن موسى ، وسليمان بن داود العتكي ، كلاهما عن خلف بن خليفة ، عن أبيه خليفة بن صاعد بن برام به .

* وعن خلَفِ بن خَليفَةَ عنْ أبيهِ ، قال : بَلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ وَضَعَ نُعَيم بنَ مسعُودٍ في الْقَبْرِ وَنَزَعَ الأخِلَّة بغية ، قال أبو داود : هذا الاسمُ

---

(١) القطيفة : كساء له خمل .

---

١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٢ ، برقم : ١٨٥٥٣ .
٢ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٣٨ ، برقم : ١٨٤٠٨ .
٣ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠٥ ، برقم : ١٩٠٨٥ .
٤ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٨٦ ، برقم : ١٨٦١٥ .

خطأً نُعيم بن مسعود . روى عن النبيِّ ﷺ قصَّة الخندقِ .

٥ ـ عن أحمد بن منيع ، عن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن زياد ، عن أبي المنذر بهذا[٥] .

* وعن المنذر أنَ النبيَّ ﷺ حَثَا في قَـبْرٍ ثَلاثاً .

٦ ـ عن محمد بن العلاء ، عن أبي بكر بن عياش ، عن صالح بن أبي صالح بهذا .

* وعن صالح بن أبي صالح قال : رأيتُ قبرَ النبيِّ ﷺ شِبْراً أَوْ نَـحْواً مِنْ شِبْرٍ ، يعني : في الارتفاعِ .

٧ ـ عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن عيسى ـ وهو ابن يونس ـ عن مرة ، عن حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن ابراهيم به .

* وعن إبراهيمَ ، قال : جُعِلَ قبرُ النبيِّ ﷺ نبثاً ولم يُسَوَّ تَـسْوِيةً[١] .

٨ ـ عن عبد الله بن مسلمة وعبـد الله بن عمر بن أبان بن صالح كلاهما عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن محمد ـ يعني ابن عمر ـ عن أبيه بهذا .

* وعــن الشَّعبِّي ، قال : رأيتُ قَبورَ الشُّهداءِ مُـنَـعَّـمَـاً يعني : جُثاً .

* وعن عبد الله بن محمد ، يعني ابن عمر عن أبيه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَشَّ على قبر ابنِهِ ابراهيم عليهِ السَّلام ، زادَ ابنُ عُمر : اوَّلُ قَـبْرٍ رُشَّ عَلَيْه ،

---

(٢) حثا : أي غرف بيده .

---

٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٤١ ، برقم : ١٩٥٩٩ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٣٣ ، برقم : ١٨٨١٥ .
٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٣٧ ، برقم : ١٨٤٠٧ .
٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٤٤ ، برقم : ١٨٨٦٤ .

وأنَّه حينَ دُفِنَ ، وفُرِغَ مِنْـهُ ، قال عند رأسه : « سَلامٌ عَـلَـيْـكُـمْ » ولا أعلَمُه إلاَّ قالَ : حَثا عَلَـيْه بِيدَيْه .

٩ ـ عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي حصين [عثمان بن عاصم الأسدي ، عن عامر بن شراحيل الشعبي] بهذا .

١٠ ـ عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عوف ، عن أبي المغيرة ، عن صفوان بن عمرو ، عن [عامر بن عبد الله بن لحيّ] أبي اليمان الهوزني بهذا[١٠] .

* وعن أبي اليمَانِ ، قالَ : لَمَّا تُوفي أبُو طالِبٍ خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يعارِضُ جنازَتَـهُ ، قالَ ابنُ عَـوْفٍ : فَجعَلَ يَـمْشي مجُانِباً لها ، يقول : « بَـرَّتْـكَ رَحِمٌ ، وجُزِيْـتَ خَـيراً ، ولَـمْ يَـقُـمْ على قَـبْرِهِ .

١١ ـ عن احمد بن حنبل ، عن حجّاج ، عن ابن جريج ، عن محمد بن علي بهذا[١١] .

* وعن محمد بن عَلِيٍّ ، أنَّ ابراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ حُمِلَتْ جنازَتُهُ على مِنْسجِ فَرَسٍ .

١٢ ـ عن النفيلي ، عن مسكين ، عن المسعودي [عن عوف بن عبد الله] بهذا .

* وعن عوفِ بن عبد اللهِ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ في جنازَةٍ عَلَـتْـهُ الكآبَـةُ ، وأكثرَ حديث النَّـفْسِ ، وأقَـلَّ الكَلاَمَ .

---

٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٥ ، برقم : ١٩٣٣١ .
١٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٤٤ ، برقم : ١٩٦٠٥ .
١١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٦٣ ، برقم : ١٩٣٢٣ .
١٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٢٩ ، برقم : ١٩١٨٦ .

٧٥ - في الصَّلاة على جنائز الأطفال

١ - عن هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت [عبد الله] البهي بهذا[١] .

* عن البهيِّ قال : لمَّا ماتَ إبراهيمُ بنُ النبيِّ ﷺ ماتَ وهُوَ ابنُ ستةِ أشهر ، فصلىَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ في المقاعد[١] . زادَ هنَّاد « وأنه صدِّيقٌ وأنَّ لَـهُ مُرْضِعاً في الْـجنَّةِ » .

٢ - عن سعيد بن يعقوب الطالقاني (قيل له) : حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع [الأزدي ، عن عطاء بن أبي رباح] بهذا .

* وعنْ عطاءٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ صَـلىَّ على ابنِهِ إبراهيمَ ، وهو ابنُ سبعينَ لَـيْـلَةً .

٣ - عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد [الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب] به .

* وعن سعيد بن المسيِّبِ قال : رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلَـيْنِ بَـيْـنَ مكَّةَ والمدينةَ ، فصلىَّ على أحدِهما ، ولَـمْ يُـصَلِّ على الآخَرِ .

---

(١) في « التحفة » : المقاعد .

---

١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٦٧ ، برقم : ١٨٩٤٧ .
٢ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠٤ ، برقم : ١٩٠٨٤ .
٣ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ٣/ ٢١٥ ، برقم : ١٨٧٥٠ .

٧٦ - في الصَّلاةِ على الشُّهَداءِ

١ - عن محمد بن كثير ، عن سليمان - يعني ابن كثير - عن حصين ، عن أبي مالك بهذا .

* عن أبي مَالكٍ : أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ يَـوْمَ أُحُدٍ بِحَـمْزَةَ فَـوُضِعَ وَجِيءَ بِتِسْعَةٍ فصَلىًّ عَلَـيْهم رسولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعُوا ، وتُرِكَ حَـمْزَة ، ثُـمَّ جِيْءَ بِتِسْعَةٍ فوُضِعُوا ، فصلىًّ علَـيْهِم سَبْعَ صَلَواتٍ حتى صلىًّ عَلَىَ سبعينَ فيهِمْ حمزةُ في كلٍّ صلاةٍ صلاَّها .

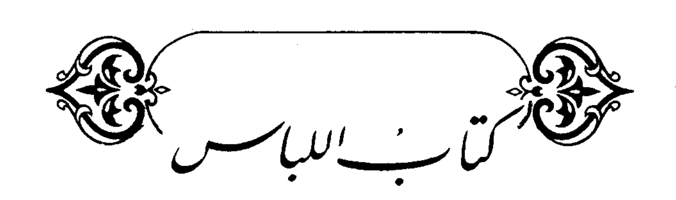
٢ - عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن [الشعبي] به .

* وعن الشَّعبيِّ ، قال : صلىّ النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ على حمزةَ سَبْعينَ صلاةً بَدَأَ بحمزةَ فَصَلىَّ عليْهِ ، ثمَّ جعَلَ يدعُو بالشُّهَداءِ فيُصلي عليهم ، وحمزةُ مكانَـهُ .

٣ - وعن عطاءِ بن أبي رباحٍ قال: صلى النبيﷺ على قتلىٰ أُحُدٍ .

---

١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٣١ ، برقم : ١٩١٩٢ .
٢ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٤٥ ، برقم : ١٨٨٦٦ .



كتاب اللباس

٧٧ ـ ما جاء في اللباس

١ ـ عن محمد بن بشار، عن أبي داود . عن هشام ، عن قتادة بهذا .

* عن قتادةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الجارِيَةَ إذا حاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أنْ يُرىٰ مِنها إلاَّ وَجْهَهَا ويَداها إلى المفْصل » .

٢ ـ عن عبدالله بن الجراح ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد [بن سعد الخراساني] به .

* وعن زيادٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أنْ يطلعَ مِنَ النَّعْلَيْنِ شيئاً على القَدَمَيْنْ .

٣ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن وهيب ، عن خالد الحذّاء عن عبد الله ابن الحارث بهذا .

* وعن عبدالله بن الحارث قال : قَدِمْتُ المدينةَ فأتَيْتُ بِنَعْلَيْنْ زَعَمُوا أنهما نَعْلا رسُول اللهِ ﷺ ذات زِمام مثني طرفُ ذُؤابَتِهما في عقْدِها ، فحدَّثْتُ به محمداً فدعا بنْعليْهِ مكانَهُ فغيَّرَهُما .

٤ ـ وعنْ عبد اللهِ بن الحارث قال : رأيتُ نَعْلَيْ النبيِّ ﷺ مُقابِلَتَيْنْ .

٥ ـ قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم ، عن مالك بهذا .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٣٩ ، برقم : ١٩٢٢٠ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥١ ، برقم : ١٨٨٩٣ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٥ ، برقم : ١٨٦٥٤ .
٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٤٧ ، برقم : ١٩٢٥٦ .

* وعن مالك : وسُئِل عن نَـعْل النبيِّ ﷺ كانَ رآهـا ، كيفَ كان حَـذْوُها قال : كانَـتْ إلى التَّـدْويرِ ما هُوَ. تخصيرُها في مؤخَّرِها ، ومعقبة مِنْ خُـلْفِها ، فقلت : أكانَ لها زِمامان ؟ قال : ذاكَ الَّذي أظُـنُّ عِندَ آلِ رَبيعة المخزُوميِّ من قِبَل أُمِّهم أمّ كُـلْثِوم .

٦ - عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن ابن عون بهذا .

* وعن ابن عوفٍ قال : أتَـيْـتُ حَذّاءً بـالمدينـة ، فأمَـرْتُـهُ أنْ يشرك نعلي مُـقَابلتين ، فقال لي : أفَلا أُشركهُما كما رأيتُ نعلَـيْ رسولَ الله ﷺ ،؟ قُلْـتُ : عِنْـدَ مَـنْ رأيتَهُما ؟ قال : عندَ فاطمةَ بنت عبد اللهِ بن عبَّاس ، قلت : فشركهُما كِلتَـيْهما على الـيَمين .

٧ - عن نصر بن علي ، عن أبي المليح بهذا .

* وعـنْ أبي المليح : أنَّ النبيَّ ﷺ انقطعَ نعلُـهُ أو شِـسْـعُ نَـعْلِهِ ، فَمَشَى في نعلٍ واحدةٍ حتَّى أصلَحَ الأُخْرىٰ .

٨ - عن نصر بن علي، عن عبـدالله بن يزيد المقـري، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن [خالد بن يزيد المصري] به .

*** وفي التَّرجُّل**[1]**عَـنْ خالدِ بن يزيدٍ قال بَلَغَني أنَّ النبيَّ ﷺ كانت لَهُ مِرآةٌ ومكحلةٌ .**

٩ - عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم به

---

٦ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٥٢ ، برقم : ١٩٦١٦ .
٧ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٤١ ، برقم : ١٩٥٩٧ .
٨ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٨٥ ، برقم : ١٨٦١٣ .
٩ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٣٩ ، برقم : ١٨٤١٣ .

* وعن إبراهيم قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُـعْرَفُ بريحِ الطِّيبِ .

١٠ ـ عن عبدالله بن مسلمة ، عن الحكم بن الصلت ، عن عبدالله بن مطيع بهذا ، ذكر غير واحد أن الحكم بن الصلت يروي عن محمد بن عبدالله بن مطيع .

* وعن عبدالله بن مُطيع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيمَّا امرىءٍ عُرِضَـتْ عَلَـيْهِ كرامَـةٌ ، فلا يدعْ أنْ يأخُـذَ منها ما قلَّ أو كَثُرَ » .

١١ ـ وعن ابن شهابٍ :أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال :« مَـنْ عُرِضَ عليهِ طِيبٌ أو حلاوةٌ فلا يَـرُدَّهُ ، فإنَّه طَـيِّـبُ الرَّائِحَةِ ، خفيفُ المحمَلِ » .

١٢ ـ عن عمرو بن عثمان ، عن مروان ـ وهو ابن معاوية ـ عن عثمان بن الأسود بهذا .

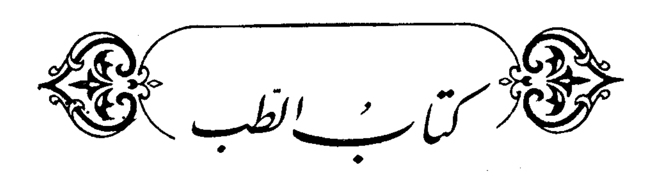
* وعن مجاهدٍ : رأىٰ النبيُّ ﷺ رجُلاً طويلَ اللِّحيةِ ، فقال : « لِمَ يُـشَوِّهُ أحـدُكُـمْ بِنَـفسِـهِ » قال : ورَأىٰ رَجُـلاً ثائـرَ الـرَّأْسِ ، يعنـي شَعِثـاً ، فقـال : « أحْسِنْ إلى شَعرِكَ أو احلقْـهُ » .

---

(١) الشسع : أحد سيور النعْل ، وهو الذي يُـدْخَل بين الأصبعين .

---

١٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٦٤ ، برقم : ١٨١٩٤٣ .
١٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٥١ ، برقم : ١٩٢٧٢ .



كتاب الطب

٧٨ ـ ما جاء في الطبِّ

١ ـ عن محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن الأوزاعـي، عن هارون بن رباب [التميمي] بهذا .

* وعن هارون بن رئاب قال : احتجَم(١) رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ قـالَ لرجُلٍ : « أرقبْـهُ لا يبحث عليه كلب » .(١)

١ ـ عـن سليمان بن داود المهدي ، عن ابن وهب ، عن يونس [عن ربيعة بن عبد الرحمن المدني] به .

* عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ : أنَّـهُ رأى يونُـسَ مُضطجِعاً في الشَّمْسِ ، قال يونُـسُ : فنَهاني ، وقالَ : بَلَغني أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنها تُورِثُ الكَسَلَ ، وتُثيرُ الدَّاءَ الدَّفينَ » .

٣ ـ عن عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا عربي أبو صالح ـ وكان حجاما ، وكان لا بأس به ـ قال : سمعت أيوب السختياني يقـول . . . فذكره .

* وعن أيُّوبَ السَّختيانيِّ : قال رسول الله ﷺ : « استعينُوا على شدّةِ الحرِّ بالحِجامة » .

---

(١) في « التحفة » : ادفنه لا يبحث عليه كلب . وفي المخطوط والمطبوع جاء الحديث في الباب السابق .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠٧ ، برقم : ١٩٥٠٦ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩١ ، برقم : ١٨٦٣٧ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٤٨ ، برقم : ١٨٤٥١ .

٤ ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق [بن الأجدع الهمداني] بهذا .

* وعن مسروقٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السَّعُوطُ[1] أحَبُّ إليَّ مِنَ النَّفخ ، واللدودُ أحَبُّ إليَّ من العلاق[2] ، والكِمادُ أحَبُّ إليَّ مِنَ الكَيِّ » قال أبو داود : اللدودُ صبُّ الدواءِ تحتَ اللِّسانِ مِنْ شِقٍّ .

٥ ـ عن محمد بن العلاء ، عن ابن المبارك [عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي] به .

* وعن الشعبيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « خيرُ دوَائكم السَّعُوطُ ، واللدود[3] ، والمشْي ، والحِجامةُ والعَلَقُ » .

* وعن زيد بن أسلم : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الكيِّ وأمَرَ باللدودِ ، ونهىٰ عنِ العِلاقِ ، بالسَّعوطِ ، قال ابن وَهبٍ الإعلاق الأصبعُ تُدخَلُ في الحلْقِ .

٧ ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن الحسن بن ثوبان ، عن قيس ابن رافع بهذا .

---

(١) السعوط : هو ما يجعل من الدواء في الأنف . وكانوا إذا اشتكى أحدهم حَلْقَهُ نفخوا فيه .

(٢) الدود : ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شفتي الفم .

(٣) العلاق : جمع علق . دويبة حمراء تكون في الماء تُعلق بالبدن وتمص الدم ، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية ، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان .

---

٤ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٧ ، برقم : ١٩٤٣١ .
٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٤٤ ، برقم : ١٨٨٦٠ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٨ ، برقم : ١٨٦٦٤ .
٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٤٢ ، برقم : ١٩٢٣٤ .

* وعن قيس بن رافعٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « ماذا في الأمرَّيْنِ مِنَ الشِّفاءِ الصبِرَّ الثغاء » .

٨ ـ عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرزاق ، عن معمر [بن راشد ، عن الزهري] بهـذا . أيضاً عن النفيلي ، عن زهير بن معاوية ، قال: حدثتني امرأة من أهلي ، عن مليكة بنت عمرو: انها وصفت لها سمن بقر من وجع بحلقها وقالت : قال رسول الله ﷺ : « ألبانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء » .

* وعن امرأةٍعن مُلَيْكَةَ بنتَ جَمْر ، أنهَّا وَصَفَتْ لها سَمْنَ بَقَرٍ مِنْ وَجَعٍ بحَلْقِها ، وقالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنِ احْتَجَمَ يومَ الأرْبِعاءِ ، وَيَوْمَ السَّبْتِ فأصابَهُ وضحٌ[1] فلا يلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ » أُسْنِد ولا يَصِحُّ .

٩ ـ عن أبي معمر ، وأحمد بن إبراهيم ، كلاهما عن حفص بن غياث عنه به .

* وعن الحجْاجِ بن أرْطأةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « منْ كانَ مُحْتَجِماً فَلْيَحْتَجِمْ يَوْمَ السَّبْتِ » قالَ حَفْصٌ : فحدَّثْتُ بهِ سُفيان ، فدعا بالحجَّامِ مكانَهُ فاحْتَجَمَ .

١٠ ـ عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن أبي رجاء [عنه] به .

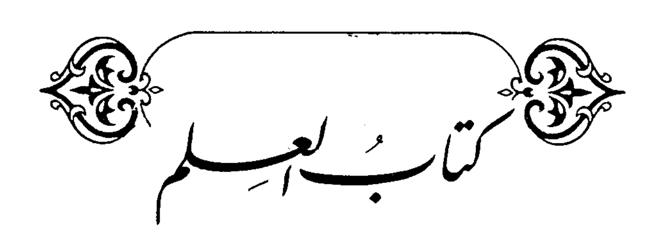
---

(١) وضح : بياض . « برص » .

---

٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٨ ، برقم : ١٩٣٩١ ، ١٣/ ٤٥٦ ، برقم : ١٩٦٢٦ .
٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٥٩ ، برقم : ١٨٤٨٦ .
١٠ ـ المزّي ، تحفة الاشراف ، ١٣/ ١٧٢ ، برقم : ١٨٥٥١ .

* وعنْ أبي رَجاءٍ قالَ : سألتُ الحَسَن عن النَشْرَةِ فقالَ : ذكِرَ لي عن النبيِّ ﷺ ، أنَّـهُ قالَ : « إنهَّا مِنْ عَمَلِ الشَّـيْطانِ » أُسْنِدَ ولا يَصحُّ .



٧٩ ـ ما جاء في العِلمِ

١ ـ عن عبد الله بن محمد بن يحيى أبي محمد، وأحمد بن عمرو بن السرح ، كلاهما عن سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة [بن هبيرة المخزومي] بهذا .

* عن يحيى بن جَعْدَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بكتابٍ في كَتِفٍ ، فقال : كَفَى بقومٍ ضلالةً أنْ يَبْتَغُوا كِتاباً غيرَ كتابِهِم إلى نبيٍّ غيرِ نَبِيِّهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجلَّ ﴿ أَوَ لَمْ يكفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾[1] .

١ ـ عن محمد بن عبيد ، عن حماد ، عن أيوب عن [عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي] به .

* وعن أبي قِلابَةَ : أنَّ عُمَرَ مَرَّ بقومٍ مِنَ اليهودِ فسَمِعَهُمْ يَذْكُرونَ دعاءً مِنَ التَّوراةِ فانْتَسَخَهُ ، ثم جاء به النبيَّ ﷺ فَجعَلَ يقرؤُهُ ووجْهُ النبيِّ ﷺ يَتغَيَّرُ ، فقالَ رَجُلٌ : يا ٱبْنَ الخطَّابِ ألا تَرىٰ ما في وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فوَضعَ عُمَرُ الكتابَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ بعثَني خاتِماً** ، وأُعطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ[2] وخواتِمَهُ واختُصِرِ لي الحديثُ اختِصاراً فلا

---

(١) سورة العنكبوت ، الآية ـ ٥١ ـ

(٢) جوامع الكلم : القرآن الكريم .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤١٥ ، برقم : ١٩٥٣٢ .

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٥٤ ، برقم : ١٨٩٠٨ .

يُلْهِيَنَّكُمْ المُتَهوِّكُونَ » ، فقُلْتُ لأبي قِلابة : ما المتهوكون قال : المُتَحَيِّرُونَ .

٢ ـ عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي العلاء بن . . . بهذا .

* وعن أبي العلاء : أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَنْسَخُ حديثُهُ بعضُهُ بعضاً كما ينسَخُ القرآنُ بعضُهُ بَعْضاً .

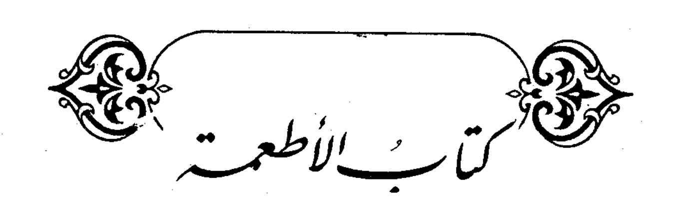
٤ ـ وعنْ مُعَاذْ قَالَ : قَال رَسُول الله ﷺ : لا تُعَجلوا بِالْبَلِيَةِ[1] قبْل نُزُولِهَا فإنَّكُم إنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَنْفَكْ المسْلِمُون مِنْكُم من أذى ، قَالَ مُسدِد : ووفِّق وأنكُم إنْ عَجَّلْتُم تَشَتَّت بِكُمْ السُبُل هٰهُنَا وهَهْنَا .

---

(١) البلية : المصيبة .

---

٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٢٠ ، برقم : ١٩٥٤٩ .



كتاب الأطعمة

٨٠ ـ ما جاء في الأطعمة

١ ـ عَنْ مُعَمَّر قال : قلت للزهري : ما بال الأعْمى ذَكَرَ هَهُنَا ، والأعْرَجِ والمرِيض ؟ فحدَّثني عبيدالله بن عبدالله : أنَّ المسْلِمين كَانُوا إذَا غَـزُوا خلَّفُوا زَمَناهُم[1] ، وكَانُوا يَدْفعُونْ إليْهِم مفَاتِيح أبْوابهم ، ويَقُولُون قَدْ أحْلَلْنا لَكُمْ أنْ تأكُلُوا مِمَّا في بُيُوتِنَا فكانوا يتحرَّجُونَ مِن ذَلِكَ يَقولُون : لا نَدْخُلْها ، وهُمْ غيب فأُنْزِلَتَ هذه الآية ﴿ رخصة لهم ﴾ .

٢ ـ وعن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بنْ عُتْبَة وابنَ المسيب : أنه كان رجال من أهْلْ العِلم يحدِّثون إنَّما نَزلَتْ هَذِهِ الآية ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾[1] الآية ، إنَّ المُسْلِمين كانُوا يَرْغَبُونَ في النَّفِير مَعْ رَسَولِ الله ﷺ في سَبيلْ الله فَيُعْطُونْ مفَاتِيْحهم زَمْناهُم فَذَكَر نَحْوُهْ وأتَمَّ مِنْه .

٣ ـ عن ابن المصفى ، عن بقية ، عن ابن ثوبان ، عن ابيه بهذا .

* وعَنْ ثَوبانْ قَالَ : سَأَلْتُ مَكْحُولاً مِنْ أحقٌ النَّاسِ أنْ يَؤُمهَمْ في الطَّعَامِ ؟ قَالَ مَكْحُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : الإمَام أوْ رَبُّ الطَعَامُ أوْ خَيْرُهُم ثُمَّ قالْ : مُدَّ يدكَ يا أبَا عُبَيْدَة . وفي رِوَايَة قَالَ : يروْنَ أنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَانَ صَائِماً .

---

(٢) زمناهم : أصحاب العاهات فيهم .

(٣) سورة النور ، الآية : ٦١ .

---

٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٦ ، برقم : ١٩٤٦١ .

٤ ـ عن ابن اسحاق بن سويدا الرملي ، عن سوار بن عمارة ، عن ميسرة ـ يعني ابن معبد ـ قال : حدثني الزهري ، وسليمان بن موسى بهذا

* وعَـنْ الزُهْري وسُلَيمان بِن مُوسَى : أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تَـأْكُـلُوا اللحْـمَ النَيء حتَّى تحَلِّوا لَـهُ ثَلاثاً أو تمسهُ النار » .

٥ ـ عن احمد بن يونس ، عن عبدالله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جميل بهذا .

* وعـنْ مجُاهِدْ : أنَّ النبيَّ ﷺ كَرِهَ مِنَ الشَاةِ سَبْعاً المَثَانَة والمَرَارَة والغد والذَكَر والحَيَاء والأنْـثَيَـيـنْ .

٦ ـ عن ابراهيم بن مروان بن محمد الدمشقي ، عن ابيه عن محمد بن شعيب . عن عمر بن محمد بن زيد العمري ، عن أبيه بهذا .

* وعَـنْ عُـمَر بن محَمد يَعْنِي العُمَري عَـنْ أبِيْه قَالَ: كَان رسولُ الله ﷺ لا يأكُل الوِرْكَ ويَقُول : إنَّ ظَاهِرَهَا نِسَا[1] وبَاطِنـهَا شَلاً[2] .

٧ ـ عن مسدد ، عن عبدالله بن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبيه بهذا .

* وعـنْ رَجل مِنَ الأنْـصَار : أنَّ النَبِيَّ ﷺ نَهى عَـنْ أكلِ أذَى القَـلْب .

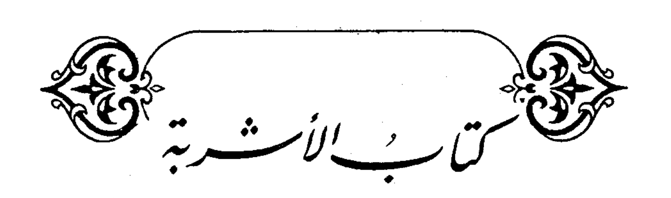
---

(١) النسا : عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ .

(٢) الشلا : العضو . يريد لا لحم على باطنه ، كأنه اشتلى ما فيه من اللحم : أي أخِذَ .

---

٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٢٧ ، برقم : ١٨٧٨٩ .
٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٥٣ ، برقم : ١٩٢٧٨ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٥٥ ، برقم : ١٩٢٨٨ .



٨١ـ باب ما جاء في الأشربة

١ ـ عن محمد بن الصباح بن سفيان ، عن الوليد ، عنه بهذا .

* عَـنْ الأُوزاعَي : أنَّه سَمِعَ الزُّهْرِي يـنْكر أنْ يكُون النَبيَّ ﷺ رَخَّص في نبيْذِ الجَرَ بَـعْـدَ نَـهْـيه وسبَّ مَـنْ زَعَمَ ذَلِكَ .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٠ ، برقم : ١٩٣٤٩

٨٢ـ باب ما جاء في النورة

٢ ـ عن أبي كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، عن عبد الواحد ـ وهو ابن زياد ـ عن صالح بن صالح ، عن أبي معشر به .

* عنّ أبـي معشر : أنّ رجـلاً نوَّرَ رسـولَ الله ﷺ ، فلمَّا بَلَـغَ الْعانَـةَ كَفَّ الرَّجُـلُ ، ونَـوَّر رسولُ اللهِ نفسَـهُ .

* عـن قَتادَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ لَـمْ يَـتَنَـوَّر ، ولا أبو بكرٍ ولا عمر ولا عثمانَ .

١ ـ عن عبد الله بن محمد بن اسحاق الأذرمي ، عن عبد الوهاب ـ يعني ابن عطاء ـ عن سعيد ، عن قتادة [بن دعامة السدوسي] بهذا .

---

(٣) العانة : أسفل البطن .

---

٢ ـ المزي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٦ ، برقم : ١٨٦٥٥ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٣٩ ، برقم : ١٩٢٢١ .

٨٣ ـ باب ما جاء في التستر

١ ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عقيل ، [عن الزهري] بهذا .

* عنْ الزُّهْرِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يَغْتَسِلَنَّ أحدُكُمْ إلاَّ وقُرْبَهُ إنسانٌ لا يَنْظُرُ ، وهوَ قريبٌ منْهُ لا يُكَلِّمُهُ » . وعنْهُ : قالَ قالَ رسولُ ﷺ : « لاتَغْتَسِلُوا في الصَّحْراءِ إلاَّ أنْ تجِدُوا مُتَوارىٰ ، فإنْ لمْ تجِدُوا ، فَلْيَخُطَّ أحَدُكُمْ خطَّاً كالدَّائِرةِ ثمَّ يُسمِّي اللهِ ، ويغتسِلُ فيها » .

٢ ـ عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن وهب عن عبد الرحمن ـ يعني ابن سلمان ـ عن عمرو ـ مولى المطّلب ـ بهذا .

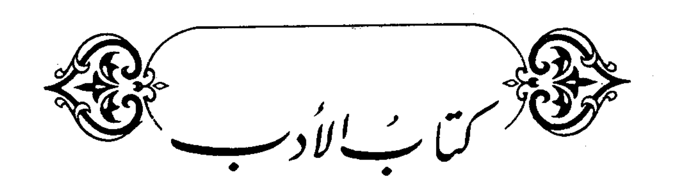
* وعنْ عَمْرو مولى المطَّلِبِ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ النَّاظِرَ والمنظورَ [إليه][1] .

---

(١) من « تحفة الأشراف » .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٢ ، برقم : ١٩٣٥٨ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الاشراف ، ١٣/ ٣٢٧ ، برقم : ١٩١٧٧ .



كتاب الأدب

٨٤ ـ ما جاءَ في الباكورة[١]

١ ـ عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن [أبيه عروة بن الزبير] بهذا .

* عن هشام عن أبيهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ جالِساً وأبو بَكْرٍ ، وذلِكَ أوَّلَ ما رؤيَ الطَّلْعُ ، فرأى أبو بكرٍ طَلْعَةً ، وكانَتْ أوَّلَ طَلْعَةٍ رُئِيَتْ بالمدينةِ ففرِحَ ، وقال : طلعة فَنَظَرَ إليْها النبيُّ ﷺ وقالَ : « اللهُمَّ لا تنزعَ مِنَّا صالحاً أعْطيتَنا ، أو صالِحِ ما أعطيْتَنَا » .

٢ ـ عن ابن السرح ،عن ابن وهب، عن يونس به، وفيه أيضاً: عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن أبي عاصم وسليمان بن حرب ، كلاهما عن جرير بن حازم عن يونس ، عن ابن شهاب بهذا .

* وعن ابن شِهاب قال : كانَ رسول اللهِ ﷺ : إذا أتىٰ بالباكورَةِ مِنَ الفاكِهَةِ وَضَعَها على عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أكل منِها ، ثم قال : « اللَّهُمَّ كما أطْعَمْتَنَا أوَّلَهَا ، فأطْعِمْنا آخِرها ، وبارِكْ لَنا فيهَا » . وفي روايةٍ : قبَّلها ، وَوَضَعَها على عَيْنَيْهِ .

---

(١) الباكورة : أول بدو الفاكهة .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٩٥ ، برقم : ١٩٠٣٤ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٢ ، برقم : ١٩٤١٣ .

٨٥ - فيمن مرَّ بحائطٍ مائلٍ

١ - عن سليمان بن داود المهدي ، عن ابن وهب ، عن حيوة وابن لهيعة ، كلاهما عن عقيل ، عن الزهري بهذا .

* عنْ ابن شهابٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بجدارٍ قَدْ مالَ ، أوْ تَصَدَّعَ[1] ، فَشَمَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثيابَهُ، ثُمَّ أسْرَعَ المَشْيَ حتَّى جاوَزَ ، وقالَ لاصحابِهِ : « أسرِعوا » أُسْنِدَ ولا يَصِحُّ .

٨٦ - فيما يُقال إذا قيلَ لَهُ لَبَّيْكَ

١ - عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن ابن عباس ، وأبي المغيرة ، كلاهما عن صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعد [المقرائي الحمصي] به .

* عن راشدِ بن سعدٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا دَعَا أحدُكُمْ أخَاهُ فقالَ لَهُ : لَبَّيْكَ ، فلا يَقُلْ : لَبَّى يدَيْكَ ، ولْيَقُلْ أجابَكَ اللهُ بما تُحِبُّ» .

٨٧ - باب ما جاء في الزُّرْقَةِ

١ - عن عباس العنبري ، عن عبد الرزاق ، عن رجل من أهل العراق ، عن معمر [بن راشد ، عن الزهري] بهذا .

---

(١) تصدع : تشقق .

---

١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٢ ، برقم : ١٩٣٦٠ .
١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٨٩ ، برقم : ١٨٦٢٧ .
١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٨ ، برقم : ١٩٣٩٢ .

* عنْ الزُّهريِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : الزُّرْقَةُ يُمْنٌ . قال أبو داود : فِرْعَوْنُ أزْرَقُ .

٨٨ ـ باب ما جاء في العصبية [1] وتعلم النسب

١ ـ عن هارون بن زيد أبي الزرقاء ، عن أبيه عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم .

* عن زيدِ بن أسلَم قالَ : قيلَ : يا رسولَ اللهِ ما أعْلَمَ فُلاناً قال : « بِمَ ؟» قالُوا : بأنْسابِ النَّاسِ ؟ قال : « عِلْمٌ لا يَنْفَعُ وجهالةٌ لا تَضُرُّ » .

٢ ـ عن أحمد بن يونس عن محمد بن مسلم عن رجل [عن الزهري] بهذا .

* وعن الزُّهرِيُّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «ما يدخُلُ في رَجُلٍ مِنَ العصبيَّةِ شَيْءٌ إلاَّ خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الإيمانِ مِثْلَ ما دَخَلَ فيهِ مِنَ العصبيَّةِ » [2] .

٣ ـ عن أبي معمر اسماعيل بن ابراهيم الهزلي ، عن عبد الله بن ادريس ، عمر شعبة ، عن الحكم بن عتيبة به .

* وعن الحَكَمِ : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُقالَ لعبدِ اللهِ ، والمقدادِ : ليسا مِنْ قُريشٍ . قال أبو داود : يعني عبد الله بن مسعودٍ وهُوَ حليفٌ [3] .

---

(٢) العصبة : النسب .
(٣) الحليف : المؤاخي والمعاهد .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٧ ، برقم : ١٨٦٦١ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٤ ، برقم : ١٩٤١٩ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٨ ، برقم : ١٨٥٨٦ .

٨٩ - في المَشُورة

١ - عن موسى بن مروان الرقي ، عن المعافى بن عمران ، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان به .

*** عَنْ خالِدِ بن مَعْدانَ قالَ : قال رجُلٌ : يا رسولَ اللهِ ما الْجَزْمُ؟ قالَ [صلى الله عليه وسلم] « أنْ تُشاوِرَ ذا رَأْيٍ ، ثُمَّ تُطيعه » . وفي رواية : « ذالْبِّ » .**

٩٠ - في بِرِّ الوالدينِ

١ - عن أبي بكر بن أبي شيبة والنفيلي ، كلاهما عن حفص بن غياث ، عن أشعث به .

*** عن الحَسنِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « بُرُّ الوَالِدَيْنِ يجُزىء مِنَ الجهادِ » .**

٢ - عن محمد بن عبد الله المخرمي ، عن زكريا بن عدي ، عن ابراهيم ابن حميد ، عن هشام بن عروة ، عن ابي حازم به . قال ابراهيم : فذكرته لسفيان فقال : قد سمعته من أبي حازم .

*** وعن سَعيدِ بن المسيّبْ قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ ضَرَبَ أباهُ فاقْتُلُوهُ » .**

---

١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٨٤ ، برقم : ١٨٦١٠ .
١ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٢ ، برقم : ١٩٤٩٧ .
٢ - المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٧ ، برقم : ١٨٧٠٦ .

٣ ـ عن ابن السرح ، عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عطاء ابن دينار الهذلي بهذا .

* وعن عطاءِ بن دينار الهُـذَلي : أنَّ رجُـلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ أيُّ الوالدَيْنِ أعْـظَـمُ حَـقّاً ؟ قالَ : « التّي حَمَلَتْـهُ بَـينَ الجَـنْبَينْ ، وأرْضعَـتْـهُ الثَّـدْيَـينْ ، وحَضَنَـتْـهُ على الفَخذَيْن ، وفدتْـهُ بالوالدين » .

٤ ـ عن محمد بن العلاء عن الوليد ، وهو ابن مسلم ـ عن محمد بن السائب النكري عن أبيه ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بهذا .

* وعن سعيد بن عَـمْرو بن سعيدِ بن العاصِ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « حقُّ كبيرِ الأُخوةِ على صغيرِهِـمْ كَحَقِّ الوالِدِ على ولَدِهِ » .

٩١ ـ باب ما جاء في الإستئذانِ

١ ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يساربه .

* عن عطاءِ بن يسارٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سألَـهُ رَجُـلٌ ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أستأْذِنُ علىٰ أُمّي ؟ قالَ : « نَعَم » قال الرجل : إنِّي مَعَها في الـبَـيْتِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « آستأذِنْ عَلَيها » فقال رسول الله ﷺ : « أتحب أن تراها

---

٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٩٧ ، برقم : ١٩٠٤٥ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٥ ، برقم : ١٨٦٩٤ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠٧ ، برقم : ١٩٠٩٥ .

عريانة ؟ » قال : لا . قال : فقالت : بَخيرْ يا رسولَ الله ، فقال لها رسول الله ﷺ : « آمين ، جَعَلكِ اللهُ بِخَيرْ » .

٢ ـ عن عبد الله بن مسلمة . عن مالك ، عن زيد بن أسلم به .

* وعنْ زَيدِ بن أَسْلَمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ واحدٌ أَجْزَأَ عنْهُم » .

٩٢ ـ باب القُبلة

١ ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن الأجلح [بن عبد الله الكندي ، عن الشعبي] بهذا .

* عن الشَّعبيِّ : أنَّ النبيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بن أبي طالبٍ فالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ ما بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

٩٣ ـ باب في الدُّعاءِ للذِّمِّيِّ[1]

١ ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع كلاهما عن ابن مبارك عن معمر ، عن قتادة بهذا .

---

(١) الذمي : من أهل الذمة ، وهم أهل العهد من أهل الكتاب .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٧ ، برقم : ١٨٦٦٣ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٤٢ ، برقم : ١٨٨٥٣ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٣٩ ، برقم : ١٩٢٢٢ .

* عن قتادةَ : أنَّ يـهُوديّاً حَلَبَ للنبيِّ ﷺ فقال : « اللَّهـمَّ جَـمِّـلْـهُ » فاسْـوَدَّ شَـعْـرُهُ .

٩٤ ـ باب ما جاء في البناء

١ ـ عن عمرو بن الحباب ، عن عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن الزبير بن سعيد عن اليسع بن المغيرة بهذا .

* عن الْـيَسَعَ بن المُغيرَةِ قال : شكا خالدُ بنُ الوليد إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ضيقَ مَـنْزِلِهِ فقال : « اتَّسِعِ في السَّماءِ » .

٢ ـ عن عبد الله بن محمد وعلي بن سهل الرمليين ، كلاهما عن الوليد عن عبد الله بن العلاء ، عن [عطية بن قيس] به .

* وعن عطيَّةَ بن قيسٍ قال : كانَ حُجَرُ أزواجِ النبّي ﷺ بجريدِ[1] النَّـخْلِ ، فَخرَجَ النبيُّ ﷺ في مغزىً لَهُ ، وكانَـتْ أُم سَلَمَةَ مُوسِرَةً ، فَجعَلَـتْ مكانَ الجريدِ لَبِناً ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « ما هذا ؟ » قالت : أردُت أنْ أكفَّ عنِّي أبْصارَ النَّاسِ . فقال : « يا أُمَّ سَلَمَةَ إنَّ شرَّ ما ذَهَبَ فيهِ مالُ المرء المسلِمِ البُـنْيانُ » .

٣ ـ عن موسى بن إسماعيل ، عم حماد ، عن شعيب بن الحجاب ، عن أبي العالية بهذا .

---

(١) جريد النخل : عسيبه .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٢٣ ، برقم : ١٩٥٥٧ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٠٧ ، برقم : ١٩٠٩٧ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٣ ، برقم : ١٨٦٤٥ .

* وعنْ أبي العالِيَةِ : أنَّ العبَّاسَ بن عبدِ المطَّلِب بَنَى غُـرْفَـةً ، فقالَ له رسول الله ﷺ : « ألْقِها » فقالَ : أوْ أتَصـدَّقُ ، أراهُ قالَ : بمِثْلِ نَفقَتِها في سَبيلِ اللهِ قـال : « ألْقِهَا » فألْـقَاهَا .

٤ ـ عن غسان بن الفضل . عن ابن المبارك ، عن داود بـن قيس [الفراء] به .

* وعن داود بنَ قيسٍ ، قالَ : رأيتُ الحُجُرات مِنْ جَريدٍ مُـغَـشّى مِنْ خارجٍ بمسُوحِ الشَّـعْر فَـأظـنُّ عَـرْضَ الحجر منْ بابِ الحُجرة إلى بابِ البيتِ نحو مِنْ سِتٍّ أو سَبْـعِ أذْرُعٍ ، وحَرَزْتُ البَـيْـتَ الدَّاخِلُ عَـشْـرَ أذْرُعٍ ، وأظـنُّ سمْـكَـهُ بينَ الثَّـمانِ والسَّـبْعِ ونَـحْـوَ ذلِكَ ، وَوَقَـفْـتُ عنْـدَ بيتِ عائشَةَ فإذا هُـوَ مُـسْـتَـقْبل المغْربَ .

٥ ـ عن غسان بن الفضل ، عن ابن المبارك ، عنه به .

* وعن الحسَنِ قال : كُـنْـتُ أدخلُ بيوتَ أزواجِ النبِّي ﷺ في خلافَةِ عثمانَ [بن عفانَ] فأتناولُ سَـقْفها بِيَدي .

٦ ـ عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن هلال بهذا .

* وعن محمد بن هلالٍ قال : كـان بابُ بَـيْتِ عائِشَةَ من ساجٍ[1] .

---

(١) ساج : خشب من الهند .

---

٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٨٧ ، برقم : ١٨٦٢٠ .
٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦٤ ، برقم : ١٨٥٠٨ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٥ ، برقم : ١٩٤٢٦ .

٩٥ ـ باب الكتاب يُلقى في الطريق

١ ـ عن هارون بن عباد الأزدي ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ! عن عمر بـن عبد العزيز بهذا .

* وعن عمرَ بن عبد العزيز : أنَّ النبيَّ ﷺ مَـرَّ علىٰ كتابٍ في الأرضِ فقالَ لفتىً معَهُ : « ما هذا ؟ » قالَ : بِسْمِ اللهِ ، قالَ: «لَعَنَ اللهُ مَـنْ فَعَل هٰذا لا تَضَعُوا اسمَ اللهِ إلاّ في مَـوْضِعِه ! » قال : فرأيتُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ رأىٰ إبناً لَـهُ ، كَتَبَ ذِكْـرَ اللهِ في الحائطِ ، فَضَرَبَهُ .

٩٦ ـ باب ما جاء في الريحان

١ ـ عن وهب بن بقية ، عن يزيد بن زريع ، عن حجاج الصوان ، عن حنان الأسدي ، عن [عبد الرحمن بـن] أبي عثمان النهدي بهذا .

* عن أبي عثمانَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أعْطىٰ أحَدُكُـمْ الرَّيْـحَانَ فلا يَـرُدَّهُ ، فإنَّـهُ خَرَجَ مِنَ الجَـنَّةِ » .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٢٠ ، برقم : ١٩١٤٨ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٧٧ ، برقم : ١٨٩٧٥ .

٩٨ ـ باب في سبِّ الدُّنيا

١ ـ عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد بن سفيان ، عن محمد بن المنكدر بهذا !

* عن محمد بنِ المنكَدِرِ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « الدُّنيا مَلْعونَةٌ ، ملعونٌ ما فِيها ، إلاَّ ما كانَ للهِ مِنْها » .

٢ ـ عن الحسن بن شولر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد العزيز ـ يعني الماجشون ـ عن أيوب السختياني ، عن إبراهيم بن مرة به .

* وعن إبراهيمَ بن مُـرَّة قَال : لَدَغتِ النَّبيَّ ﷺ عقربٌ ، فقالَ : « ما لَهَا لَعَنَها اللهُ ما تُبالي نَبِيَّاً ، ولا غَـيْـرَهُ » .

٣ ـ عن ابن المصفى ، عن بقية ، عن الوضين بـن عطاء ، عن يزيد بـن مرثد المدعي بهذا .

* وعن يزيدَ بن مَـرْثدٍ المدعي قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « العَـنْكبُوتُ شَـيْطانٌ فَاقْـتُـلُوهُ » .

٩٨ ـ باب الأدب

١ ـ عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، عن حجاج بن محمد ، عن عبد الرحمن بـن أبي الزناد ، عن عمر بـن عبد العزيز بـن وهيب ، عن خارجة ابن زيد بـن ثابت الأنصاري به .

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٨٥ ، برقم : ١٩٤٢٤ .
٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٣٥ ، برقم : ١٨٣٩٢ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٢٠ ، برقم : ١٩٥٥٠ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف : ١٣/ ١٨٣ ، برقم : ١٨٦٠٣ .

* عن خارِجَةَ بـن زَيْدٍ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أوْقَرَ النَّاسِ في مَـجْلِسِهِ ، لا يكادُ يُـخْرِجُ شيء منْ أطرافِهِ .

٢ ـ عن هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن عروة ابن رويم [اللخمي الشامي] بهذا .

* وعنْ عُروةَ بن رُوَيْمٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « أوَّلُ ما نَهَاني عنْـهُ رَبِّي بعدَ عبادَةِ الأوثانِ شُـرْبُ الـخَـمْرِ ومُلاحاة الرِّجالِ » .

٣ ـ عن هناد بن السري ، عن عبثر عن مطرف ، عـن أبي السفـر ، عن علي بـن ربيعة [الوالبي] بهذا .

* وعن عليٍّ بن ربيعةَ ، أنّ أبا بكرٍ قالَ : لِمَنَ هٰذا القبرُ ؟ قالوا : قبرُ سعيدِ بن العاصِ . فقالَ أبو بكرٍ : لَعَنَ اللهُ صاحِبَ هٰذا القبرِ ، فَإِنَّـهُ كانَ مُحادًّا[٣] لله وَرسُولِهِ ، فقالَ ابنٌ لسعيدٍ : لَعَنَ اللهُ أبا قُحافَةَ فإِنَّهُ كانَ لا يَقرِي[١] الضَّـيْـفَ ، ولا يَـمْـنَعُ الضَّـيْـمَ[٢] ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ سَبَّ الأمْواتِ يُـغْضِبُ الأحْياءَ ، فإذا سَـبَـبْـتُـمْ المُشرِكينَ فَسُـبُّوهُـمْ جَمِيعاً » .

٤ ـ عن محمد بن عبيد ، عن حماد ، عن يحيىٰ ـ يعني ابن سعيد ، عن علي بن الحسين [بن علي بن أبي طالب] به .

* وعن العبَّاسِ بن عبدَ الرحمن ، قالَ : جاءَ رَجُل إلىٰ العبَّاسِ فقالَ : أرَأيْـتَ الْـعَـيْـطَلَةَ كاهِنَةَ بَني سَـهْمٍ مَعَ عَـبْدِ الـمُـطَّلِب في النَّارِ ، فَـوَجَـا

---

(١) يقري : يكرم .
(٢) الضيم : الظلم .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٨٨ ، برقم : ١٩٠٠٨ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣١٦ ، برقم : ١٩١٣٦ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الاشراف ، ١٣/ ٢٤٨ ، برقم ١٨٨٨١ .

أنْفَهُ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ أحَدِكُمْ يُؤْذي أخاهُ في الأمْر » يعني : وإن كان حقاً .

٥ ـ وعن عليٍّ بن الحُسَينْ أنّ عبدَ اللهِ بن أبَيٍّ قال: لَئِن رَجَعنا إلى المدينةِ لَيُخرِجَن الأعَزُّ[١] مِنها الأذَلَّ ، وذلِكَ في غَزْوَةِ تَبوك ، قال : وما نَزَل آخر النَّاسِ بعدَ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « ارْتحِلُوا » . فقالَ عُمَرُ : يا رسولَ اللهِ ألا تَأمُرُ رجُلاً مِنْ قَوْمِهِ فَيَضرِبَ عنقه ؟ قالَ : « إنِّي أكْرَهُ أنْ يَغْضَبَ في ذاكَ مَنْ لا أحِبُّ أنْ يَغْضَبَ » .

٦ ـ عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، عن الوليد بن المغيرة . عن الحارث بن يزيد الحضرمي رفع الحديث إلى النبيﷺ بهذا .

* وعن الحرث بن يزيدَ الحَضْرَمِيِّ : رَفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ ، قال : « سَوُّوا حِلَقَكُمْ ، فإنّ الملائِكَةَ إذا جاءَتْ لِتَجْلِسَ فَوَجَدَتْ فيهِ عِوَجاً رَجَعَتْ » .

٧ ـ عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمٰن بن عوف به .

* وعن سعد بن ابراهيم ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا كان اثنان يتناجيان »فلا أراه . قال : « يدنُو مِنْهما الثَّالثُ حتى يَسْتَأْذِنَهُما » .

---

(٣) الأعز : الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

٥ ـ المزّي ، تحفة الاشراف ، ١٣/ ٣١٥ ، برقم : ١٩١٣٢ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٥٩ ، برقم : ١٨٤٨٤ .
٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٠ ، برقم : ١٨٦٧٤ .

٨ ـ عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن عبد الله الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة ، [عن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي] بهذا .

* وعن المطَّلب بن عَبْدِ الله بن حَنْطبٍ قال : سمعتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُفَرَّقُ بين الرَّجُل وبينَ والِدِهِ » وكنتُ جالِساً مع عمٍّ لي ، فجاءَ فأوْسَعنا له بَيْننا ، فقال عَبدُ الأعلىَ : إنَّمَا هذا عَمِّي ! فقال : « العَمُّ في كتابِ الله والِدٌ » .

٩ ـ عن أبي صالح الأنطاكي ـ وهو محبوب بن موسى ـ عن أبي اسحاق ـ وهو الفزاري ـ عن سفيان ، عن محمد بن جحادة [عنه] به .

* وعن الحسن قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يأخُذ أحَداً بقرف[1] ، ولا يُصَدِّقُ أحَداً على أحَدٍ .

٩٩ ـ باب في الملاهي

١ ـ عن عيسى بن يونس الطرسوسي ، عن موسى بن داود ، عن محمد ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار بهذا .

* عن عَمْرو بن دينارٍ : أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ رأىٰ بالمدينةِ الكُرَّجَ ، فقالَ : أما أنِّي لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أقَرَّكَ ما أقْرَرْتُكَ .

---

(١) القرف : التهمة .

---

٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٩٠ ، برقم : ١٩٤٤٢ .
٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٢ ، برقم : ١٨٥٥٠ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٢٣ ، برقم : ١٩١٦٠ .

٢ ـ عن هناد وعثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن المبارك ، عن زياد بن أبي مسلم ، عن صالح أبي الخليل به .

* وعن زيادِ بن أبي مُسْلمٍ ، قالَ : سَمِعتُ صالحاً أبا الخليلِ يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بِقَطْعِ المَراجِيحِ .

٣ ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن يونس [بن عبيد ، عن الحسن] به .

* وعن الحَسَن : عن النبيِّ ﷺ انهُ مَرَّ بقومٍ ، وهُمْ يُطيفُونَ برجُلٍ ، وهَو يُضْحِكُهُم ، فقال : «ما هٰذا؟» قالُوا : رجُلٌ يتشبَّهُ بالحمارِ[1] ، يُضحِكُ أصحابَهُ ، فقال : « سُبحانَ اللهِ ، وما يؤمِنُ هذا ، وقدْ أحْسَنَ اللهُ صورتَهُ أنْ يحُوِّلَهُ في صورةِ حمارٍ » .

٤ ـ عن سليمان عن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن محمد بن عروة [عن أبيه عروة] بهذا .

* وعن يزيدَ بن شرُيحٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ فتيةً يَضْحكُونَ منها ، فقالَ لها بِلالٌ : ويُحهَا قد استراحَتْ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّما يستريحُ مَنْ غُفرَ لَهُ » .

٥ ـ وعن عائشة قالت : ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْسُبُ أحَداً إلاّ إلى الدِّينِ » .

---

(١) يُ!مَثِّلَ دور حمار .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٣٣ ، برقم : ١٨٨١٦ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٥ ، برقم : ١٨٥٧١ .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٩٠ ، برقم : ١٩٠١٥ .

٦ ـ وعن محمد بن جردان قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اعْـتَذَر إلى أخِيهِ المُسْلِمِ فلمْ يـقْـبَلْ مِنْـهُ كانَ علَـيْهِ ما على صاحِبِ مَـكْسٍ[1] » .

٧ ـ عن وهب بـن بقية ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن يونس [بن عبيد الله البصري ، عن الحسن البصري] به .

* وعن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « المعزةُ عطِيةٌ » .

٨ ـ عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم به .

* وعن زيد بن أسْلَم : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « وأي المؤمنِ حـقٌ واجبٌ » يَـعْني عزته .

٩ ـ عن هشام بن خالد ، عن بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن يزيد بن مرثد المدعي بهذا .

* وعَـنْ يزيد بن مرثدٍ المدعي قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا عَطَسَ أحَـدُكُـمْ أو تجَشَّى[2] فَــلاَ يَـرْفَعَـنَّ بهما الصَّـوْتَ ، فإنَّ الشَّـيْطانَ يحُبُّ أنْ يُرفَعَ بهما الصَّـوْتُ » .

١٠ ـ عن سليمان بن داود ، عن ابـن وهـب ، عن الليثُ بن سعـد ، عن عقيل ،
[عن ابن شهاب الزهري] بهذا .

---

(١) المكس : ضريبة التي يأخذها الماكس .

(٢) تجشـى : تجشأ ، أي أخرج صوتاً من معدته .

---

٧ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٥ ، برقم : ١٨٥٧٣ . وفيه : « العدة عطية » .
٨ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٩٨ ، برقم : ١٨٦٦٤ . وفيه : عدته بدلاً من : عزته .
٩ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٢٠ ، برقم : ١٩٥٥١ .
١٠ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٧٢ ، برقم : ١٩٣٦١ .

* وعن ابن شهابٍ قالَ : كانَ رجلٌ لا يزالُ يتناوَلُ عنْ وَجهِ النبيِّ ﷺ الشيءَ ، فكانَ ذلكَ أذىً لرسولِ اللهِ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : « إذا تناوَلَ أحدُكُمْ عن أخيهِ شَيْئاً فَلْيُرِه إيَّاهُ » .

١١ ـ عن نصر بن عاصم، عن يحيى، عن ابن حرملة [الاسلمي، عن سعيد ابن المسيب] بهذا .

* وعن ابن حَرْمَلَةَ قال : خرجتُ مع سعيدِ بن المسيِّب ، وهُوَ آخذٌ بيدي ، فرفعتُ رأسي ، فإذَا أنا بالهْلالِ ، فقلت : الهلالُ يا أبا محمَّدٍ ! فرفَعَ رأسَهُ ، فقال : آمَنْتُ بالَّذي خَلَقَكَ فسوَّاكَ فعدَلَكَ ، ثُمَّ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ هكذا .

١٢ ـ عن موسى بن اسماعيل، عن أبان، عن قتادة به، قال أبو داود: روي متصلا ولا يصح .

* وعنْ قتادَةَ أنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأىٰ الهِلاَلَ قالَ : « هلالُ خيرٍ ورُشْدٍ ، هِلاَلُ خيرٍ وَرُشْدٍ ، هِلالُ خيرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بالَّذي خَلَقَكَ » ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم يقول : « الحمدُ لله الَّذي ذَهَبَ بشهر كذا ، وجاء بشَهْرِ كذا » .

١٣ ـ عن محمد بن العلاء ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي هلال عن قتادة بهذا .

* وعنْ قتادَةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأىٰ الهِلالَ صرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ .

---

١١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٠٨ ، برقم : ١٨٧١٤ .
١٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣٤٠ ، برقم : ١٩٢٢٤ .
١٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٤٩ ، برقم : ١٩٦١٠ .

١٠١ ـ باب ما جاء في المطر

١ ـ عن محمد بن قدامة بن أعين عن جرير ، عن محمد بن اسحاق [عن سليمان بن عبد الله بن عويمر ، عن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي] به .

* عن سُلَيْمانَ بنِ عبدِ الله بن عُويْمر ، قال : كُنْتُ مع عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ فأشَرْتُ بيدي إلى السَّحابِ ، فقالَ : لا تَفْعَلْ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذا سَمِعْتُمْ الرَّعْدَ فَسَبِّحُوا ولا تُكَبِّروا » .

١٠٢ ـ باب الرجل يرى ما يعجبه

١ ـ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأعمش [عن حبيب بن أبي ثابت] عنه بهذا .

* عن حبيبٍ عن بعضِ أشياخِهِ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ الأمْرُ مما يُعْجِبُهُ ، قال : « الحمدُ للهِ المُنعِمِ المفضل الَّذي بنعمتِهِ تتِمُّ الصَّالحات » وإذا أتاهُ الأمْرُ مما يَكْرَهُ ، قالَ : « الحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ » .

١٠٣ ـ باب في البدع

١ ـ عن محمد بن كعبِ القُرظي قال : حدَّثني مَنْ لا أتَّهِمُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : « أنَّ أخْوفَ ما أخافُ علَيْكُم بَعْدِي ثلاث : ما يَفْتَحُ اللهُ

---

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٨٩ ، برقم : ١٩٠٠٩ .

١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٤٩ ، برقم : ١٩٦١٠ .

عَلَيْكُم من زهرةِ الدُّنيا ، ورجالٌ يتأوَّلونَ القرآن على غير تأويلِهِ ، وزَلَّـةُ عالمٍ » ثمَّ قالَ : « ألا أُنبئكُـمْ بالمخرَجِ مِنْ ذٰلِكَ : إذا فُتحت عليكُـمُ الدُّنيا فاشكرُوا الله ، وخُذوا ما تَعرِفُون مِنَ التأويلِ ، وما شكَكْتُـمْ فيهِ فردُّوهُ إلى اللهِ عزَّ وجَـلَّ ، وانتَظِرُوا بالعالِم فَـيْئَتَـهُ ولا تلقفوا عليه عَـثْرتَهُ[1] » .

٢ ـ عن عبد السلام بن عتيق الدمشقي ، عن أبي مسهر ، عن خالد بن يزيد ، عن هشام بن الغاز [الشامي عن مكحول] بهذا .

* وعن مكحولٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أتاني اللهُ القرآن ، ومِنَ الحِكْـمَةِ مِثْـلَيْهِ » .

٣ ـ عن عيسى بن حماد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي سعيد مولى ابن كريز ، عن الحسن به .

* وعن الحسنِ البصريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَـنْ أحْـدَثَ حدَثاً ، أوْ أوىٰ مُـحْدِثاً فعلَـيْهِ لعنَـةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ ، لا يُقبل منه صرفٌ ، ولا عدلٌ » قالوا : وما المُـحْدِثُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بِدعة مُـثْلَةٌ بِغَـيْرِ حدٍّ نهبَـةٌ بغيرِ حقٍّ » .

٤ ـ عن محمد بن المثنى ، عن روح بن عبادة ، عن الأوزاعي ، [عنه] به .

---

(١) تلقفوا عليه عثرته : تتبعوا زلته .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٤٠١ ، برقم : ١٩٤٨٩ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٧٥ ، برقم : ١٨٥٧٧ .
٤ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٦١ ، برقم : ١٨٤٩٠ .

* وعنَ حسان بن عطية قال : كانَ جبريلُ عَلَـيْه السَّلام يَـنْزِلُ على رسولِ اللهِ ﷺ بالسُّـنَّة كما يَـنْزِلُ عليهِ بالْـقُرآن ، ويعلِّـمُـهُ إِيَّاها كما يُـعَلِّـمُـهُ القُرآنَ .

٥ ـ عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن أشعث ، عن شهر بن حوشب [الأشعري] بهذا .

* وعن شَـهْر بنِ حَـوْشَبٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ فَـضْلَ كلامِ اللهِ علىٰ سائِرِ الكَلَامِ كَفَـضْلِ اللهِ على سائِرِ خَـلْقِهِ » .

٦ ـ عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بـن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطاة ، عن جُبير بن نُـفَير به .

* وعـنْ جُـبَـيرِ بنُ نُـفَـيْرقالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ : «إنـكُـمْ لنْ ترجعُـوا إلىٰ اللهِ تعالى بشيءٍ أفضلَ ممَّا خَرَجَ مِنْه » يعني : كلامه .

١٠٣ ـ ما جاء في الطِّـيرَةِ

١ ـ عن عمرو بن عصمان ، عن بقية ، عن حبيب بن صالح ، عن [عبد الرحمن ابن سابط الجمحي] به .

---

(١) الطيرة : التشاؤم .

---

٥ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٣٢ ، برقم : ١٨٨١١ .
٦ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ١٥٤ ، برقم : ١٨٤٧١ . وقد جاء الحديث في الترمذي برقم : ٤١٦٣ عن أبي أمامة .
١ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٢٧١ ، برقم : ١٨٩٥٩ .

* وعـنْ عبدِ الرحمنِ بن سابَطٍ الجُـمَحيِّ قالَ : رسولُ اللهِ ﷺ : « أنَّـهُ لَـيْسَ مِنِ عبدٍ إلاَّ سَتَـدْخُـلُ قلبَـهُ من طِـيرَة ، فإذا أحسَّ ذلك فَـلْـيَـقُلْ : أنا عَـبْـدٌ ما شاءَ اللهُ لا قُـوَّة إلاَّ باللهِ لا يأتي بالحَسَنات إلاَّ الله ، ولا يَـذْهَـبُ بالسَّيِّئاتِ إلاَّ الله أشهد أنَّ اللهَ على كُـلِّ شَيْءٍ قديرٌ ، ثمَّ يَـمْضي لوَجْهه » .

٢ ـ عن احمد بن صالح ، عن ابن أبي فديك ، عن علي بن عمر بن علي [بن الحسين بن علي بن ابي طالب] عن أبيه ، عن جده بهذا .

* وعن علي بن عُمر بن عليٍّ عن أبيه عن جَـدِّه ، قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ فقال : «يا مَـعْشَرَ قُرَيْش إنَّـكُـمْ تحِبُّون الماشِيَةَ فأقِلُّوا[١] مِنْها ، فإنَّـكُم لأقَـلُّ الارضِ مَطَراً ، واحترِثُوا فإنَّ الحرْثَ مبارَكٌ ، وأكْثِرُوا فيهِ الجَماجِمَ » .

٣ ـ عن عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان ، عن الدراوردي ، عن القاسم بن محمد بن حفص .

* وعن عُمر بن عليِّ بن حُـسَـينٍ وعبدِ اللهِ بن عَـنْبَسَةَ : يَذكر أنَّ الجَماجِمَ الَّتي تُـجْـعَلُ في الزَّرع ، فقال عمرُ بن عليّ بن حُسينْ : إن رسول الله ﷺ إنَّما أمَرَ بذلِكَ مِنْ أجلِ العَـينْ .

هذا آخر المراسيل من كتاب السنن لأبي داود مجردة من الأسانيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(٢) أقلوا : إجعلوها قليلة العدد .

---

٢ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣١٥ ، برقم : ١٩١٣٣ .
٣ ـ المزّي ، تحفة الأشراف ، ١٣/ ٣١٥ ، برقم : ١٩١٣٣ .

الفهرس العام